

الْمَسْكُوْنُ حَمْدَه  
لَا فِي الْمُوْطَأْ مِنْ الْعَلَمَيْنِ وَالْأَسَانِيَه


تألِيف  
لِلْأَمَامِ وَقَادِيِّ الْمَلَكِ عَوْنَوْفَعِ بْنِ جَنْدِيِّ الْأَنْجَيِه  
لِبِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْمُبَرِّجِ الْمَرْجَبِيِّ (هـ 463 - 368)

الجزء العاشر

تَحْقِيق

سَعِيدُ الْأَحْمَدُ لِأَعْرَابِ

1981 م — 1401 هـ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بالجزء العاشر هذا، تكون قد وصلنا أو كدنا نصل - النصف من الموسوعة الكبرى في فقه السنة «التمهيد» - للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر.

ويصادف نهاية القرن الرابع عشر، وبداية الخامس عشر الهجري، الذي تراجع فيه كل الأمة الإسلامية سيرتها، وتحاسب نفسها على ما قدمت للإسلام والمسلمين، وهي أكبر هدية يقدمها المغرب إلى العالم الإسلامي - في عهد جلاله الحسن الثاني، محرر الصحراء، وموحد البلاد، أدام الله له النصر والتمكين.

وإن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لتولى عنايتها وجهودها الخاصة لاحياء التراث الإسلامي .

ولجنة التحقيق إذ تشكر الوزارة - (مصلحة إحياء التراث) - على ما تقدمه لها من عون، ترجو أن تكون قامت ببعض واجبها في خدمة الإسلام، والصالح العام .

## النسخ الخطية ومنهج التحقيق

لم يطرأ جديد على النسخ الخطية، والمنهج الذي سرت عليه في الجزء التاسع . ويجب التذكير بأن النسخ التي اعتمدتها في تحقيق هذا الجزء - (العاشر) - نسختان :

1 - صورة عن نسخة الرياض، وفرمز إليها بحرف (ض)، وهي تامة ، ولذا جعلناها الأصل - على ما بها من تعريف.

2 - صورة عن نسخة مراكش، وفرمز إليها بحرف (ش)، وهي - وإن كانت من أقدم نسخ الكتاب لكنها أصابتها الرطوبة، فضاعت السطور الأولى فيها من كل لوحة، وتخلتها خروم .

ومن التعريف بالنسختين - جميما - في مقدمة الجزء التاسع، وحرصا على توثيق النص، فقد أرجعت كل نص انفرد به إحدى النسختين، أو أصابه تعريف، أو مختلفه غموض؛ - إلى أصوله - ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

والله الموفق ، والهادي إلى أقوم طريق ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

10 ربيع الثاني 1401 هـ.  
15 فبراير 1981 م.

المحقق

## حدیث خامس لابن شهاب عن سالم، یجري مجری المسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال :  
كتب عبد الملك بن مروان الى الحاج بن يوسف أن لا تخالف  
عبد الله بن عمر في أمر الحج. قال : فلما كان يوم عرفة ،  
جاءه عبد الله بن عمر حين زارت الشمس - وأنا معه - فصاح به  
عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج اليه الحاج - وعليه ملحفة معصرة -  
فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح - إن كنت ت يريد  
السنة . فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فاذظرني حتى  
أفيض علي ماء ثم أخرج . فنزل عبد الله حتى خرج الحاج ،  
فصار بياني وبين أبي ؛ فقلت له : إن كنت ت يريد أن تصيب  
السنة ، فأقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . قال : فجعل ينظر الى عبد  
الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد الله ،  
قال : صدق (1) .

٤) يخالف : ض، تختلف: ش، وهو الذي في التجريد وأكثر نسخ الموطأ.

٥) فقال نعم: ض، قال نعم: ش، وهو الذي في التجريد. فقال: اذظرني؛  
ش، قال فانظرني : ش، وهو الذي في التجريد .

١) الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 906، الحديث أخرجه البخاري عن  
عبد الله بن يوسف والعنبي، والنسائي من طريق أشعب. انظر الزرقاني على  
الموطأ ٢ - 857

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا (1)، وأما الحجاج ، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلاً أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفه تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاثة سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين ، ومات سنة خمس وسبعين (2).

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال : لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال : إنه شقي بن كسيير . فقال : ما أنا الا سعيد بن جبير ، بذلك سعاني أبيولي ؛ قال : لآتنيك ، قال : إذاً أكون كما سعاني أبي سعيد، وقال : دعوني أصلني ركعتين . فقال الحجاج : وجهوه الى قبلة النصارى، فقال : سعيد : « فَإِنَّمَا (3) قَوْلُوا فَشِّ وَجْهَ اللَّهِ (4) ». - قال : فضرب عنقه.

(1) وانظر ترجمته في :

تاریخ الطبری 8 - 56 ، والمسعودی 3 - 286 ، وتاریخ بغداد 10 - 388 وابن الاثیر 4 - 198 ، ومیزان الاعتدال 2 - 135 .

(2) وانظر في ترجمة الحجاج : المسعودی 2 - 103 ووفیات الاعیان 1 - 123 ، وتهذیب التهذیب 2 - 210 ، وتهذیب ابن عساکر 4 - 48 .

(3) في سائر النسخ (أینما) ، والتلاوة (فأینما) .

(4) الآية : 115 - صورة البقرة .

قال سفيان فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلاً واحداً (1)  
 قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج في المسند (2)، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت ت يريد السنة.  
 ولقول سالم: إن كنت ت يريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة،  
 وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق. وروى معير عن الزهري،  
 أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر  
 ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل  
 العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر،  
 وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئاً. وقال أبو عبد الله بن  
 عمر: قد روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
 عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعه، وليس لابن  
 شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا - إن صح عنه.  
 وأما محمد بن يحيى الذهلي التيسابوري، فقال: ممكناً أن يكون  
 الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية  
 معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين راعت الشمس.

---

(1) مما : ض، ما : ش، أحد : ض، أحداً : ش

(1) انظر في ترجمة سعيد بن جبير :

طبقات ابن سعد 6 - 178، وحلية الأولياء 4 - 272، والمعارف 197، ووفيات  
 الأعيان 1 - 402، وتعذيب التهذيب 4 - 11.

(2) قال في الفتح ج 4 - 258: (وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث  
 والاصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم،  
 قال: ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أفلئ ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يتبعون مي ذلك إلا سننه 19).

وفيها قال الزهري: وحنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة  
قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري  
عن ابن شهاب نحو رواية عمر في حديثه .

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر  
شيء لم يضبنا مثله . واحتج أيضاً بأن عبسة روى عن يونس،  
عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان - وانا محتمل، قال:  
ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة)  
سنة ثلاثة وسبعين، (قال): وأغلب مولد الزهري سنة خمسين أو  
نحو هذا . وموته سنة أربع وعشرين ومائة . فيمكن أن يكون  
شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية عمر، هذا  
كله كلام الذهلي .

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول:  
قد أدرك الزهري العرة وهو بالغ وعقلها - أظنه - قال: وشهادها.  
وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية عمر لهذا الحديث - فيما ذكر  
عبد الرزاق - قال: أنبأنا عمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك  
ابن مروان إلى الحجاج أن اقعد بابن عمر في مناسك الحج ،  
فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا . فراح  
هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج  
فقال ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير

---

(٤-١) (شدة قال محمد . . . من العر) : ض - ش .

(٢) ومات : ض . قال : ومات : - بزيادة (قال) : ش (في تلك الحجة) :  
ش - ض .

المؤمنين كتب إلى أن أقدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم : إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلة .

قال الزهري : وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أبنانا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن أقدي بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري : وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة .

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أبنانا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك ابن مروان كتب إلى الحجاج: أقدي بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل اليه العجاج قال: وقال الزهري : وأنا يومئذ بينهما - وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة . قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهم أحد ثكهما. قال : فجعلت أتعين خلوته لأن أسأله عنهم ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهم وسمع معي غيري .

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد ابن خالد ان الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف - والله أعلم .

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: أبنانا شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي

أمام الجنائز، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: أبنا عنترة بن خالد ابن أخي يوسف بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتمل.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين (1) في أوائلها، إلا أنه حج سنة ثلاثة وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاثة وسبعين (2).

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير. فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقية عليه فيه

وفيه تعلم الرجل الفاجر السنن - اذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيره. وفيه الصلاة خلف الفاجر من المسلمين - ما كان اليهم اقامته، مثل الحج والجمعة والاعياد. ولا خلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان الناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلبي خلفه الصلوات كلها برا كان، أو فاجرا، أو مبتدع، ما لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس، وان الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في اول وقت الظهر ستة. وهذا ما لا خلاف فيه بين

---

(1) ما لا خلاف: حن، لا خلاف - نساط (ما)، ش.

---

(2) وهو الذي في طبقات ابن سعد ج 4/ 188، وبه جزم خلية. أنظر الاصادة 4 - ق 107/ 1 - 109.

---

(3) وعليه اتصر المؤلف في الاستيعاب ج 3/ 952، وانظر: تعذيب التعذيب 5/ 328، وتعذيب الاسماء 1/ 278.

أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم،  
ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة او قرب، إلا ان يكون  
متصلة موضع نزوله بالصفوف، فان لم يفعل وصلى بصلة الامام  
وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه  
نزل بنمرة (1) من عرفة، وحيثما نزل من عرفة فجائزه .  
وذلك وقوفه منها - حياما وقف، فجائز، الا بطن عرفة،  
فإذا زاغت الشمس، راح الى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر  
والعصر - جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال:  
حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع،  
قال : حدثنا نافع بن عمر. عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر،  
قال : لما قتل الحجاج ابن الزبي. أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة  
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروح في هذا اليوم؟  
قال : اذا كان ذلك رحنا؛ فلما أراد ابن عمر ان يروح، قال :  
أزاغت الشمس؟، قالوا : لم تزغ، ثم قال : زاغت الشمس؟ فلما  
قالوا : قد زاغت، ارتحل. وفي حديث جابر، ان النبي - صلى  
الله عليه وسلم لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له ،  
واتى بطن الوادى وخطب الناس! ثم اذن بلا، ثم أقام فصلى  
الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح  
الى الموقف .

---

1) نمرة : حفرة : موضع بعرفات، ومسجدها معروف، وهو الذي تقام  
فيه الصلاة يوم عرفة .  
انظر معجم البلدان (نمر) ج 5 / 304 - 305. وتابع العروس (نمر) ج 9 / 585.

قال أبو عمر : هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : عرفة حملها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة. وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك .  
إن شاء الله .

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الإمام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه؛ وهذا معناه أن يخطب الإمام صدراً من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحتى عنه ابن نافع أنه قال : الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر، أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلوة، وبمثيل ذلك سواه.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن (الصلوة). وقال مالك - وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن

(15) يخطب: ض، فخطب: ش .

(18) الصلاة: ش - ض .

المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتيين. وفي قول أبي حنيفة واصحابه مما قدمنا - مما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الإمام المسجد، خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة حقيقة، قدر (قراءة): «قل هو الله أحد»، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر (عرفة)، لا في يوم الجمعة ولا غيرها؛ (وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل - لم يجهر). وأجمعوا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ مسافراً ولم ينو إقامة، ل أنه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف. واتختلف في قصر الإمام إذا كان مكياً أو من أهل منى بعرفة؛ فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاحة، حتى يرجعوا إلى أهليهم؛ وامير الحاج أيضاً كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة و أيام منى؛ قال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكناً بمنى مقيماً، أتم الصلاة اذا كان بمنى، وعرفة ايضاً كذلك؛ قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الاوزاعي سوام.

٣) فإذا: ش، وإذا: ض.

٤) قراءة: ش - ض.

٥) خطبة: ض - ش.

ومن حجتهم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم - لم يصلوا في تلك المشاهد كلها، الا ركعتين، (وسائل الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين). فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الامراء مكيا وغير مكيا. واحتجوا أيضاً بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل عتاب بن أبي سعيد على مكة، وأمره أن يصل إلى أهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكاره.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وداود : من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعاً، لا يجوز له غير ذلك .

وحجتهم أن من كان مقيناً، لا يجوز له أن يصل إلى ركعتين، وكذلك من لم يكن سفراً تضر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصالحين : الظاهر والعصر يوم عرفة مع الإمام. (وأختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام). هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع (بين الظاهر والعصر

8) (وسائل الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين) : ش - ض

8) به: ض، بمثله: ش .

15) (وأختلفت الفقا .. مع الإمام) : ش - ض .

17) ( بين الظاهر .. والعشر يجمع ) : ش - ض .

اذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع) بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما ايضا قبل ان يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال الثوري: صل مع الامام (تعريفات) الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلتك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلبي كل صلاة منها إلا لوقتها، وهو قول ابراهيم، وقال الشافعي، وابو يوسف، ومحمد، وابو ثور، واحمد، واسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده - اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان (جمع) رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن .

---

5) (تعريفات) : ش - ض .

11) (جمع) : ش - ض .

12) ولكل: ض ، فلكل: ش: لذلك: من ، بذلك: ش .

واختلف العلماء في الأذان المجمع بين الصلاتين بعرفة :  
 فقال مالك : يصليهما بأذانين وإنما على ما قدمنا من قوله في  
 صلاته المزدلفة، والمحجة له، قد تقدمت هناك. وقال الشافعي،  
 والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبراني ،  
 يجمع بينهما بأذان واحد وإنما : إقامة لكل صلاة .

واختلف عن احمد بن حنبل . فروى عنه الكوسج، وعن  
 اسحاق بن راهويه (أيضاً) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة.  
 وقال الأثرم، عن احمد بن حنبل : من فاتته الصلاة مع الإمام، فان  
 شاء جمع بينهما بأذان، وإنما بإقامة إقامة

وفي لبس الحجاج المعصف . وترك ابن عمر الانصار عليه  
 مع امر عبد الملك إيه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في  
 (شيء من) أمر الحج، دليل على أنه مباح، وإن (كان) أكثر  
 أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب،  
 وإنما كرهوه لانه يتغاض . وذكر ذلك ابن بكر عن مالك، قال:  
 إنما كره لبس المصبغات لانها تتغاض ، وليس هذا عند القعنبي،  
 ولا يحيى، ولا مطرف؛ وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال  
 والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن  
 عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الأعمش، عن ابراهيم،

3) قد : ش - ض .

4) أيضاً : ش - ض .

12) (شيء من) : ش - ض . (كان) : ش - ض ، وكتب في  
 العاشر : لعله (كان) .

15) لانها تتغاض : ش ، لانه يتغاض : ض .

18) أن : ش ، عن : ض .

ان عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، (1) ومن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام : الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعني معصرفين - وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال احدا يعلمها السنة، فسكت عمر .

أخبرني احمد بن عبد الله بن محمد، أن اباه حدثه، قال: أنسأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن ابراهيم ابن مزيين، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج علي ثوبان مضرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب، وابن القسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصر المصبغ في الاحرام، وهو قول ابي حنيفة. والاصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل باجئ العلما، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم (المحرم) عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الاحرام

---

(14) (مع ابن عموم): ش - ض .

(18) (المحرم): ش - ض

---

(1) ثرد الثوب : غسله في الصبغ .

وقال بعض أهل العلم : إنما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصيغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيبا. وقال غيره : إنما كان (ذلك) من عمر إلى طلعة، لموضعه من الامامة، ولأنه من يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لثلا يظن (به) ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأنى في ذلك عليه .

وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من عمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، أنه لا بأس به. وفيه الفصل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر، انظرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوف عشية عرفة .

وفيه ابحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، ألا ترى أن سالها علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وأبن عمر أبوه إلى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في

9) (ذلك) : ش - ض .

10) (به) : ش - ض .

11) كذلك : ض - ش .

12) أن عبد الله : ش، عن عبد الله : ض .

13-18) (وفي غيره . . . ذلك الموضع) : ش - ض .

أول وقت الظهر، ثم تصلّى العصر بإثر السلام من الظهر ففي ذلك اليوم. رويانا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله - صلّى الله عليه وسلم يخطبنا بكلمات قليلة طيبات، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنا هذا، أخبرنا عبد الله ابن محمد ابن عبد المولى، قال حدثنا محمد بن بكر ، ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن فمير، قال حدثنا أبي ، قال أباينا العلاء ، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال أمرنا رسول الله - صلّى الله عليه وسلم (باقصار الخطب (1)).

وأباينا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الدبيسي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال امرنا رسول الله - صلّى الله عليه وسلم )أن تقصر الخطبة ونظيل الصلاة. وبه عن سفيان ، عن الاعميش، عن أبي وائل، عن عمرو ابن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة .

وأجمع الفقهاء جمِيعاً على أن الإمام لو صلّى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب. وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة،

1) تصلّى : ش، يصلّى : ض .

2) اليوم : ش، الموضع : ض .

روينا : ش ، روى : ض .

3) يخطبنا : ش ، خطبنا : ض .

(1) باقتصار الخطب ، وأباينا . . . وسلم )؛ ش - ض .

1) انظر سنن أبي داود 1/253.

وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة ، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر - والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، وأشهب: إن كنت تزيد الوقوف - وهو عندي غلط - والله أعلم، لأن أكثر الرواية عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره .

وقد يتحمل ما قاله القعنبي أيضاً، لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضاً، وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه . والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر - فيما علمت - أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه، فلا حرج له. واختلفوا في تعبيين ذلك الوقت، وحضره - بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة، - فهو في حكم من لم يقف .

فكان مالك وأصحابه : الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبة . جوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه : أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في آيلة النحر (فيقف بها). ان حجه قد فاته،

---

(1) فأسر: ض، وأسر: ش .

(19) أن من دفع: ض، انه من دفع: ش .

(20) (فيقف بها): ش - ض .

وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.  
وقال مالك فيما ذكره اشعب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه. ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك : إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف - والله أعلم .

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، او في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، ووجهه ثام. قال الكوفيون : فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور .

وقال الشافعي - وهو قول مالك - : إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزاءت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة: قوله . صلى الله عليه وسلم - وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً. وقد ذكرنا هناك من قول اسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك (1).

(1) (والهدي ينحره في حج قابل) : ض - ش.

(2) ذكره : ض، ذهر : ش .

ان : ش، انه : ض .

(17) - باب حديث الصلاة : ش، باب الصلاة - باسقاط (حديث) : ض.

(1) انظر 9 / ( . . . )

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا، الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من غرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لانه ما اتفق في بعض الجنس فهو منتف في سائره؛ وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب - والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وارتفعوا عن بطن عرفة. واختلفوا فيما وقف بها - ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دما وحجه قيام - وقال الشافعي: لا يجزيه، وحجه فائت. ومه قال أبو المصب الذي قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج . حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، (1) أبنانا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكر بن عطاء الليثي (2)، عن عبد

11-10) (من عرفة . . . بطن عرفة) : ش - ض.

لا يجوز؛ ش، غير جائز؛ ض.

14) السفي . ش، المديني : ض .

17) بن عطاً : ش، عن عطاً : ض، وهو تحرير.

1) يمنى بنه النسائي .

2) هو بكر بن عطا الليثي الحروفي، قال فيه أئمَّة مغيرة والنسائي ثقة، وقال الأجرى عن أبي داود ثقة، حدث عثة الثورى، وشعبة، بحديث أصل من الأصول: الحج عرفة .

انظر: تهذيب التهذيب 1 - 494 .

الرحمن بن يعمر الديلي، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام مني ثلاثة، فمن تجعل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه (1)

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه. وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف؛ فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نحس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضاً بناقته فنحسست فنطرت،

(12) بن يوسف : ض - ش.

(14) به ناقته : ش، منه ناقته : ض.

(1) الذي في السنن المطبوعة للنسائي ج 5 - 264 - أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني بشير بن عطاء، قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم بعرفة - وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً فسأله عن الحج، فقال : الحج عرفة، من جاً ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه، أيام مني ثلاثة أيام، من تجعل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس .

قلل ما أورده المؤلف في السنن الكبرى للنسائي .

فسكنتها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فتقل على الحجاج أمره، فأمر رجلاً معه حربة - يقال إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحرية على قدمه وفخسه بها، ففرض منها أياماً، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة (1)

قال أبو عمر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحج عرفات. معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطئه بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع؛ وعلى هذا إجماع العلماء. وهو قول فقهاء الامصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة - على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء - إن شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى اندفع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، إن حجة

---

(8) (معناه . . . شهود عرفة) : من - ش.

---

(1) انظر الاستيعاب 3 - 952 - 953

قام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور - على حسبما ذكرنا - هو المفترض، وجمع الصالحين بها سنة مع الامام؛ وقد جاء في ذلك حديث خالفة الاجماع، ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، ان ابن عبيدة، حدثني عن عيدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة، فلا حج له. فقال لي : إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الامام (بعرفة). قال الحشوري : قلت لابن أبي عمر : أتعرف هذا الحديث (لابن عبيدة؟ قال: لا أعرفه. قال : وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث) : وعجل الوقوف، فان السنة التي لا اختلاف فيها، ان الامام اذا فرغ من الصالحين ركب معجلة، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقوف بعرفة راكبا افضل - إن شاء الله - لمن قدر عليه. وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه .

٦) يوم عرفة : ض بعرفة : ش .

٧) (لابن عبيدة . . . في هذا الحديث) ش - ض.

## الحديث السادس لابن شهاب عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألم قری الى قومك حين بناوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت فقلت يا رسول الله، أفلأ تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركينين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم (1).

---

1) (لابن شهاب) ش: - ض.

4) (بن محمد) ش: - ض، أخبره عن عبد الله: ض، أخبر عبد الله ش.

6) هن: ش، على: ض.

11) (يتم) كذا في الاصل وفي ش ممحوة، والذي في التجريد وباقى نسخ الموطأ، (يتم) وهو الرواية.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 250، حديث 810. والحديث أخرجه احمد والبخاري ومسلم والنسائي.

انظرو الفتاح 4/176، والزرقاني على الموطأ 2 / 300.

في هذا الحديث من العلم، أن قريشاً بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. قوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: ألم تري إلى قومك، ولو لا حدثان قومك بالكفر. - إنما عنى بذلك قريشاً لبنيائهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : «وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ» .<sup>(1)</sup> - وقال: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» .<sup>(2)</sup> قال المفسرون: يعني قريشاً، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلَ» .<sup>(3)</sup> قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. قال الشافعي: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا قائمين على قواعد إبراهيم. وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بناء الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب - إن شاء الله.

---

(١٤) حقيقة: ش، حقيقته: ض.

---

(١) الآية: ٨٦ - سورة الانعام .

(٢) الآية: ٤٤ - سورة الزخرف .

(٣) الآية: ١٢٨ - سورة البقرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الإحوص، قال: حدثنا الشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر (1) أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفة، قلت: فما شأن بابه مرتقا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويعنوا من شاءوا، ولو لا أن قومك أخذوا عهداً بجهالية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالارض (2) .

قال أبو عمر: الجدر لغة في الجدار، والجدر أيضاً والجدار: مكان بني حوله جدار - قاله الخليل .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بنت عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجر (3) وبينان الكعبة خمس عشرة سنة . قال ابن شهاب: وكان بين الفيل

---

5) فلم لم تدخلوه: ض، فما لكم لم تدخلوه: ش.

1) الجدر - بفتح العجم وسكون الدال المهملة - لغة في الجدار، ويأتي شرحه للمؤلف .

2) أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود الطیالسي في مسنه .  
انظر الفتح 4/187 .

3) أي حرب الفجر - بخسر الفاء، حانت بعكاظ تفاجروا فيها، واستحلوا العرم، انظر الاداس (نجر) .

والفارج أربعون سنة، قال ابن شهاب : ثم ان الله بعث محمداً على رأس خمس عشرة من بنىان الكعبة. فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة . قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم - لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيه على رأس اربعين سنة من الفيل - صلى الله عليه وسلم .

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا - محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أباًنا ابن وهب، قال : أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحيم، قال: إن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - على رأس خمس عشرة سنة من بنىان الكعبة، وكان بين غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفارج أربعون سنة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبع ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أباًنا عبد العزيز بن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن ابي سليمان التوفلي ، عن ابيه، عن محمد بن جبير ابن مطعم، قال:بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل - كذا قال ، وخالفه غيره فقال خمسا - وثلاثين كذلك قال ابن اسحاق، (1) وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير، عن مجاهد، قال :

---

٥) ونبي : ض، وتبأ : ش.  
 (11) أصحاب : ش - ض.

---

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ١/٢٢١.

كان - يعني البيت - عريشا تقتصر العتر، (1) حتى اذا كان قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس عشرة سنة، بنته قريش .

قال أبو عمر : الآثار في بناء المسجد وابتداء أمرها كثيرة ،  
بطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفى به الناظر في كتابنا هذا .  
بحول الله وعونه - أن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر ،  
عن قتادة) في قوله : «إن أول بيت وضع للناس للذى يبكة مباركا» (2)  
قال أول بيت وضعه (الله) في الأرض ، فطاف به آدم فمن بعده .  
وذكر عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، عن عطاء وابن المسib وغیرهما ،  
أن الله عز وجل أوحى إلى آدم - إذ أهبط إلى الأرض : ابن لي  
بيتا ، ثم أحفى به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء  
قال عطاء : فزع الناس أنه بناء من خمسة أجيال من

6) (وذكر عبد الرزاق . . . قتادة) : ش - ض .  
(مباركا) : ض . - ش .

8) (الله) : ش - ض .  
11) بيتا : ض ، شيئاً : ش .

1) العتر : محل ما يذبح .

2) الآية : 96 - سورة آل عمران .

حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت (1)، وكان ربته (2) من حراء؛ (3) فكان (هذا) بناء آدم - صلوات الله عليه، ثم بناء ابراهيم - عليه السلام (4).

قال ابن جرير : وقال ناس أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، فقال : الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس : أقد فعلت؟ (5) قال : نعم. فارتقت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. (6) وقال معاذ عن أبوب السختياني : بنيت الكعبة من خمسة أجيال : لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربته من حراء (7).

2) هذا : ش : - خ.

10) فكان : - ش : وهمان : خ .

1) حراء ولبنان - قشة لين - جبلان بقرب محلة داخل العرم، وسيناء وزيتا : جبلان بالشام، والجودي جبل بالجزيرة .

أنظر الروض الأنف 1/ 223 .

2) الربض : الأساس، وبأني شرحه عند المؤلف .

3) قال السهيلي : واتبه - بحكمة الله - حيف جعل بناتها في خمسة أجيال، فما هي ذلك معناها، إذ هي قبلة للصلوة الخمس، وعمود الاسلام، وقد بني على خمس - المرجع السابق .

4) أنظر المصنف 92/5 - حديث : 9092 .

5) في النسختين : (للرأس انه قد) والتصويب من المصنف .

6) المصنف : 93/5 حديث : 9094 .

7) المصنف 92/5 - حديث : 9093 .

قال أبو عمر: الريض هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ريض، هذا معنى ما ذكره الخليل. وقالت طائفة من أهل العلم بالسیر والخبر، منهم وهب ابن منهیه وغیره، إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم (١) عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منهیه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم - عليه السلام، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة ..

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة (٢) تدلله على موضع البيت، فجاءت حتى تبؤت البيت كما تبواً العنكبوت؛ قال: فرفع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلاً، أو قال: لا يطيقها

١) الريض : ض ، الرايض : ش .

٢) عن أحجار : ش ، على احجارها : ش .

١) يشير المؤلف بصيغة «الزعم» الى أن أخبار وهب بن منهیه عن هذه القرون المتطاولة، لا يستطيع أحد أن يدعي لها صحة أو ثبوتاً.

٢) السكينة - بفتح فكسر - : ريح خجوج، وبأنني للمؤلف أن لها وجهاً خوجه الانسان ثم هي بعد ريح هنقة .

قال السهيلي - وهو يتحدث عن حجنة الله في بنا" الكعبة : وحيف دلت عليه السكينة اذ هو قبلة للصلوة، والسكينة من شأن الصلوة، قال عليه السلام : واتقواها وعليكم السكينة .

ثلاثون رجلاً قال بشر بن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب :  
 فإن الله عز وجل يقول : «إِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ  
 وَإِسْمَاعِيلُ». - قال إنما كان هذا بعد ، (1) قال : وحدثنا سفيان  
 ابن عيينة عن مسعود، عن سلمة، عن أبي الأحوص، قال: قال  
 علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم  
 هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب - والله  
 أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصين،  
 قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أبوب، قال  
 حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن  
 حرب، عن خالد بن عريرة، قال: خرج علينا علي، فقام إليه  
 ابن الحواء فقال: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ» -  
 أَهُو أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ؟ قال: فَأَيْنَ كَانَ قَوْمُ نُوحَ وَعَادَ،  
 وَلَكُنْهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ - مباركاً، فيه آيات بينات، مقام  
 إبراهيم. قال: وحدثنا (موسى) بن إسماعيل (2)، قال: حدثنا حماد  
 ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عريرة، عن علي

2) فان : ش ، وان : ض ،

16) حدثنا ابن اسماعيل : ض ، وحدثنا موسى بن اسماعيل : ش.

1) انظر المصنف 5/95-96 . حديث 9098 .

2) أبو سلمة موسى بن اسماعيل المتنcri التبودى البصري، روى عنه  
 البخاري وأبو داود وآخرون، وثقة ابن معين وغيره . (ت 223 هـ) .  
 انظر تعذيب التعذيب 10/383 .

مثله . قال : إنه ليس أول بيت ، كان ذوق قبله ، فكان في البيوت ، وكان إبراهيم قبله ، فكان في البيوت ، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بینات ، مقام إبراهيم - ومن دخله كان آمنا .  
 (قال أبو عمر) : يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر ،  
 قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال :  
 المسجد الحرام . قلت : ثم أي ، قال المسجد الأقصى . قلت : كم  
 بينهما؟ قال : أربعون سنة .

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى  
 إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ،  
 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سريج (1) بن النعمان ،  
 قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ،  
 عن أبيه ، عن أبي ذر .

وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ما يخالف قول علي  
 هذا ، ويوافق قوله الأول ، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل  
 أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت ، فقاما -  
 عليهم السلام - وأخذوا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله  
 ريحًا يقال له : الخوج (2) ، لها جناحان ورأس في صورة

(1) فكان في البيوت : ش ، وكان في البيوت : ض .

(2) فكان في البيوت : ش ، وكان في البيوت : ض .

(4) (قال أبو عمر) : ش - ض .

(10) (سريج) - بالحاء المثلثة - كذا ثبت في التسخين ، ولعل الصواب  
 ما اثبته (سريج) .

(1) أبو الحسن سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي البغدادي ،  
 وفاته غير واحد . (ت 217هـ) .

انظر تعذيب التعذيب 457/3 .

(2) ربع خوج : شديدة .

حياة، فكشافت لابراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الاول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - والله اعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال - : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم (1)، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتضيها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلاً عليها، وكان الركن الاسود موضوعاً على سورها باديا، وكانت ذات ركينين هيئه هذه الحلقة (2)، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جده، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا رومياً عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهما إياها وكانت السفينة تريد الحبشه، كان الرومي الذي في السفينة نجاراً، فقدموا بالخشب، وقدموا بالروماني، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن؛ فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم قرع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت

(6) قدموا : ش، وقدموا : ض.

(15) أتى : ش، يأتى : ض

(15) أحجاره : ض، حجارته : ش.

(10) لم قرع : ض، لم قرع : ش.

(1) الرضم : ان تندى العجارة ببعضها على بعض من غير ملاط .  
انظر الروض الانف 121/1 .

(2) لم يوضع فيسائر النسخ التي بين أيدينا أي وضع لهيئة هذه الحلقة، وقد رسمها في الفتح هكذا : « 0 ».  
انظر ج 185/5 .

قرضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا (١) في السماء، فإذا هم بطارق أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها (أعظم) من هذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، (٢) فهدمتها قريش، وجعلوا بينونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقباها، فرفعوها في السماء عشرین ذراعاً؛ فيبينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل حجارة من أجياد وعليه فبرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فتسودي : يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عرياناً بعد ذلك؛ وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أذْلَلَ الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبينانها خمس عشرة سنة؛ فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقتها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو لا حداة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم ترکوا منها سبعة أذرع (في الحجر)، ضاقت بهم النفقه والخشب .

قال ابن خثيم : فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، إنها سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال : وقال

(١) جواباً : ض، حواناً : ش، ولعل الصواب ما أثبته (خواتاً).

(٢) مخالبه : ش، مخالبه : ض، تجر : ش، يجر : ض، (أعظم) كلمة أعظم ساقطة من النسختين، والمعنى يقتضيها، وقد ثبتت في نقل القرطبي .

١) الخوات : حذيف جناح الطير الضخم .

انظر جامع احكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٢ .

٢) اسم ارض أو جبل أو موضع بحكة - التاج (جياد)، وانظر معجم البلدان (جياد) ١٠٤/١ - ١٠٥ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - : ولجعلت لها بابين، شرقياً وغربياً. يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجاً يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالارض .

قال ابن خثيم : وأخبرني ابن سابط، ان زيداً أخبره أنه لما بناماً ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخليفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، اذا حركت بالعقلة، تحرك الذي من الناحية الأخرى. قال ابن سابط : فأرانيه زيد ليلاً بعد العشاء في ليلة مقرمة، فرأيتها أمثلة الخلف مشتبكة اطراف بعضها ببعض (1) .

قال عمر : وأنباً الزهري قال : لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلم، أجمرت امرأة الكعبة (قطارت شارة من مجدها في ثياب الكعبة) فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الاصلاح (تريدون) أم الفساد؟ فقالوا: بل فريد الاصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال

(2) قد : من - شه

13) (قطارت شارة . . . . . الكعبة) : ش - ض .

14) (تريدون) : ش - ض . . . الاسد : ش، الفساد : ض .

15) قال : ش، قالوا : ض .

1) المصنف 100/5 حدث 9104 - قال الحافظ ابن حجر: ول الحديث معمراً شاهد من أبي حديث طفلي، أخرجه مهد الرزاق، ومن طريقه الحاكم والطبراني. انظر الفتح 4 - 185، والزرقاني على المرطا 299/2 .

الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصت قريش في الركن: أي القبائل قلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام عليه وشاحا فمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ذاكرة من التوبة، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه.

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره. ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم. وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد همت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين وأسوبيها بالارض، فانهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا (1).

1) واهدمها : ض، فاهدمها : ش .

6) فقالوا : ش، فقال : ض .

12) وحديثهما : ش، وحديثهما : ض، وهو تحريف .

17) يدخلها : ش، يدخلوها : ض .

1) أخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك .  
انظر الفتح 4/ 176 والزورقاني على الموطا 2/ 297.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ابو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسم الذي بنى الكعبة لقريش با قوم، (1) وكان روميا، وكان في سفيته فحتمتها الريح- يقول: حبسها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له : ابنها على بنیان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار : لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنياها، فذهب بها نحو أجياد - فيما أحسب (2). وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير ابن عبد المطلب - فيما كان من شأن الحياة التي كانت قريش تهاب بنیان الكعبة لها . :

عجبت لما تصوبت العقاب  
وقد كانت يكون لها كشيش (3)  
إذا قمنا إلى التأسيس شدت  
الى الثعبان وهي لها اضطراب  
وأحيانا يكون لها وثاب  
تهبنا البناء وقد تهاب

(1) (قال حدثنا احمد بن دحيم) : ض - ش .

(2) (اقوم : ش، باقوم : ض .

(3) قريش : ض - ش .

(4) وكانت قريش تشرف : ش، وكانت تشرف - باستطاع (قر، يش) !  
ش، وهي الصواب .

(1) باقوم - بيا" موحدة فألف فناف، مضمومة، فواو ساكنة، فميم.

انظر الزرقاني على الموطا 299/2 .

(2) أخرجه ابن عيينة في جامعه . انظر لزرقاني : 299/2 .

(3) حشت الحياة كشيشا : صارت من جلدعا لا من فيها .

عَقَابٌ تُلْتَبِ (١) لَهَا انصِبَاب  
 لَنَا الْبَنِيَانَ لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ  
 لَنَا مِنْهُ الْقَوَاعِدُ وَالْتَّرَابُ  
 وَلَيْسَ عَلَى مَسْوِيَنَا (٢) ثِيَابٌ  
 فَلَيْسَ لَأَصْلِهِ مِنْهُمْ ذَهَابٌ  
 وَمَرَّةٌ قَدْ تَعْدَهَا كَلَابٌ  
 وَعِنْدَ اللَّهِ يَلْتَمِسُ الثَّوَابُ (٣)

فَلَمَّا أَنْ خَشِينَا الرِّجْزَ جَاءَتْ  
 فَضَمَّتْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ خَلَتْ  
 فَقَمَنَا حَاشِدِينَ إِلَى بَنَاءِ  
 غَدَاءَ نَرْفَعُ التَّأْسِيسَ مِنْهُ  
 أَعْزَزْ بِهِ الْمَلِيكَ بَنْيَ لَؤَيٍّ  
 وَقَدْ حَشَدَتْ هُنَاكَ بِنْوَعْدِيٍّ  
 فَبِوَانَا الْمَلِيكَ بِذَاكَ عَزَّاً

قال ابن اسحاق: فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجر بخمس عشرة سنة، اجتمع قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمنون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها (كانت) (٤) رضماً فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنزاً من الكعبة، (٥) وإنما كان يكمن في بُرْ في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنزاً دويك، (٦) موئي لبني مليح بن عمرو بن خزاعة، فقطعت

(١) يقال : أتَأْبَ عَلَى طَرِيقِهِ : إِذَا لَمْ يَعْوِجْ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً .

(٢) أي فسوى البناء : قال السهيلي : هو في معنى الحديث الصحيح في تقلانهم الحجارة إلى الكعبة، أهملوا ينقولونها عراة .

انظر الروض الانف 1/229.

(٣) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف للسهيلي ج 1/228.

(٤) زَدَنَا حَلْمَةَ (كانت) لِيُسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَهِيَ ثَابَةٌ فِي نَصِّ ابْنِ اسْحَاقِ .  
 انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 1/122 .

(٥) حَدَّا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَفِي نَصِّ ابْنِ اسْحَاقِ (عَنْ كَنْزِ الْكَعْبَةِ) .

(٦) حَدَّا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَالَّذِي فِي نَصِّ ابْنِ اسْحَاقِ (دُوِيْكَا) وَرِبَّاً أَنْسَبَ .

قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوا وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينه (1) إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطم، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار، فتهياً لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى لها، (فتشرف) (2) كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد، إلا أحزألت (3) وعشت (4) وفتحت فاهها، فكانوا يهابونها، بينما هي يوماً تشرف على جدار الكعبة . كما كانت تصنع - بعث الله إليها طائراً فاختطفها فذهب بها؛ فقالت قريش: أنا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حبراً، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه. فقال: يا معاشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا

(5) التي : ش، المذى : ض .

(7) أحزألت : ش، أحزألت ض. فعانتوا : ض، وعانتوا : ش.

(11) وعندنا : ض، وعندما : ش.

(1) في نص ابن اسحاق (بسفينه) .

(2) ما بين القوسين (فتشرف) زيادة يقتضيها المعنى، وهي ثابتة في نص ابن اسحاق .

(8) أحزألت : رفت ذنباً .

(4) وعشت - بفتح الشين وتشديدها - صوتت، وقد سبق شرح معناه .

مظلمة أحد من الناس . (1) والناس ينحلون هذا الكلام الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . (2) قال ابن اسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيع (أنه حدث) عن عبد الله بن صفوان، أنه قال - حين نظر إلى ابن الجعد بن هبيرة ابن أبي وهب يطوف بالبيت - : جد هذا يعني أبا وهب، هو الذي أخذ حمرا من الكعبة، فذكر الخبر - سواء - إلى قوله : مظلمة أحد من الناس .

قال ابن اسحاق : ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الاسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا اليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي - وهو الخطيم. قال : ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمها، فأأخذ المعول ثم قام

(8) ( انه حدث ) : ش - ض .

(8) وقال ابن اسحاق : ض، قال ابن اسحاق : ش .

(13) بن العزى : ش، بن عبد العزى : ض، وهو قهريف .

(16) أبدؤكم : ش، أبدأ لكم : ض .

(1) إلى هنا ينتهي إعلام ابن اسحاق، انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلي - (الروض) 1: 226 .

(2) تعليق لأبن عبد البر، وليس من إعلام ابن اسحاق، ولم يشر إليه السهيلي في الروض، الانف .

عليها وهو يقول : اللهم لم قرع (1). قال ابن هشام : ويقال : لم فرغ (2)، اللهم إنا لا فريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن، فترى الناس تلك الليلة وقالوا : ننظر، فان أصيب، لم نهدم منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعتنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس (معه)، حتى اذا انتهى الهدم بهم الى الاساس : أساس ابراهيم، أفضوا الى حجارة خضر كالأسنة، (3) أخذ بعضها بعضاً. قال ابن اسحاق : فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلاً من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الاساس (4).

(1) اللهم لم فرغ : ش، اللهم - لم قرع : ض .

(6) (معه) : ش - ض .

(8) (هذا) : ش - ض .

(1) قال السهيلي : حكمة (لم قرع) تقال عند تسخين الروع واظهار الين والبر في القول، ولا روع في هذا الموطن فينفي، ولكن الكلمة فتفضي اظهار قصد البر، فلذلك تكالبوا على هذا يجوز التخلص بها في الاسلام وان كان فيها ذكر الروع الذي هو محال في حق الباري تعالى. انظر الروض الانف 522/1

(2) (اللام لا فرغ) قال السهيلي : وهو جلى لا يشعل. الروض 1/225.

(3) (كالأسنة) هي رواية السيرة، قال السهيلي : وهو وهم من بعض التقلة عن ابن اسحاق - والله اعلم، فانه لا يوجد في غير هذا الكتاب بهذا المفهوم، لا عند الواقدي ولا عند غيره، وقد ذكر البخاري في بناء الكعبة هذا الخبر فقال فيه عن يزيد بن رومان : (فنظر اليها فاذا هي كالسنة الاولى) وتشبيهها بالسنة لا يشبه الا في الزرفة، وتشبيهها بالسنة اولى. لظمة، انظر الروض الانف 228/1 - 229 .

(4) انظر سيرة ابن هشام بشوح الروض الانف 1/222 .

قال : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدرؤا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو : أنا الله ذو بكرة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصورت الشمس والقمر، وحفتها بسبعة أملال حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشابها (1)، مبارك لأهلها في الماء واللبن. قال : وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه : مكة بيت الله الحرام، يأنثها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها (2). قال ابن اسحاق : ثم إن القبائل من قريش جمعت العجارة لبنيتها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن

(1) وحدثت يه، وحدث : ض .

(2) (لهم) : ش - ض . ذو بكرة : ش، رب بكرة : ض .

(4) يزول : ش، تزول : ض . أخشابها : ش، أخشابها ض، وهو تعريف.

(6) مكة بيت الله : ض، مكة الله - باسقاط (بيت) ، ش .

(8) لبنيتها : ض، لبنيانها : ش .

(1) الاخشيان : الجبلان المطيفان بمكة، وهما ابو قبيس والاحمر.

(2) يشير إلى ما حان من استحلال قريش القتال فيه أيام ابن الزير . حصين بن ثمير، ثم الحجاج .

انظر الروض الانف 1 / 222 .

لُؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمس، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفو، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال : يا معاشر قريش، أجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل - رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين رضينا، هذا محمد؛ فلما انتهى إليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هلم إلى ثوبا، فأتنى به، فأخذ الركع فوضعه فيه بيده، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من التوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال : وكانت قريش تسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل عليه الوحي - الامين، قال : وكانت الكعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسرت البرود، وأول منكساها الديباج الحجاج (بن يوسف) <sup>(1)</sup>.

٥) وَكَانَ : ش، كَانَ : ض .

٦) لتأخذ : ش، ليأخذ : ض .

٧) ثمانية : ض، ثمانية : ش .

(بن يوسف) : ش - ض .

١) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف ١ / 229 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد - أبو زيد، قال : حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال : ولني حجر أثنا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر، الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر (1) فيبول عليه؛ قال : فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تقاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش : نحن نضعه، وقال آخرون : نحن، فقالوا : اجعلوا بينكم حكماء، قالوا : أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم، فقالوا : أناكم الأمين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحية، فمشى معهم حتى وضعه هو .

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة (2)، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال : كان باب الكعبة

(9) تقاد أن تترايا ؛ ض، يقاد أن يترايا : ش .

(14) ابن أبي سبرة : ش، أبو سبرة : ض .

(1) شغر الكلب : رفع إحدى وجله .

(2) لعله أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح السين المهملة وسكون الموحدة - القرشي العامري المداني : قال الواقدي : قد أدخل من جريراً أحاديثه في حكمه، وكان كثير الحديث وليس بجعة، وقال البخاري وجماعةه ضعيف الحديث . (ت 162 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب ج 12 / 27 - 28 .

على عهد العمالق وجرم وابراهيم - عليه السلام - بالارض حتى  
بنته قريش، وردموا السردم الاعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة،  
وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي : وحدثنا معمر، عن  
همام بن منبه، سمع ابا هريرة يقول : نهى رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - عن سب أسعد الحميري - وهو قيع، وهو أول  
من حسا البيت، وهو تبع الآخر .

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، قال:  
حدثنا محمد بن ابراهيم الدبيلى، قال : حدثنا سعيد بن عبد  
الرحمن، قال : حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن  
ابيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل الى شيخ منبني  
زهرة - وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن ابي يزيد، قال  
أبي : فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس في الحجر - فسألة  
عمر عن بناء الكعبة، فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت  
واستقررت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال اعمر : صدقت (1) .

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور (2) ، عن  
مجاهد، قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال

(13) قوت : ش، تقوت : ض، وتحت قوتها (هذا) والصواب ما اثبته،  
والتصوير من الزرقاني على الموطا .

(14) شابور : ش، سابور : ض .

(1) رواه ابن عيينة في جامعه .

انظر الزرقاني على الموطا 2 / 299 .

(2) هو أبو سليمان داود بن شابور - بالشين المعجمة - المكي ، روى عنه  
شعبة وابن عيينة وغيرهما، ونئه غير واحد. انظر تهذيب التهذيب 3 / 187 .

للناس : اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخفوا أن ينزل عليهم العذاب .  
 قال مجاهد : فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثة ننتظر العذاب . قال :  
 وارتقي ابن الزبير على جدار المسجدة هو بنفسه فعدم، فلما رأوا  
 أنه لم يصبه شيء، اجترووا على ذلك، قال فهدموا؛ قال : فلما  
 بنوها، جعل لها بابين، وأوأطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا  
 يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها  
 تسعة أذرع؛ قال : فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل  
 من الحجر فيعا. فقال عبد الملك بن مروان : وددنا أنا كنا تركنا  
 أبا خبيب وما تولى من ذلك - (يعنى ابن الزبير) .

وذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا أبي، قال : سمعت مرثى  
 ابن شراحيل (1) يحدث أنه حضر ذلك. قال : أدخل ابن الزبير  
 على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : لو لا حداة عهد قومك  
 بالشرك، لبنيت البيت على قواعد اسماعيل وابراهيم، وتدري لم  
 قصرنا عن قواعد ابراهيم ؟ قالت : قلت : لا، قال : قصرت بهم

- 
- (1) فابوا : ش، قال فأبوا : - بزيادة (قال) : ض .  
 (2) مما يلي : ض، فيما يلي : ش .  
 (3) فيما : ش - ض، وكتب بها مش نسخة (ض) (في الحجر) فيها ووضع  
 فوقها علامة (خ) .  
 (4) (عثنا) : ض - ش . (عثنا) : ض، ترجمتناها : ش .  
 (يعنى ابن الزبير) : ش - ض .

---

(1) في المنصف (شرحيل) .

النفقة، قال : وكانت الكعبة قد وُهِتْ من حريق أهل الشام، قال : فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربع الحجر أخذ بعضاً ببعض، فتركه مكسوفاً ثمانية أيام يتشهد عليه، قال : فرأيت ربعه ذلك كخلف (1) الأبل خمس حجارات، وجه حجر، ووجه حجر، وجه حجران (2). قال : ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر. قال : ثم بناء على ذلك الربع، وصنع له بابين لاصقين بالارض، شرقياً وغرياً، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال : فكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد : وسمعت ابن عباس يقول : لو وليت منه ما كان ولني ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس : فلما يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت (3).

ورويانا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك ابن أنس، أنه يزيد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بناء ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وامثله ابن

(3) ناحية : ض، نحو : ش .

(1) عَبَرَ فِيمَا سَبَقَ بِالْخَلْفَةِ، وَهُنَّا بِخَلْفِ الْأَبْلِ - يَعْنِي حَوَالَهَا، شَيْعَهَا بِهَا لِضَخَانَهَا .

(2) فِي الْفَتْحَ ٣ / ٢٩٠ - زِيَادَةُ (وَجْهِ حَجْرٍ) - ثَالِثٌ لَانْتَهَا خَمْسٌ حَجَرَاتٌ

(3) اَنْظُرْ الْمُنْصَفَ ٥ / ١٣٠ - حَدِيثٌ ١٩٥٧ .

الزبير، فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس .

قال أبو عمر : في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي .

واختلفوا فيما لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذى عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزي، وان فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ ومين قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة : الحجر من البيت، ويتلو قول الله - عز وجل : «وليطوفوا بالبيت العتيق» (1). ويقول :

---

(11) فالذى : ض، والذى : ش .

(12) (فمن لم يطف) : ض - ش .

---

(1) الآية : 29 - سورة العج .

طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر - ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف» وإن كان شوطاً قضاه، وإن كان أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوافة، فعليه دم وجهه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال : من فعل ذلك، فعليه الاعادة، فإن حل، أهراق دما.

وفي هذا الحديث أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم من الأركان إلا ركبتين : اليماني والأسود. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وال العراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى من الصحابة - رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن الزبير، والحسن، والحسين، أذهبوا يستلمون الأركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهم خلافه.

---

(19) (علها) : ش - ض .

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيلي، قال: قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية: إنما استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً. وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيلي، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس:

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال  
حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا أبو كریب، قال : حدثنا عبید  
الله بن موسى عن شریک، عن عبد الله بن عثمان بن خیم،  
عن ابی الطفیل، قال : طاف معاویة بالبیت و معه ابن عباس،  
فكان معاویة یستلم الأركان کلها، فإذا استلم الرکنین اللذین  
في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله - صلی الله علیه  
وسلم - لم یکن یستلم هذین، فقال له معاویة : إنه ليس من البیت  
شيء مهجور. (وجعل ابن عباس يتخاقفها کلما استلم، وبی قول :

٧) **فیه معاویة** : ض، معاویة پاسقاط (فیه) : ش.

12) (الاركان ..... يسالم) : ش - ض. فقال : ش، ويقول : ض .  
انه : ض - ش .

15 16) - (وجمل . . . . شي " مفجعه " ) : ش - حن .

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم هذين، ويقول له معاوية : أن ليس في البيت شيء مهجور ) (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية أثبتت من رواية قتادة، لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية : ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة » (2) .

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما : الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر. وقد نهى عمر بن الخطاب على بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى : لتنا في رسول الله إسوة حسنة (3) .

---

(1) هما : ض، هو : ش .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5 / 45 حدثنا 8944 .

(2) الآية 21 - سورة الأحزاب .

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف 5 / 8945، وآخرجه البيهقي في السنن الكبيرى 5 / 77 .

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى عمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر : والله (إنى) لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، إني لأظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (1) .

قال أبو عمر : مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن عمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري - والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويعيني بن عبد الرحمن - قراءة مني عليهم، أن محمد بن أبي دليم حدثهما. قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا إبراهيم بن حسان، قال : حدثنا أنس بن عياض، قال : حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : ما أبالي صلية في الحجر أو في البيت، ورواه مالك (2) وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة - مثله.

(1) (إنى) : ش - ض .

(2) (ان) : - ش .

1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٤ - حديث ٨٩٤١ .

2) رواه في الدوطا ص ٢٥١ - حديث ٨١١ .

## الحديث السابع لابن شهاب عن سالم هر سل عند يحيى وأكثر الرواية

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال إن بلا ينادي بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال : (1) وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت، أصبحت (2).

هذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواية عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة

---

(9.4) (صلى الله عليه ... وأبو قرة)

(قال ابن شهاب) هذا ثبت في نسخة ش. التي انفردت بهذا النص، والذي في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ : قال - باسقاط (ابن شهاب).

---

(1) ضمير قال فسره المؤلف - حمما يأتي - بابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني، لكن رواه اسماعيل عن ابن خلبيقة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلها عن القعنبي، ففيها أنه ابن شهاب .. قال : ويحاب عن ذلك بأنه لا يمكن كون ابن شهاب قاله، أن يكون شيخه قاله، وكذلك شيخ شيخه.

أنظر الفتح 2 - 240.

(2) الموطأ - رواية يحيى ص 60 - حديث 159، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح - الفتح 2 - 239 - 240، والنمسائي - مع اختلاف يسبر ج 2 - 11، وانظر الزرقاني على الموطأ 1 - 196.

(موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أوصى، والحنيني <sup>(1)</sup>، ومحمد بن عمر الواقدي، وابو قتادة العراني، ومحمد بن حرب الأخرش، وزهير بن عباد الرواسي، وحامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه؛ وسائل رواة الموطأً أرسلوه؛ ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعى، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنسى، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبىري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصورى، وسعيد بن عفیر، ومعن بن عيسى، وجماعة - يطول ذكرهم؛ وقد روى عن ابن بكير متصلة، ولا يصح عنه إلا مرسلا - كما في الموطأ له .

وأما أصحاب ابن شهاب، فهو وهم متصلة عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جرير، وشعيوب بن أبي حمزة، والأوزاعي، واللثىث، وعمر، ومحمد بن اسحاق، وابن أبي سلمة؛ وعند عمر ومحمد بن اسحاق في هذا حديث آخر <sup>(2)</sup> .

(14-1) (موسى بن طارق . . . حديث آخر) : ش - ض .  
 ٥) (ومن أرسله) هذا في ش، ولعل الصواب ما أثبته (ومن أرسله) .

(1) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنفى المدنى - فزيل طرطوس - تكلم فيه، وعسان مالك يعظمه ويكرمه. (ت 216 هـ).  
 انظر تهذيب التهذيب ١ - 222 .

(2) يعني هو حديث آخر لابن شهاب، روى فيه عن سعيد بن المسيب، وهو شيخ آخر لابن شهاب، وقد أخرجه عبد الرزاق عن ممزر، ووافق ابن اسحاق معمرا في عن الزهري. انظر الفتح ٢ - 240، والزرقاني على الموطأ ١ - 155.

حدثنا خالف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن بلا بلا ينادى بليل، فكروا واسربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1). ورواه عمر ومحمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (2).

والحديث صحيح للزهرى عن (...) (3) حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا ابن أبي اسامه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهوي، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن بلا بلا ينادى بليل، فكروا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة - فذكره.

1) أخرجه البهقى في السنن الكبيرى 1 - 422.

2) أخرجه عبد الرزاق في المعنف 1 - 471، حديث 1819 وص 490 - حديث 1774.

3) هنا خرم في نسخة ش التسي انفردت بهذا النص، مقداره نحو سطر ونصف ولعل أصل المبارزة هكذا: (عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال).

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأؤكد ما يكون للجماعات، وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد - إن شاء الله. ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندًا (1).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، ومن أجازه مالك وأصحابه، والوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق وداود، والطبرى، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بنت ابراهيم القاضى الكوفي. وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم: إن بللا ينادى بليل.

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول : فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

(4) ( وسنته . . . الأذان ) : ش - ض .

(1) رواه في الموطأ من 60 - حديث 158. وأخرجه النسائي في السنن 2/10.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الاذان لصلات الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الاذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيف عن جعفر بن برقان، عن شداد (1) - مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تؤذن حتى يتبيّن لك الفجر - هكذا ومه يده عرضا .

ورواه معاير عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه، (2) إلا أنه قال : شداد - مولى عياش (3) . وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه .

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أبىوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام؛ فرجع فقالاها . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أبىوب، وأنكروه عليه ،

٤) عياض : ش ، عباس : ض - وهو تحريف .

٥) ابن برقان باسناده ومعناه : ش ، ابن برقان عن شداد مولى عياض - هذا - بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له - الحديث اسناده ومعناه : ش .

٦) عياش : ش . عباس : ض ، وهو تحريف .

(1) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجعري .  
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : لا يعرف .  
انظر الميزان 2 / 266 ، وتهذيب التهذيب 4 / 319 .

(2) أخرجه عبد الززاق في المصنف 1 / 1887 .

(3) الذي في المصنف ( عباس ) بالموحدة لا ( عياش ) بالمعنى تحته ،  
ولعله تحريف .

وخطووه فيه، لأن سائر أصحاب أیوب يروونه عن أیوب، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعاً. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معاشر عن أیوب، قال : أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أخرج فناد : إن العبد نام. فخرج وهو يقول : ليت بلا لا ثكلته أمه، وابتلى من نفع دم جبينه، ثم نادى : إن العبد نام (1).

وروى زيد اليماني، عن إبراهيم، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك (2). واحتجوا (أيضاً) بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال : شيعنا علامة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال : أمّا هذا، فقد خالف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً، كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، و محلل ليس بالقوى .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له «مسروح»، أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعاً لم يلق عمر، ولكن الدراوري، وحماد بن زيد، قد روايا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثله. إلا أن

(8) أيضاً : ش - ض، محلل : ش، محمد : ض، وهو تعريف .

(9) (فسبع مؤذنا يؤذن بليل) : ض - ش .

(11) ومحلل : ش، محمد ض .

(1) انظر المصنف 1/491، حديث 1888 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/491 . حديث 1889 .

الدراوري قال : يقال له «مسعود» ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أیوب : أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي - صلی الله علیه وسلم - صحيحاً : قوله إن بلا بلا يؤذن بليل ، فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الاذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله - صلی الله علیه وسلم - بلا عن ذلك ، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد .

و كذلك خبر ابن عمر - عن النبي - صلی الله علیه وسلم . فال بصير إلى المسند أولى من طريق العجة - والله أعلم ، والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

وفيه اتخاذ مؤذنين ، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم ، جاز أكثر ، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له . وفيه جواز أذان الاعمى ، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات . وفيه دليل على (جواز) شعادة الاعمى على ما استيقنه من الا صوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك و شهد عليه (و عمل به ) ، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى ، اختلف في اسمه ، وقد ذكرناه ( و نسبناه ... و ذكرنا ) : ش - ض .

5) قول : ض - ش .

12) أيضاً : ش - ض .

15) جواز : ش - ض . كان ش - ض .

17) ( و عمل به ) : ش - ض .

18) ( و نسبناه ... و ذكرنا ) : ش - ض .

ابة، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك (1).

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الاكل والشرب والجماع - لمن شاء، كما قال الله - عز وجل - : « وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا وشربوا، حتى يتبيّن لكم الخيط الايّض من الخيط الاسود من الفجر» (2).

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله : إن بلا بلا ينادي بليل، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو اجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهر الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه .

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء  
باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله - عز وجل : « فإذا بلغن  
أجلهن فأمسكوهن (3) » - الآية. وهذا على القرب عند الجميع،  
لا على القرب الحقيقي، ولم يستأثر الاشعار واللغات بما يثبت بها  
شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق -  
إن احتياج إلى ذلك - والله أعلم، وبه التوفيق .

(8) وغيره : ش - ض .

(16) يثبت : ض، ثبتت : ش .

(18) والله أعلم وبه التوفيق : عن، وبالله التوفيق - مع استفاط ( والله  
أعلم ) : ش .

(1) الاستيعاب 3/1198، وانظر طبقات ابن سعد 4/153 .

(2) الآية : 187 - سورة البقرة .

(3) الآية : 2 - سورة الطلاق .

وقول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت . - معناه أيضاً المقاربة ، أيقاربت الصباح . (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله : « فإذا بلغن أجلهن فامسكونوهن » . يزيد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ ، لانقضاض الأجل ، لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاض العدة - لم يجز (لهن) أمساكهن ، وهذا اجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم - وبالله التوفيق .

وعلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن - إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب - بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه .

وأختلفوا فيمن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنه ليل، أو أكل - وهو شاك في الفجر، فقال مالك : من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس - وهو لا يعلم - فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال : هو عندي - بمنزلة من

3) وهذا: ش - ض .

• (6) (اہم) : ش - ض .

۶) ویدشريوا: ش، او پشريوا: ض.

18) قال : ش ، وقال : ض .

صلى قبل الوقت. و قال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي : عليه القضاء في الذي يأكل - وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل - وهو شاك في الفجر - فقال أبو حنيفة : أحب إلى أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، و قال مالك : عليه القضاء. و قال الشافعي و عبيد الله ابن الحسن : لا شيء عليه. و قال الثوري : كل ما شككت حتى تستيقن . و قال الشافعي - من بين هؤلاء - : من أفسد صومه التطوع عامدا، أساءه ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولما لا في موطن أحاديث في السحور حسان سياني موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله .

## الحديث ثامن لابن شهاب، عن سالم - مقطوع

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر : معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض - وأتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1)، وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن (2). ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن ابن عفو، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوهه) من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله.

---

(10) باب : ش، حديث : ض.

(14) (صحيح من وجوهه) : ش - ض.

---

(1) انظر ج 209 / 6.

(2) انظر ج 8 ص 362 - 372.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كما ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا الملفظ - إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا - فراراً منه، فجمع بشر عن مالك الحذيفين جميعاً ورفعهما، وليس حديث سالم مصرياً بما وقع في شيء من الموطأات، وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعاً، أن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف. هكذا قالا لم يذكره مرفوعاً، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواه.

وقد وهم في هذا الحديث أيضاً ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) جميعاً، لأن سالماً، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبي ذئب (ذلك وهم وغلط - إن صحي ذلك عن ابن أبي ذئب)،

(14) مالك من حديث سالم هذا : ش، في حديث مالك هذا : ض.

(15) لم : ش، ولم : ض.

(16) (ذلك . . . ابن أبي ذئب) : ش - ض.

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جمیعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحادیث، منها : حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة - على ما ذكرناه عنه - فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لانه من روایة مالك عنه ايضا. ومنها حديثه عن عامر بن سعد (1)، عن أسمة ابن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد ابن المنکدر وأبی النضر، وهذه كلها أحادیث متصلة صحاح ثابتة - والحمد لله .

(2) وعنده : ش، وعنده : ض .

(3) عن سعد : ض، بن سمه ش : عن أسمة : ش، بن أسمة : ض .

(1) هو عامر بن سعد بن ابی وقاص الزعیري المدیني يروی عن أسمة بن زید، وأبی هریرة وجماعة . ( ت 104 هـ ) .  
انظر تهذیب التهذیب 5 / 63 .

## حديث قاسع لابن شهاب ، عن سالم - مرسل ، يةحصل من وجوه ثابتة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل (1) من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (2).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وابراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب ابن عطاء، ويعيني بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن ابراهيم الحنيني، والقعنبي - في رواية

---

(1) سأطني في بعض الروايات عند المصنف - التصريح باسته، وأنه عن عثمان بن عفان .

(2) الموطأ رواية يعني ص 72، حديث 225، والحديث أخرجه احمد، والبخاري، ومسلم، وقاسم بن أصبغ. انظر الفتنة 9/2، والزرقاني على الدواع 209/1.

اسماعيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فاما (حديث) روح بن عبادة، فحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا؛ حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : بينما عمر ابن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث (1).

واما حديث جويرة، عن مالك، (فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرة بن أسماء، عن مالك)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين الاولين، فناداه عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث (2). وكذلك رواه اسماعيل عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

(1) فرووه : ش، ورووه : ض .

(2) حديث : ش - ض . فحدثنا : ض ، فحدثنا : ش .

(10) (ذكر اسماعيل . . . عن مالك) : ش - ض .

(بن عبد الله بن عمر) : ش - ض .

(1) اخرجه البهقى في السنن الـكـوـرـى 294/1 .

(2) اخرجه البخارى في الصحيح . انظر فتح البارى 7/3 - 10 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء. وقد (روينا) حديث جويرية (هذا) عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك. وعلمون أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روی أيضا عن مالك، عن نافع - أحاديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم، قال : حدثنا أبو غسان : مالك بن اسماعيل - املأه من كتابه، قال : حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال : بينما عمر - فذكر الحديث (1)، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء. منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا .

فاما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر (2)؛ وأما حديث أبي أويس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا

(3) رويانا : ش، ذكرنا : ض . (هذا) : ش - ض .

14 - (17) أبي أويس : ش، ابن أبيه أويس - بزيادة (ابن) : ض، وهو تحريف. حان مع مالك : ش، مع مالك - باسقاط (حان) : ض . في : ش - ض .

وان حان عرضهما كان على : ض، وان عرضهما حان على : ش.

(1) أخرجه الظحاوي وغيره من روایة أبي غسان، انظر الفتح 9/3 .

(2) انظر المصنف 3/195 - حديث : 5292 .

ابن أصيغ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابراهيم ابن أبي العباس الشامي، قال حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم الخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من جاء منكم الجمعة، فليغسل. رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمرا، وأبن عبيدة. ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من جاء منكم الجمعة، فليغسل (1) .

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الاستناد، وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من جاء منكم الجمعة، فليغسل، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا - والله أعلم .

(2) (بن عبد الله) : ش - ض .

(3) بينما : ض، بينما : ش .

(4) أيضا في هذا الباب حديث آخر : ض، في هذا الباب أيضا حديث آخر : ش .

(12) (عن سالم) : ض - ش .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٩٤، حديث ٥٢٩٠ .

وعند الاوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا محمد بن عبد الله) قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال؛ حدثنا الاوزاعي، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال : حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل (عثمان) بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت؛ فقال عمر : والوضوء أيضاً؟ أو لم قسموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا أراد أحدكم الجمعة فليغسل (1).

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في ساع ابن القاسم منه. وذكر عبد الرزاق عن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ فقال : (أني) شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم

(7) عثمان : ش - ض .

(18) أهل العلم بالحديث : ض، أهل الحديث : ش .  
و كذلك : ش، ولذاك : ض .

(18) أني : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 294 .

أزد أن توضّأ، فقال عمر : والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (1). قال عمر : الرجل هو عثمان بن عفان .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن محمد البري، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث) عن حسين (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا أبو- (قوبة) (2) الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، قال أخبرني أبو سلمة، أن أبي هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر : أنتحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النساء فتوضّأ، فقال عمر : والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتي أحدكم الجمعة، فليغسل (3) .

---

4) (قال حدثنا قاسم . . . عبد الوارث) : ش - ش .  
عن حسين : ح، وحدثنا : ش، عن حسين وحدثنا - باسقاط (ح) -  
علامة تحويل في السنّد : ض .  
8) أبو قوبه الربيع : ش، أبو الربيع - باسقاط (قوبة) : ض .

---

1) انظر المصنف 3 / 195، حديث 5292 .

2) أبو قوبه الربيع بن نافع الحلبى: سخن طرسوس، قيل لا يأس به  
وقال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة . (ت 241 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 3 / 252 .

3) انظر سنن أبي داود 1 / 89 .

وَقَرَأْتَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَّانَ، أَنْ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحِ حَدَّثَهُمْ، قَالٌ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّافِعِ، قَالٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالٌ : حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي حَثَّيْرٍ، أَنَّ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا دَخَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - فَذُكِرَ الْحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسِ الْحَلَبِيِّ، قَالٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْفَضَّائِرِيُّ، قَالٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْعَدْنِيِّ، قَالٌ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ السَّرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ الشَّنْسِيِّ (1)، أَنَّ عَكْرَمَةَ، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَلْهُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى إِذَا كَادَتِ الْجُمُعَةُ تَفُوْتَهُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَنْتَ رَاقِدًا ثُمَّ أَسْتِيقَظْتَ فَقَمْتَ وَتَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَضُوءٌ؟ هَكَذَا حَدَّثَتْ بِهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ - عَنِي - وَهُمْ لَا أَدْرِي (مَنْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؟ وَإِنَّمَا الْقَصَّةُ مَحْفُوظَةٌ لِعُمَرَ، لَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(18) كَادَتْ : حَنْ، حَانَتْ شَ .

16 - 6) أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَضُوءٌ : حَنْ، أَوْ يَوْمَ وَضُوءٌ بِاسْتِقَاطِ (الْجُمُعَةِ) : شَ .

17) (مَنْ) : شَ - مَنْ . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : شَ : - مَنْ .

(1) قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ لِيْسَ بِالْقَوْيِ وَلِيْنَهُ، وَذُكِرَهُ أَبْنَ حِيَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَأَكْثَرُ حَدِيثِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ وَقَلَمَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَيْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. اَنْظُرْ لِسَانَ الْمِيزَانَ ٤/٣٣٧ .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو ابن دينار. أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة (2) - فذكر الحديثين ك الحديث ابن عمر، وأبي هريرة - بمعنى واحد .

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توضيح في لفظ الاستفهام، معروض في لسان العرب، تقول - إذا انصرت القول أو الفعل - : أي شيء هذا ؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : أنت قائل لملكة خير من المدينة ؟ وأما قوله : يا أمير المؤمنين، انقلبت من السقوف، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لابي بكر - رضي الله عنه - : خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر : خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم .

وكان السبب في ذلك، ما حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال : حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (3) العلاف(ج). وحدثنا

(1) بأمير المؤمنين : ض، يا أمير المؤمنين : ش .

(2) يا خليفة : ض، خليفة : ش .

(3) بادي : ش، زيد : ض. وهو تحرير. (ج) : ش - ض .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/195، حديث 5294 .

(2) يحيى بن أيوب بن بادي الغولاني العلاف، قال النسائي : صالح .  
(ت 289 هـ). انظر تعذيب التعذيب 185/11 .

ابراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالا : حدثنا عمرو (1) بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأله أبا بكر بن سليمان بن (أبي) حمزة (2) : لاي شيء كان أبوه بكر يكتب من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين ؟ فقال : حدثني الشفاء - وكانت من المهاجرات الاول - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : أبعث إلي برجلين جلدين فبليدين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بليد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدموا المدينة، أداخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد،

---

(5) (بن أبي حمزة) : ش، بن حمزة - باسقاط (أبي) : ض .  
 (6) وحانت : ش، ش .

---

(1) أبو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي العراقي العزري نزيل مصر، قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي : ثبت ثقة .  
 (ت 229 هـ) .

انظر تعذيب التعذيب 8/ 96 .  
 (2) أبو بكر سليمان بن أبي حمزة عبد الله بن حذيفة، ذهره ابن حبان في الثقات . انظر تعذيب التعذيب 12/ 25

فإذا هما بعمرو بن العاص، فقال له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو : أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو (فدخل) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر : وما بدار لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ؟ ربي يعلم لتخرين مما قلت ؟ فقال : ان لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما ببناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهمـا - والله - أصابا اسمك، أنت الامير ونحن المؤمنون؛ قال : فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب : وكانت الشفاعة جدة أبي بكر بن سليمان .

وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجربة؛ وهكذا كان المهاجرون يعاونون المتاجر، لافه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها؛ وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والحرف .

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت، لأن الله تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعى إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

(3) الامور : ش، أميرنا ، ض، فوثب : ض ، فوثب : ش .

(4) فدخل : ش - ض، ربي يعلم : ش، وما قعلم : ض .  
قال : ض، قال : ش .

(6) دخلا المسجد : ش، دخلا إلى المسجد - بزيادة (إلى) : ض .  
(10) أيضا : ش - ض .

قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال : والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له : أيمن الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال : لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يكون على غير الوجوب فرضاً، وهذا معروف في القرآن والسنّة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً لل الجمعة، ما أجزاء الجمعة إلا به، كما لا تجزي الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل الجنب، ولو كان كذلك، ما جعله عمر ولا عثمان .

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. (1) وتفسيره

3) أهون من : ش، أيمن : ض .

4) في أوامر : ش، وفي أوامر : ض .

5) فكرهت : ش، وكرهت : ض .

6) أمر : ش، أوامر : ض، يوم الجمعة : ض، لل الجمعة : ش .

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه .  
انظر عون المعبود 1 / 185 .

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كفسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بفسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا الحرث بن أبيأسامة ، قال: هدبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل <sup>(1)</sup> . وقد ذكرنا شرح (اللظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم .

وقد أجمع المسلمون - قديماً وحديثاً - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي وبقى عن الاكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الالباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للامة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وايس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة

---

2) والحال : ش، في الحال : ض .

8) لفظ هذا : ش، هذا : - باستفهام (اللظ) : ض .

15) هو : ش - ض .

---

1) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

انظر عون المعبود 1 / 139 .

سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من جاء منكم الجمعة، فليغسل. - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الامر عندهم على الندب - كما ذكرنا. وما يدل على أنه على الندب، حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هن اغسلن يوم الجمعة غسل العناية، ثم راح، فكأنما قرب بذنه (1).

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأثار كثيرة تدل على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم الجمعة، فليغسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع - وهو على المنبر - : يا معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدها للمسلمين، فاغسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك (2). فقد أمرهم في هذا الحديث

(1) حديث سمي: ش، سمي - با-قاط (حديث): ض، وكتب فوقها (كذا).

(2) وعليكم : ش، وعليه : ض .  
فقد أمرهم . . . والسواك ) : ش - ض .

1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

المراجع السابق ص 138 .

2) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزق في المصنف 3 / 197، حديث 5301 .

بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منها واجباً فعله فرضاً، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسندحر ذلك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحمرث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه .

ذكره النسائي، وأبو داود جمیعاً عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب . (1) ومثله أيضاً حديث بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل، ذكر أبو داود . (2) ومثله أيضاً، ما رواه مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أبي طالب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من راح إلى الجمعة الغسل كما يقتضى من الجنابة .

(1) انظر سنن أبي داود 1/84، وسنن النسائي 3/92.

(2) انظر سنن أبي داود 2/83.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أبو الأحوض، قال حدثنا فضالة، بن مفضل بن فضالة ، قال: حدثني أبي - فذكره . وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، - فذكر نحو ذلك أيضاً؛ حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: حدثنا حميد بن مسدة، قال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود - وهو ابن أبي هند ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة (1) .

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الاجماع ، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له : الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال : نعم ، ومن تركه فليس بآثم. (2) وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يعني عنه، وأن الامر به إنما كان لعلة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الامر بغسل الجمعة، وفسره بهذا التفسير .

5) أحمد بن شعيب : ش، محمد بن شعيب : ض، وهو تحرير .  
16، إنما : ش، أيضاً : ض .

2) انظر سنن الترمذى 3/ 93 .  
1) انظر المصنف 3/ 197، حديث 5302 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن غالب التم坦، قال حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن اسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حكان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا - وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبه مهنته .

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة - رضي الله عنها - روت في ذلك ما ذكرنا عنها. وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، وال الجمعة، والمجاجة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة، قالت: كان

6) والوانها : ش، الوانها : ض .

7) إلى الجمعة : ش، الجمعة - باسقاط (إلى) : ض .

16) بكر : ش، بكر : ض، وهو تحريف .

الناس مهان (1) أنفسهم، فيرونون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم:  
لو اغتسلتم (2).

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عبيدة، عن يحيى  
ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال  
أنفسهم، وكانوا يرونون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم (3).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال  
حدثنا الحيث بن أبي أسمة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال  
حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مثله سواه -

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال: حدثنا أحميد بن شعيب قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن  
الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير، أنه سمع القاسم  
ابن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند  
عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون  
الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذى  
بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فقال: أولا يغتسلون (4)؟

(1) مهان : جميع ماهن - وهو الخادم .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 85 .

(3) انظر المصنف 3/ 200 ، حديث 5315 .

(4) انظر سنن الترمذ 3/ 93 - 94 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، أخبرنا شابة بن سوار، قال : حدثنا أبو زيد، قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت : سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية – فذكر مثله .

و جاء عن ابن عباس في ذلك قال : جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عبد الله بن سلمة، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن (أبي) عمرو. وعن عكرمة، أن ناسا (1) من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا. ولكن أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان (2) الغسل، كان الناس مجحدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً، متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار،

(9) بن أبي عمرو : ش، بن عمرو: ض، وفي العامش (عمرو بن أبي عمرو)

(12) كان بد" الغسل : ش، كان الغسل - باسقاط (بد") : ض ،

(1) في سنن أبي داود (أناسا) .

(2) الذي في سنن أبي داود (حيف بد" الغسل) .

وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الرياح، قال: أيها الناس، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكسروا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب (بعض) الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق (1).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا احمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال، قال حدثني عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: الفسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأظهر. ثم قال: كان الناس على عهد الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاثة درجات، فخطب الناس، ففرق الناس في الصوف، فصار يؤذى بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول

---

4) ولبسوا : ش، فلبسوا : ض

5) بعض : ش - ض .

12) (يلبسون . . . صلى الله عليه وسلم) : ش - ض .

---

1) انظر من ابن داود 1/85 .

الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغسلوا، وليس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهن.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد رويانا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد (1)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا - إن وجد. (2) ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

ورويانا عنه - مرفوعا أيضا - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريبي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - من أتى الجمعة فتوضاً فيها ونعت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (3).

---

(5) ذكر: ش، وذخر: ض . عمر بن راشد: ش، عمر بن راشد: ض .  
(8) الخدري: ش - ض .

---

(1) أبو حفص عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، قال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم، وقيل فيه ضعيف. وقال النسائي لا يأبه به . انظر تعذيب التعذيب 7 / 445 .

(2) انظر المصنف 3 / 200 ، حدثت 5318 .

(3) انظر المصنف 3 / 198 ، حدثت 5313 .

وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، (1) (من النبي - صلى الله عليه وسلم) - مثله. ورواه قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وحديث الحسن عن سمرة - وان كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - إلا حديث العقيقة، (أحسنها) إسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة) وإلى هذا ذهب البخاري. وقوله - صلى الله عليه وسلم - من ذوئنا يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة. وكان الشافعي يقول : انه سنة، ويحتاج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير وجوبه، ويقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة اسناده : ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنسمت،

(3) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ش - ض .

(5) (أحسنها . . . العقيقة) : ش - ض .

(11) في سقوط : ش، سقوط - بحذف (ني) : ض .

(13) حدثنا : ض، حدثنا : ش .

(1) المصنف 3 / 199. حديث 5812 .

غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا، فقد لفها (1).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يسترن (2)، وأن يصيّب من طيب أهله. قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب - (3) يعني وجوب سنة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن مسعود، عن وبرة، عن همام بن الحمرث، عن ابن مسعود، أن الغسل يوم الجمعة سنة. (4) وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

---

(6) سعد : ش، سعيد : ض.

(8) يسترن : ش، يستنك : ض.

(12) ان الغسل : ض، قال الغسل : ش.

---

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 83 ، وفيه بعض مخالفة لما هنذ المؤلف - هنا - استناداً ومتنا.

(2) الاستئن : الاستئن.

(3) انظر المصنف 3/ 188 ، حديث 5296.

(4) المصنف 3/ 200 ، حديث 5316.

ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني  
محمد بن علي بن أبي طالب . حديث واحد

قال العدوبي في كتاب النسب: أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي، كان عالماً أدبياً، وهو الذي أخبر عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره. وقال مصعب: الزبيري: عبد الله بن محمد، يكنى أباً هاشم، وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد (بن علي) بن عبد الله بن عباس،

ش - خ (بن علی) : (11)

ذعر ابن حجر في تهذيب التهذيب 2/ 321 - ان الارجاً الذي  
تكلم عنه الحسن بن محمد هو غير الارجاً المتلقي بالإيمان الذي  
يبيه أهل السنة، قال: وقد جاء في كتابه الذي ألفه في الموضوع:...  
وفوالي ابا بكر وعمر - رضي الله عنهم - وتجاهد فيهما لانهما لم  
قتقتل عليهما امة - ولم تشتك في امرهما، وفرجى من يهدى من  
دخل في ائنته فتكلل امرهم الى الله) .

- ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبرى قال: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية: أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه، وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الامر إنما هو في ولدك، وكانت الشيعة الذين يأتون أبي هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي، قال: وكان أبو هاشم عالماً، قد سمع وقرأ الكتب.

قال الواقدي: مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع (1) وتسعين، سقي سما في لبن، فمات منه (2).

وقال العدوى: وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الاولى، وأول من تكلم في الإرجاء، وكان داعيته

---

(4 - 5) وصي أبي هاشم: ش، وصي أبي هاشم: ض، فقال: ض، وقال: ش، وعانت: ض، فعانت: ش.

(6 - 11) أبو هاشم ... بن محمد بن الحنفية) : ض. - ش.  
(13) وكان أول من تكلم: ض، وأول من تكلم - باسقاط (وكان): ش.

---

(1) الذي في تاريخ ابن الأثير، وتحذيب التحفذيب، سنة 99، واعلم ما هنا تحرير.

وانظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 5/327 - 328، وابن الأثير حوادث (99) وتحذيب التحفذيب 6/16، ومقابل الطائبين ص 91، وشذرات الذهب: 1/113.

(2) انظر إلى الأغاني 8/64.

أبيه - إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعية لابيه  
أخذه إبراهيم بن الاشتراطين، (بعث به إلى مصعب بن الزبير  
وكان إبراهيم بن الاشتراط عامل مصعب على نصبيين)، فبعث  
به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه  
في السجن، ثم أفلت منه.

قال أبو عبد الله العدوبي : فحدثنا عثمان بن سعد - شيخ  
من أهل واسط، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
قال : قلت للحسن بن محمد ، كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟  
قال : أفلت ليلا ، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي .  
قال العدوبي : وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف  
بسجن عارم - وهو الذي عنى كثير عزة في قوله :

بل العائد المظلوم في سجن عارم (1)

---

(8) سجن: ض، حبس: ش .

(12) العائد: ض، العابد: ش .

---

1) انظر الاغاثي 64/8

قال : وكان فقيها، قد روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار فأكثرا، قال : ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون : عبد الله أبو هاشم، والحسن، - وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن علي، وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وابراهيم بن محمد، وهو الذي يقلب شعرة، وكان شديد العارضة. وقال : مصعب : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أمه جمال بنت قيس بنت خرمدة بن المطلب بن عبد مناف. قال : والحسن أول من تكلم في الإرجاء.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن علي، قال : مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق. وقال مصعب الزبيري : مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب : وتوفي الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر : يقال سنة مائة (1). وحدثني عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا

(3) أبو هاشم : ش، وأبو هاشم ض.

(4) وقال مصعب : ش، قال وعاصان مسعد : ش.

(1) قال خليفة : مات سنة 99 أو مائة.

وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 5/328، وتهذيب التهذيب  
. 320 - 321 .

أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الواحد بن أيمان - وكان الحسن بن محمد منزل عليه إذا قدم - : من كان يأنيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد ابن علي، (عن أبيهما)، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء - يوم خيبر (1) وعن أكل لحوم الحمر الاهلية (2).

لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أبيو المצרי، عن مالك، وأبو زيد عثرة بن القاسم، عن سفيان الشوري، عن مالك - فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا في رواية يحيى بن أبيو. وفي رواية عثرة إلئك أمرؤ قائلة، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الاهلية (3).

(2) عليه: ض، عليهم: ش.

(4) (عن أبيهما) : ش - ض.

(1) الموطأ رواية يحيى 369 - حدثت 1140، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

انظر الفتح 11/71، وصحح مسلم 4/134، وسنن ابن ماجه 1/604.

(2) كما في النسخ الذي بين أيدينا، وهو الثابت في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (الأنسوة) - بدل الاهلية.

(3) رواه الدارقطني، انظر الفتح 11/71.

وقد روى هذا الحديث عن مالك - جماعة من الأئمة، منهم : يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء بن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه - كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث : نهى عن متعة النساء - يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وقد تابعه على ذلك - جماعة، منهم : معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الانصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر - كما قال مالك. وخالفهم ابن عبيدة، فيما ذكر الحميدي عنه . وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول : يتحمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد : نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية - يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه - يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك، موقوفاً على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد .

(2) وعمر بن محمد : ش، وعمر بن محمد : ض .

(12) غير العميدي : ش، عن العميدي : ض .  
ليس : ش، وليس : ض .

(13) حديث مالك : ش، قول مالك: ض .

(14) وعن أهل : ش، وأهل ت باستطاع (وعن) : ض . . .

وقد روى ابن بكر عن هذا الحديث عن مالك بأسناده، فقال فيه : نهى عن نكاح المتعة يوم خير - لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك - بأسناده عن علي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف .

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهرى لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن فاصح المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى ابن أبوب. حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن الزهرى، عن عبد الله والحسن - ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليا مر بباب عباس - وهو يفتى في متعة النساء - أنه لا يأس بها. فقال له علي : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية - يوم خير، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهرى، وإنما رواه مالك عن الزهرى. حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن العجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب التقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري - (ح) .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد ابن عمر العراني ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال : سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك

بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، - ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهم أخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خير عن متعة النساء. وهذا هو الصحيح - إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: أكتب لي في الأقضية - أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين، ابن علي بن الوليد الجعفي (1)، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء. قال حماد: وسمعته

(1) (محمد بن) : ش - ض.

(2) أباهما : ش، أباهم : ض.

(3) هشيم : ش، هشام : ض.

(4) أبو الطاهر، حدثنا الحسين: عن، أبو الطاهر الحسن: ش، القسوى: ض، القسوى: ش، ولعل الصواب ما أثبته (الجعفي)،

(1) أبو محمد الحسين بن علي بن الوليد الجعفي - بضم الجيم وسكونه أليس - مولاهم الكوفي المترى ، أجمعوا على صلاحه ونقاشه .  
(ت 203 هـ).

انظر تاريخ البخاري ج 1 - ق 2/381 ، وتعذيب التهذيب 2/358 .  
والقریب 1/177 .

من مالك» ورواه سفيان الثوري عن مالك : حدثنا خلف (بن قاسم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن أحمد، حدثنا زكريا بن يحيى السجيري، حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد - (ح). وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي، حدثنا عبئر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي : إنك أمرؤ نائ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية .

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، قال أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله - ابني محمد - أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس - وبلغه أنه يرخص في المتعة - فقال له علي : إنك أمرؤ نائ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (1) .

---

(1) (بن قاسم . . . خلف حدثنا) : ش - ض.

---

(1) رواه احمد . انظر الفتح 11/71 .

وأما رواية يوسف، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يوسف، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب - وهو يعظ عبد الله بن عباس في قتياه في المتعة، ويقول لابن عباس - : إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمان خير - حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خير، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خير غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - والله أعلم، أو يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خير، ثم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضاً. وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

(8) حين : ش . حتى : ض .

(10) فان ذكر : ش، فان حان ذكر : ض .

وأما إسقاط يونس في روايته من أسناد هذا الحديث -  
الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه اسحاق بن راشد، إلا أنه قال  
في موضع عام خيبر - عام تبوك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي (1)، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو. عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك عن نكاح المتعة.

قال إسحاق قلت للزهري : فهلا عن الحسن ذكرت الحديث ؟ فقال : لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر، وأبن عيينة، ويحيى أبن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يرجع عليه - وإن كان حماد بن زيد - قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي -

٦) الرقى : ح، الري : ش - وهو تحرير .

8) نهی : ش، نهانی : من.

٩) فهــلا : شــنــ ، فهــذــا : ضــ .

1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر بن غياثان الرقي الترشي -  
مولاهم، وثقة غير واحد. (ت 220 هـ).  
انظر تعذيب التعذيب 5 / 173 - 174 .

صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية - لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أبيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن - ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنه حدثهما أن علي ابن أبي طالب - بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء. قال : دع هذا عنك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو خيشمة، والقواديري، وأبو بختر بن أبي شيبة، قالوا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان

---

(13) حدثنا عبد الله : ش، بن عبد الله : عن - وهو تحرير .

قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد ابن علي - وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما - أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.

قال سفيان: - يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس - والله أعلم، وعند الزهري (في هذا الباب) حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب ابن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة يوم الفتح (1).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود العاشمي، قال - حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد، قال حدثنا عبد الملك بن

---

(7) زمن خيبر: ش، يوم خيبر: ض.

(9) (في هذا الباب): ش - ض.

---

(1) رواه مسلم في الصحيح - ج 4 / 132 - 133. وانظر السنن الاحبرى للبيهقي ج 7 / 202 - 203.

الربيع بن سبرة الجهنمي، عن أبيه، عن جده، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال : هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيمة <sup>(1)</sup>. وكذلك رواه إبراهيم ابن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن متعة النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت : من سبنته ؟ ، فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم (عمر) أنه الربيع بن سبرة. وحدثيث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثنا سعيد بن فصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد - فذكره .

وقال آخر : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة عام حجة الوداع .

(2) عام الفتح : ش، يوم الفتح : ض .

(3) وكذلك : ش، ولذلك : ض .

(10) عمسر : ش - ض .

(11) هذا : ض - ش .

(1) نفس المصدر .

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل - يقال له ربيع بن سبرة - : أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك (1).

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن عمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم متعة النساء - هكذا قال - لم يقل وقت كذا. وقد ذكره أبو داود وقال : حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا عمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء (2) - لم يزد .

وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة. - هكذا مختصرًا، روطه طائفه لا يحتاج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير ( الحديث ) هذا الباب - والله أعلم .

(14) روى عن مالك : ش، روى مالك : ض

(17) وليس يصح : ش، ولا يصح : ض.

(18) حديث : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود 1 / 478 - 479 .

(2) انظر سنن أبي داود 1 / 469 .

وروى هذا الحديث عبد العزيز (بن عمر بن عبد العزيز)، عن الريبع بن سبرة بأتم الفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع :

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الريبع بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع (1) - (ح) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شباتة، قال : حدثنا ورقاء بنت عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الريبع بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجا - (ح).  
وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا احمد بن خالد، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معاذ، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بنت سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة في حجة الوداع ،

---

(1) (بن عمر بن عبد العزيز) : ش - ض .  
(2) (ح) : ش - ض .

---

1) أخرجه ابن ماجه في السنن 1 / 605، والبيهقي في السنن الكبير 7 / 203 .

- دخل حديث بعضهم في بعض، قال : حتى اذا كنا بسفار، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اون العمرة قد دخلت في الحج، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشن المدجبي، فقال : يا رسول الله، علمنا تعلم قوم كانوا ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعائنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي . قال : فقدمنا مكة، فطافنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - : قمتعوا من هذه النساء (1).

وفي حديث ورقاء : الاستمتاع عندنا للتزويج. وفي حديث عبدة : قالوا : يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال : فاستمتعوا من هذه النساء . قال : فأتيناهن ، فأبین ان ينحكتنا إلا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا، (فذكروا ذلك)، قال : فخرجت أنا وصاحب لي . وفي حديث ورقاء - وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أأشب منه، وعلى برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردبي . قال : فأتينا امرأة منبني عامر، فعرضنا عليها

(4) تعلم : ض، سليم : ش .

(6) قدم منكم مكة فطاف : ش، قدم مكة فطاف منكم : ض .

(8) ثم حللنا : ش، حتى حللنا : ض .

(11) العزبة : ض، الغربة : ض .

(13) ينكحنا : ض، ينكحها : ش. (فذكروا ذلك) : ش - ض .

(1) أخرجه البهقي . انظر السنن 7 / 203 .

النکاح، فنظرت إلى وإليه ، فقالت : بسرد حبرد، والشاب أعجب إلى منه . قال : فتزوجتها، فكان الأجل بياني وبينها عشرة، وفي حديث عمر : فاختارته، فتزوجتها ثلاثة بيردي، ثم اتفقوا فبنت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وورقاء قائم بيت الركين والباب وهو يقول . وقال عمر : على المنبر يخطب، فسمعته يقول : إنا كنا أذنا لكم في الاستماع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليدخل سبيلها، وليعطيها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً، فإن الله قد حرمتها عليكم - إلى يوم القيمة . وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيمة .

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول : إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبد الرزاق، عن عمر، عن عمرو، عن الحسن، قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثة : في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

قال أبو عمر: لم أجده هذا في حديث مسندة، إلا من حديث ابن لعيقة : حدثني أحمد بن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرفث بن أبيأسامة، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى، قال : حدثنا ابن لعيقة، قال حدثنا الربيع بن سبرة، قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز - وعنه ابن شهاب الزهرى - فقال

8) وليفارقها : ش - ض .

12) ذكر : ش؛ وذهب : ض. (هن هنرو) : ش - ض .

لي : كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال : (قلت) سمعت أبي يقول : اعتمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة ، فاذن لنا في المتعة ، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة ، فرأينا امرأة حكأنها بكرة عيطة ، فعرضنا عليها أنفسنا ببرديننا ، وكنت أشب من ابن عمي ، وكان برد ابن عمي خيرا من بردبي ، فجعلت تنظر إلي ! فقال ابن عمي : إن بردبي خير من بردك ، فقالت : قد رضينا على ما كان من بردك ، فتمتننا بهن ثلاثة ليال . ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زجرنا عنهن بعد ثلاثة . (قال) : فقال عمر بن عبد العزيز : ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا .

وروى الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة الجهنمي ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر - حكأنها بكرة عيطة ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت ماتعطي ؟ فقلت ردائى ، وقال صاحبى : ردائى - وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، فقالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثة أيام ؛ ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع

(1) (قلت) : ش - ض .

(2) ناذر لنا في المتعة : ش ، فأمرنا في المتعة : ض .

(4) عطيلاً : ض ، غطيلاً : ش - وهو تصعيف .

(7) فتمتننا : ش ، فتعتننا ض ، قال : ش - ض .

بعث، فليدخل سبيلها (1) . - لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضا، ولا في غير ذلك - : أخبرناه أحمد ابن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا العرث بن أبيأسامة، قال : حدثنا أبو النضر، قال : حدثنا الليث - فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثلاثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول .

وو عند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال : حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال : إنما رخص رسول الله - صلى الله

---

(9) حتى : ض، ثم : ش .

(11) عند غيره : ش، عنده غيره : ض .

---

(1) أخرجه البهقي في السنن الكبرى 7 / 202 .

عليه وسلم - في المتعة لعزبة كافت الناس شديدة، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها - بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال : إنما رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أو طلاق في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها (1). ذكره بن أبي شيبة، قال أبو العميس ، عن إياس بنت سلمة، عن أبيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا (محمد عبد السلام، قال حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيمسا رجل تمنع فضارة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا - ازدادا ، وإن أحبا ان يتشاركا تشاركا .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو 15 ابن دينار، قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بنت الأكوع، قالا : خرج علينا - يعني رسول

(1) لعزبة : ش، لفربة : ض .

(2) ( محمد بن عبد السلام قال حدثنا ) : ش - ض .

(3) فضارة : ش، بشرة: ض .

(4) أحبا : ش، اختارا: ض، يتراها، تتراعها: ش، يتشاركا، تشاركا: ض وللصواب ما أثبته .

(1) رواه مسلم في الصحيح، وانظر المتن الخبرى للبيهقي 7 / 204 .

الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا . - يعني متعة النساء .

وفي هذا الحديث أيضاً حديث ابن مسعود :

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وصيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال : كنا - ونحن شباب، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي ؟ قال : لا . ثم رخص لنا أن ننتحج المرأة بالثوب إلى أجل (1) . ثم قرأ عبد الله بن مسعود : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (2) ». وروى هنا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود - مثله : فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء مما نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الآنسة. فهذا ما في هذا الباب من المستند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس . وروي تحليلها أيضاً - واجازتها

---

(4) حدثنا : ش ، حدثنا : ض .

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

انظر السنن الكبرى للبيهقي 7 / 200 .

(2) الآية : 87 - سورة المائدة .

عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير، عن عطاء، قال : أخبرني من شت عن أبي سعيد الخدري، قال : لقد كان أحدها يستمتع بمثل القدر سوياً. وأخبرني ابن الزبيير، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق - الأيام - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : تمعنا إلى النصف من خلقة عمر - يعني متعة النساء .

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبيير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال : حدثنا مكي بن

١ - ٣ ) ( وجابر بن عبد الله . . . عن أبي سعيد الخدري ) : ش - ض .

٤ - ١٩ ) ( وأبى بكر . . . مكي بن ) : ض - ش .

ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - أنا أذهبن عنهما وأعقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يرثا حلا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن (1)». قال : وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى:

قال أبو عمر: وقرأها أيضًا - هكذا إلى أجل مسمى - علي ابن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا كانوا يقرأون .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال : أخبرني يعلى ، أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فلما ذكر له بعثنا ذلك، فقال : نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال : فجئناه في منزله،

---

1 - 2) (ابراهيم قال . . . صلى الله عليه وسلم) : ض - ش .

6) فآتوهن أجورهن . . . إلى أجل مسمى) : ض - ش .

8) وقرأها ، ش ، وقرأ : ض .

15) قدم : ش ، جا : ض .

---

1) الآية : 24 - سورة النساء .

فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَسْتَمْتَعُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَخْرِ خِلَافَةِ عُمْرٍ، أَسْتَمْتَعُ عَمْرًا بْنَ حَرِيْثَ بِإِمْرَأَةٍ - سَمَاهَا جَابِرٌ وَنَسِيْتَ اسْمَهَا - فَحَمِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمْرٍ، فَدَعَاهَا فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ عَطَاءُ: فَلَا أَدْرِي قَالَتْ: أُمِّي وَابْنَهَا، أَوْ أَخَاها وَابْنَهَا؟ قَالَ: فَهُلَا غَيْرَهُمَا، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ، قَالَ عَطَاءُ وَسَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: يَرْحِمُ اللَّهُ عَمْرٌ، مَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، رَحْمٌ بِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، وَلَوْلَا نَهَيْهُ عَنْهَا، مَا احْتَاجَ إِلَى الزَّنْبُرِ إِلَّا شَقِّيًّا، قَالَ عَطَاءُ: فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» - إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ، عَلَى كَذَا وَكَذَا، - لَيْسَ بِتَشَارُورٍ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الْأَجْلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا، فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنَكَاحٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ - وَسَأَلَتْ عَطَاءُ: أَيْسَتَمْتَعُ الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ جَمِيعِهِ؟ وَهُلْ يَسْتَمْتَعُ إِحْصَانِي؟ وَهُلْ يَحْلِيَ اسْتَمْتَاعُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الَّذِي مَضِيَّ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بُشِّيًّا، وَمَا رَاجَعْتُ فِيهِ أَصْحَابِيَّ .

وَعَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عَرَاقِيَّةٌ تَنْسِكُ جَمِيلَةً، لَهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمِّيَّةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ يَكْثُرُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا؛ قَالَ:

7) قَالَ عَطَاءُ: وَسَمِعْتُ: شَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ - بِاسْقَاطِ (عَطَاءً) : ضَ .

12) يَتَفَرَّقَا : ضَ؛ يَتَشَارُورَا : شَ .

قلت : يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة ! قال : إنما قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج : وأخبرت أن سعيداً قال : هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة

قال أبو عمر : هذه آثار مكية عن أهل فضة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قد يما وحدينا يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في النبذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في القناة.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحرير نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا عبد الله بن محمد الجهنمي، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيدة، قال : حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس : لا سفاح

---

(9) (الناس) ش - ض؛ (مذهب) : ش - ض

(10) (علي بن) : ش - ض

(15) عن بكير بن عبد الله : ش؛ بن بكير عن عبد الله : ض؛ وهو تعريف.

ولا نكاح. قلت : فما هي؟ قال : هي المتعة - كما قال الله. قلت : هل لها من عدة؟ قال : نعم، عدتها حيضة. قلت : يتوارثان؟ قال : لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولد، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال : أخبرنا الحرجي بن أبيأسامة، قال حدثنا بشر ابن عمر، قال : حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليحة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله - عز وجل : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون (1)». - قالت : فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما علّكه، فقد عدا (2).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال : إني لأرى فحريمه في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

(3) لها : ض - ش .

(4) طلاق : ض، ولا طلاق : ش .

(5) حدثنا : ض ، حدثني : ش .

(6) قالت : ش، قال : ض، وهو تعريف .

(1) الآية : ٦ - سورة المؤمنون .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 206 / 7 - 207 .

ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين ، - الآية، قال عمر : قال الزهري : ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر :

( يا صاح هل لك في قتبا ابْن عباس ) ؟.

قال أبو عمر : هما بيتان :

قال المحدث لما طال مجلسه (1) يا صاح هل لك في قتبا ابن عباس؟  
في بضة رخصة الاطراف آنسة (2) تكون متواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس ومالك (بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبين، قام بمكة فقال): إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمعتة. - يمرض برجل، فناداه فقال : (إنك) جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عدد إمام المتقين. - ي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ابْن

---

(2) (مفتاحين): ض، كذا ثبت في نسخة ض، وهي مسحوة في ش ، والضواب ما اثبته، مقتا حتى : والتصويب من تفسير القرطبي .

(2) محمد، حدثنا علي : ش، محمد بن علي : ض وهو تعريف .  
أبو بكر: ض، أبو مالك : ش .

(3) (بن أنس .. فقال) : ش - ض .

(4) إنك : ش - ض .

---

(1) وجاء هذا الشعر في بعض الروايات هكذا :

(أقول للشيخ لما طال مجلسه)

(2) في بعض الروايات (ناعمة) ،

الزبير : فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (1).  
 قال الدارقطني : هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.  
 فاما قوله عز وجل : «فما استمتعت به منهن» فللعلماء في  
 تأويلها قولان، خلافاً لابن عباس، أحد القولين أنها منسوبة، روي  
 ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب.  
 وذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، (عن  
 الحكم)، عن أصحاب عبد الله، (عن عبد الله) بن مسعود، قال :  
 المتعة منسوبة، نسخها الطلاق والصادق والعدة والميراث (2).

وروى أبو إسحاق عن الحرج، عن علي، قال : نسخ صوم  
 رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق  
 والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح .

وروى الشوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن  
 المسيب، قال : نسخها الميراث (3).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن  
 أبي الحسن، أنهم كانوا يتاؤلان قوله : «فما استمتعت به منهن»

(1) والله : جن، فوالله : ش .

(2) حديث : ش - ض .

(3) فاما : ض، واما : ش .

(6) وذكر : ض ، ذكر : ش .

(7) (عن الحكم) : ش - ض . (عن عبد الله) : ش - ض .

(15) (قوله) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 205 .

(2) أحد جه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 207 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 207 .

- أنه إذا تمت بالعقدة ثم طلقها، فلها (نصف الصداق، وإن وطى) فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق - وهو قوله: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها، فكلوه هنثياً»<sup>(1)</sup> . - فتفعو المرأة عن صداقها، أو يغفو الزوج عن النصف - إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: «ما استمتعت به منه بالنكاح والوطء، فاتوهن أجورهن» - وهو الصداق كاملاً، وإن استمتعت بالنكاح ولم تطأها، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سمعتم ذلك فريضة، (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: «إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح»<sup>(2)</sup> . فهذا القولان عليهما أهل العلم - إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

---

1) العقدة : ش، المعندة : ض . (نصف الصداق وإن وطى) فلها) : ش - ض .

2) (من) : ش - ض .

3) وهو قوله : ض، وهو حكمه : ش .

4) يطأها : ض، يطأ : ش .

5) قالوا : ض - ش .

6) فلن : ض، وإن : ش . (يقول أجورهن فريضة) ش - ض .

---

1) الآية : 4 - سورة النساء .

2) الآية : 287 - سورة البقرة

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس - في قوله: «فما استمتعتم به منهن، فاتوهن أجورهن». - يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كلها. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: «وآتوا النساء صدقتهن نحلة»<sup>(1)</sup>. وقوله: «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» . قال: المتراضي أن يو匪ها صداقها ثم يخيراها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، (عن عطاء) الخرساني، عن ابن عباس - في قوله: «فما استمتعتم به منهن». قال نسختها: «يا أيها النبي، إذا طلقت النساء، فطلقوهن لعدتهن»<sup>(2)</sup>.

---

(7) أحدكم المرأة: ض، الرجل منكم المرأة: ش.

(12) أبو عبيدة: ش، ابن عبيدة: ض (عن عطاء): ش - ض.

(14) فهى: ض - ش.

---

(1) الآية: 4 سورة النساء.

(2) الآية: 1 سورة الطلاق.

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنھال بن عمرو، عن سعيد ابن جبیب، قال: قلت لابن عباس: هل (ترى) ما صنعت وبما أفتیت؟ سارت بفتیاک الرکبان ، وقالت فيه الشعراء! فقال : «إذا لله وإننا إليه راجعون». لا والله ما بهذا أفتیت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من المیة والدم ولحم الخنزیر (۱) .

قال أبو عمر : هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المکيون عن ابن عباس صحاح الاسانید (عنه)، وعليها أصحاب ابن عباس .

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعین، ومن بعدهم من الخالقین، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالک في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعی، فيمن سلك سبیله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والوازاعی في أهل الشام، واللیث بن سعد في أهل مصر، وسائل أصحاب المآثر .

15

حدثنا محمد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن معاویة، قال حدثنا أصحاب الفضل بن العباب، قال حدثنا مسلم بن

(۲) ترى : ش - ض. وبما : ش، فيما : ض .

(۳) فقال : ض، قال : ش .

(۷) تجب : ش، يعکب : ض .

(۸) عنه : ش - ض . من الصحابة : ش، والصحابة : ض .

(۱۷) العباب : ش، حباب : ض .

(۱) أخرجه البهقی في السنن العکیری 205/7 .

ابراهيم، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد - في قوله : « فما استمتعتم به منهن » - قال : النكاح. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا أؤتي برجل تمنع - وهو محسن إلا رجته، ولا أؤتي برجل تمنع - وهو غير محسن إلا جلتة. وعن ابن عمر أنه سُئل عن المتعة، فقال : هو السفاح.

وروى عمر عن الزهري، عن سالم، قال : قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول : هذا. قالوا : بلـي - والله - إنه ليقوله ؟ أما والله، ما كان يقول ذلك في زمان عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها - إلى أجل، يجوز أن يقول : أتزوجها شهراً، أو يقول : تتعيني بنفسك بهذا الدينار شهراً، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والوازاعي، كلهم يقول : هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد - رحمة الله، وأهل الحديث . وقال زفر : إذا تزوجها هشة أيام أو شهراً، فالنكاح ثابت، والشرط باطل . وقالوا كلهم - ما خلا الوازاعي - إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته - إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه .

(20) يكتن ، ض ، تكتن ، ش ، من شروطه ، ش ، من شرطه ، ض .

قال مالك : وليس على الرجل - إذا فتح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه - إن وافقته، وإن، طلقها. وقال الأوزاعي : لو قررها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها، فهو متبعة ولا خير فيه .

وأما (لحم) الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا، ويتاولان قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه (1) » - الآية). - على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس .

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يوم خيبر) عن لحوم الحمر الاهلية، وعن السبايا العbalى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن حمل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكيم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن

(5) لحم : ش - ض .

(13) (يوم خيبر) : ش - ض .

(14) أن يوطئن : ش، أن لا يوطئن : ض .

(15) بن سفيان : ض - ش .

(1) الآية : 148 - سور الانعام :

(2) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذني والنسائي .

جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع <sup>(1)</sup> . وهذا الاستدلال عن (ابن عباس) يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ». وقد مضى القول في معنى هذه الآية - في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا - عند ذكر نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع <sup>(2)</sup> . فأغنى عن إعادته هنا .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو بن دينار، قال : أخبرني رجل عن جابر، قال : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو : أخبرت بهذا الحديث أبا الشعفاء،

<sup>(1)</sup> أهل حل ذي مخلب : ض، حل ذي مخلب - باستطاع (أكل) : ش .

أهل حل ذي ناب : ض، حل ذي ناب - باستطاع (أكل) : ش .

<sup>(2)</sup> (عن ابن عباس) : ش - ض .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . انظر الفتح 12/78 . وعون المعبود 4/419 .

<sup>(2)</sup> انظر ج 1/144 - 152 .

فقال : قد حان الحكم الفجيري فينا يقول هذا، وأبى ذلك  
البحر - يزيد ابن عباس (1) .

قال أبو عمر : الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث،  
هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم المهر، ورخص في الخيال (2). وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الاهلية - علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الاسلامي، كلهم يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمها بأسانيد صحاح حسن . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها وقال : إنما نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة،

(3) عمرو بن دينار : ش، عمرو - باسقاط (بن دينار) : ض .

(1) أخرجه البخاري وأبو داود . انظر الفتح 12 / 76 . وعون المعبود 3 / 421 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .  
انظر عن المعبود 3 / 413 .

وهو حديث لا يصح، ولا يرجع على مثله، مع ما عارضه من  
الاسانيد الصالحة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ  
حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا  
يعيني بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية.

وبه عن مسدد، قال : حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،  
عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل.

وبه عن مسدد، قال : حدثنا يعیني، عن ابن جريج، عن  
أبي الزبير، سمع جابرًا يقول : أكلنا زمان خيبر لحوم الخيل،  
ولحوم الوحش، ونفاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
عن الحمار الاهلي .

وفي إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكل  
الخيل وإياحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل  
لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير الله، لانه معلوم أن الخيل أرفع  
من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف  
على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل، أعظم من

---

10-5) (قال حدثنا يعیني ... من مسدد قال) : ض - ش .

11) أبو الزبير : ش، الزبير - باسقاط (أبي) : ض .

18) (إلى الخيل) : ش - ض .

الحاجة الى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى يوم خير : أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الاهلية :

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال : سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس - فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لاحد، وكل قول خالق السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله - عز وجل - قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره - حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية .

وأختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكره، وبذلك - قال أبو حنيفة، والوازاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى - ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الانعام فقال :

« لتركبوا منها، ومنها تأكلون (1) » .

---

(1) الآية : 79 ، سورة غافر .

واحتاج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لانه من ذوات الجواهر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف . ومن حجتهم أيضاً حديث خالد بن الوليد ، حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثي ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع . - وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف أسناده، وحديث الاباحة صحيح الأسناد .

وقال الثوري، واللith بن سعد، والشافعي، وأبو ثور : لا بأس بأكل لحوم الخيل . وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب . وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن ساق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الهميلية . وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها . وحديث أسماء بنت أبي بحير قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

1) الحافر : ش، الجواهر : ض .

3) خالد : ش، جابر : ض .

6) بن المقدام : ش، عن الشمام : ض، وهو تعريف .

فأكلنناه . (1) حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا  
الحرث بن أبيأسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن  
عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي  
بكر، قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله - فأكلناه .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن  
أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود، حدثنا عبد الله بن  
داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت : أكلنا  
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم فرس .

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر  
الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛  
ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب  
والزينة - لا غير، وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها باجماع  
والأشياء على الاباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع  
من الحمار - والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار باجماع  
والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته. هذا لم يوجد  
فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

---

(5) محمد بن هشام : ش، أحمد بن هشام : ض .

(8) لحم فرس : ض، أكلنا : ش .

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، انظر الفتح 12/69.

## ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي - أربعة أحاديث

أحدها مرسل، وعطاء بن يزيد هذا، قيل إنه مولىبني ليث،  
وقيل إنه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل أبا يزيد. قال  
الواقدي : توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة - وهو ابن اثنين  
وثمانين سنة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته؛  
وقد روى عنه أهل المدينة، وأهل الشام، لانه دخلها، يروى عن  
أبي أيوب الانصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو من  
ثقات التابعية (1).

---

(3) بني ليث : ش، بني أمية . ض، وهو تحريف ..

---

(1) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 5 / 249، وتحذيب التحفذيب 7 / 217.

# الحديث أول لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، (عن ابن شهاب) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الانصار، سألا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم، ثم سأله فاعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخله عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يتضرر يضرره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر (1).

---

8) (عن ابن شهاب) : ش - ض .

5) إذا نفد : ش، نفد، باصطاد (إذا) : ض، وفي التعميد (حتى نفد).  
وهو الثابت في نسخ الموطأ . قال : **هذا في النسختين** ، **والذى في التعميد**  
**ونسخ الموطأ** (ثم قال) .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 715 - حديث 1824، والحديث أخرجه البخاري  
ومسلم في صحيحهما ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 423 .

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه -  
 فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن  
 القاسم، ومحمد بن أحمد بن حامل، ومحمد بن أحمد بن المسور،  
 قالوا : حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا  
 مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليبي، عن أبي سعيد  
 الخدري، أن ناسا من الانصار، سأله رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم، ثم سأله، فأعطاهم، حتى  
 إذا نفدت ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخله عنكم،  
 ومن يستغفف يغفر له، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد  
 عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

وأما قوله : فلن أدخله عنكم - فإنه يريد : لن أستره عنكم  
 وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاوه ذلك من  
 سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما

(2) حدثنا : هـ. حدثناه : ض .

(3) (من الانصار) : ش - ض .

(4) اذا نفدت : ش، نفدت - باسقاط (اذا) : ض .

(5) يصبر : ش، تصبر : ض .

(15) سهم : ض، وكتبه بالعامش : لعله (سهم)، وهي مسحوة في ش .

عليه - صلى الله عليه وسلم - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل. وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا (1) - والحمد لله .

---

(1) انظر ج ٤ / ٩٣ - ١٢٤ .

حدیث ثان لابن شهاب، عن عطاء  
ابن یزید

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن (1).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب،  
فإنه رواه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسب، وعطاء  
ابن يزيد الليثى - جمیعا - عن أبي سعيد الخدري - ولم یذكر  
سعیداً في إسناد هذا الحديث غيره - والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن النبي - صلى الله

٦) سقلاب : ش، سقلان : ض، وهو تعريف .

٨ (الخدي) : ش - ض .

1) الموطأ رواية يحيى ص 56 حديث 145، والحاديـث أخرجهـ المسـنة .  
انظر الفتح 2 / 231، والزرقاـني على المـوطـأ 1 / 188 .

عليه وسلم. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الاسناد عن مسد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ. إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. - وهو الصحيح فيه - والله أعلم .

وأختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه. ومن حجتهم أيضاً ما حديث عبد الوارث بن سفيان، قال حديثنا قاسم بن أصبغ، قال حديثنا بكر بن حماد، قال حديثنا مسد، قال حديثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمه أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت (1) .

وروى ابن وهب عن حبيبي عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال : يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فاسأله تعط (2) .

---

(1) حبيبي عن أبي عبد الرحمن: ش، حبيب بن عبد الرحمن: ض، وهو تحريف.

(2) أخرجه النسائي ، انظم الفتح 2 / 291 .

أخرجه أبو داود في السنن، والنمساني في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي في السنن الكبير .

انظر عن المعمود ج 1 / 207، وسنن البيهقي 1 / 410 .

وروى كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله - بمعناه. وزاد : صلوا، عليه عشرة - الحديث (1).

وقال آخرون : يقولون ما يقول المؤذن في حمل شيء ، إلا في قوله : حي على الصلاة، وفي قوله : (حي على الفلاح). فإنه يقول - إذا سمع المؤذن ينادي بذلك - : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه الخ .

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بنت جهضم - (ح).

وحدثنا سعيد بنت نصر، قال حدثنا قاسم بنت أصين ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بنت محمد القرروي، قالا جمِيعا - : حدثنا، إسماعيل بن جعفر، عن عماره بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بنت عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر، الله أكبر، قال أَحدكم : الله أكبر ، الله أكبر، فإذا قال : أَشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قال : أَشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فإذا قال ، أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله، قال : أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله،

---

(11) (ح) : ش - ض.

---

(1) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي .  
انظر عون المعبود 1 / 207 .

ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله . ثم قال : الله أكْبَر (الله أكْبَر)، قال الله أكْبَر، (الله أكْبَر). ثم قال : لا إله إلا الله، قال : لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة (1).

وحدثنا مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعَاوِيَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْن شَعِيبَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حِجَاجُ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ عَيْسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مَعَاوِيَةَ، إِذَا أَذْنَ مَؤْذِنَهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ كَمَا قَالَ الْمَؤْذِنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله، فَلَمَّا قَالَ: حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمَؤْذِنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ذَلِكَ (2).

---

(3) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ : ش، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - بِاسْقَاطِ (الله أكْبَر) - الثَّانِيَةُ : ض . قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ : ش، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - بِاسْقَاطِ (الله أكْبَر) - الثَّانِيَةُ : ض ،

(4) إِذَا : ض، إِذَا : ش .

(12) فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ش، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ض .

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْيُونَ دَاؤِدُ وَالْفَسَائِيُّ .

انْظُرْ هُونَ الْمُعْبُودَ 1 / 208 .

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرَهُمَا .

انْظُرْ الْفَنْجَ 2 / 234 .

وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن ، حتى يبلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح . فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله - بدل كلمة منها مرتين ، مرتين ، على حسبما يقول المؤذن ، ثم لا يزيد على ذلك ، وليس عليه أن يختتم الاذان .

واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب ابن الصحاك ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن مجعع بن جارية ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل قوله ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال أباًنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي حثير ، عن محمد بنت إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، قال : دخلنا على معاوية في المؤذن ، فقال : الله أكبر ، فقال معاوية مثل ذلك . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية مثل ذلك . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . فقال معاوية مثل ذلك . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم . قال يحيى : فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله (1) .

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، وأبو داود الطيالسي في المسند .  
انظر الفتح 2/ 288 .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين - لا غير، ولا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها .

وحجتهم ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبع، قال حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجع بن يحيى الانصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا سمعت المؤذن اثنين، (كبير اثنين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنين، شهد اثنين)، وإذا شهد أن محمدا رسول الله، شهد اثنين، ثم التفت إلى فقال : هكذا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عند الاذان .

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (بمعناه) .

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب (اللفاظ)، وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي (1).

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الاذان .

8) (كبير اثنين ... شهد اثنين) : ش - ض .

(شهد اثنين ... سمعت رسول الله) : ش - ض .

12) (بمعناه) : ش - ض .

14) (إنما) : ش - ض .

1) يعنى النسائي، انظر السنن 2/24.

واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسد، قال : أخبرنا بشر بن المفضل، (1) قال حدثنا عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي بن الفضيل، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، (عن سعد بن أبي وقاص)، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قال حين يسمع المؤذن : وأناأشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له (2) .

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم؛ وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق، عن الليث، - ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى ابن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم - بسانده مثله (3) .

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان،

(2) بشر بن المفضل : ش، بسر بن المفضل : ض، وهو تحريف .

(3) عن الحكيم ورواه : ض، قال : حدثني الحكيم بن عبد الله بن جابر عن عامر : ش، بن عروة : ش، عن عروة ض، وهو تحريف .

(1) أبو اسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي . تقدمت ترجمته .  
انظر ج 1/ 50 - رقم (174) .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1/ 125 .

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 1 / 226 .

ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بالفاظه إذا أتي بمعناه من التشهد، والخلاص، والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، وأنا<sup>(1)</sup>.

واختلف الفقهاء في المصلحي يسمع المؤذن - وهو في نافلة أو فريضة - فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب - من رأيه - : يقول المصلحي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة . وقال سحنون : لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة .

---

(18) يقول : ش، تقول : من .

---

(1) انظر سنن أبي داود 1/125.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال : ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوّة إلا بالله .

وقال الشافعى : لا يقول المصلى في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن - إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله .

وذكر الطحاوى قال : لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته - إلى قوله : أشهد أن محيداً رسول الله - ولم يقل : حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الاذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الاذن .

قال أبو جعفر : وقول محمد <sup>ك</sup>قول أبي حنيفة، لانه يقول فيمن يجيب انسانا - وهو يصلى - بلا الله إلا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن من قوله أن من سمع الاذان في الصلاة لا يقوله .

وذكر أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن خواز بنداد البصري المالكى، عن مالك، أنه قال : يجوز أن يقول المصلى في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين . فإن قال : حي على الصلاة، حي على الفلاح - الاذان <sup>ك</sup>له، كان

9) تفسد : ش، لا تفسد - بزيادة (لا) : ض، يعید : حن، بعیداً : ش.

10) بنداد : حن، بنداداً : ش .

11) فیان : ش، وإن : حن .

مسيئاً، وصلاته قامة: وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الاذان كله في الفريضة - أيضاً، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهة في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الاذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة؛ إلا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما (هو) التسبيح، والتعليل، والتكبير، وتلاوة القرآن (1).

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياساً ونظراً واتباعاً للاثر؛

---

(1) و : ش - ض .

---

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
انظر ذخائر المواريث 3/ 105 .

وأما الشافعى ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن - اذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس؛ وقد ورد الامر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا : فكذاك الاذان - وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الريبع، حدثنا احمد ابن محمد، حدثنا ابراهيم بن عبد الله، حدثنا سعيد بنت سعيد، حدثنا ضمام بن اسماعيل، قال : قال أبو قنان لامرأته - وكان من العباد - : إذا مت، فتزوجي فلاناً، فتزوجته، فكانت تقول له : قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلى بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها : ان زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة، قالت : وكيف وأبو قنان كان يصلى بالليل؟ فقيل لها : ان هذا يقول كما يقول المؤذن .

(1) من يقول : ض، ما يقول : ش .

(4) وذلك : ش، فذلك : ض .

(8) وكان : ض، وكانت : ش .

## حدیث ثالث لابن شهاب، عن عطاء ابن یزید

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لمسام أن يهجر أخاه فوق ثلات (1)، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (2) .

أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، - فمعناه يدبر هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضاً كذلك، ولهذا نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر :

إذا أبصرتني أعرضت عنـي      كـأنـ الشـمـسـ منـ قـبـلـيـ تـدـورـ

٤) ان : ش، عن : ض .

فمعناه : ض، بمعناه : ش . (7)

١) هذا في النسخ التي بين أيدينا، وثبت كذلك في التجريد، والذي في نسخ الموطأ : ثلاث لهال .

2) الموطأ رواية يحيى ص 652 - حديث 1639 ، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 342، حديث 917، والحديث آخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر الزوتفاني على الموطأ 281/ 4.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن  
شهاب، عن أنس (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،  
قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي،  
قال حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي،  
عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام (2).

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد  
ابن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد  
ابن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث،  
فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد  
اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باه بالاثم. - زاد أحمد:  
وخرج المسلم من الهجرة .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا  
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن  
مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

---

(14) الهجرة : ش، العجر : ض .

(15) قالا : ش، قال : ض .

(18) عبيد الله : ش، عبد الله : ض .

---

(1) انظر ج 6/ 115 - 128 .

(2) انظر سفن أبي داود 2/ 576 .

عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري - (ح) .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي - بالبصرة، قال: حدثنا العبريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصالحا، أذلل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذى بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه (1) .

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا - والحمد لله .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفجرة آثار شداد فيها تغليظ، منها :

(3) وحدثنا : ش، حدثنا : ض .

(5) (ح) : ش - ض .

(7) (بن سفيان) : ش - ض، أبو حفص : ش، بن حفص : ض .

(8) عبيد الله : ش، هيد الله : ض .

(12) بصاحبه : ش، لصاحبه : ض .

(1) رواه البزار، أنظر الترغيب والترهيب للمنذوي 493/3 .

الحديث أبى حازم، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : من هجر فوق ثلث، دخل النار. (1) ومنها :

الحديث أبى خراش السلى، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه (2). وحسبك بحديث أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناه، فيه قول : انظروا هذين حتى يصطلحوا (3).

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والغفو (و التجاوز)، وبهذا بعث صلى الله عليه وسلم، وفتنا الله لما يحب ويرضى - برحمته ولطف صنعه .

---

(6) مكان : ض - ش .

(9) قىد : ض - ش . (و التجاوز) : ش - ض .

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عنون المعبود 631/4 .

(2) رواه أبو داود والبيهقي . انظر الترغيب والترهيب 457/3 .

(3) أخرجه مسلم وأبى داود والترمذى .

انظر عنون المعبود 632/4 .

## الحديث رابع لابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد - رسول

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهراني الناس - إذ جاءه رجل فسارة، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم (1).

---

(3) (عبيد الله) هذا ثبت في نسخة (ض) والصواب (عبيد الله) حمنا في التجزيد وسائر نسخ الموطأ، وهي محوّة في ش.

(4) (ندر) هذا ثبت في ض، ولعله الصواب ما أثبته (يدر) وهو الشافت في التجزيد وسائر نسخ الموطأ، وهي محوّة في ش.

---

(1) الموطأ رواية يحيى 119، حديث 418.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة،  
فإنه رواه عن مالك - متصلًا مسنداً :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصيغ، قال:  
حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال حدثنا روح بن عبادة، عن  
مالك، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى  
بن الخيار، عن رجل من الانصار، أنه قال: بينما رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - فذكره.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهرى، عن الزهرى -  
مثل رواية (روح) بن عبادة، عن مالك - سوام. ورواه صالح  
ابن حيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد،  
عن عبيد الله بن الخيار، أن فرما من الانصار (حدثوه) - وساق  
الحديث .

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب،  
كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل  
الذى لم يسمه روح بن عبادة .  
وسنذكره - ان شاء الله، وسنذكر ما انتهى اليه من روايات  
أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - ان شاء الله .

---

٩) (روح) : ش - ض .

١٠) (ابن أبي أويس) هذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أثبتته  
(أبي أويس) .

١١) (حدثوه) : ش - ض .

١٢) الينا . ض ، اليها : ش .

( وأما الرجل الذي سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو عتبان بن مالك ) (1) - الرجل المتهم بالتفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم (2) :

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أبى أحمد بن دحوم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسى، حدثنا عبيد الله بن عمر الفداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال لما أصيّب عثمان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبياً بدرية - بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى - في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا : يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومؤاهم :

(1) ( وأما الرجل ... عتبان بن مالك ) : ش - ض :

(5) الحسين : ش ، الحسن : ض .

(6) بن داود : ض ، بن أبي داود : ش .

(14) فصلى : ش ، وصلى : ض .

(1) تقدّمت ترجمته في ج 6/ 229 رقم (2) .

(2) تقدّمت ترجمته في ج 4/ 285 رقم (2) .

وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله، ثم قال لهم : هل يصلى ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نهيت عن قتل المسلمين، انه من يشهد أن لا اله الا الله - مخلصاً بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار. (1)  
 قال سعيد، قال قتادة، قال البصر بنت أنس : أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثاً غيره، وقال: احفظوه يا بني .

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتيسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكره أن يتناجي الاثنين فيما فوقهما دون الواحد، فان ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره .

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : استعينوا على چوائج حکم بالكتمان وفيه أنه جائز الرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه - إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه .

---

1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود من طريق مختلفة .  
 انظر ذخائر المواريث ج 2/ 228 .

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حقت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقةه مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يصلي ؟ - بعد قوله : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ - دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينفعه الله عن قتله. وكذلك قوله - أليس يصلي ؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن (1). - فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له : بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت له الشهادة والصلاحة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم. - يعني : عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً .

---

(9) لـم : ض ، فـلـم : ش.

---

(1) انظر ج 4 / 222 - 242 .

وأما قولنا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبتت له الشهادة والصلة، فما خود من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى :

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزنقة، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزنقة عندنا اليوم. قيل لمالك : فلم يقتل الزنديق - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين - وقد عرفهم ؟ فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس : يقتلهم للضيائين، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام، هذا معنى قوله.

وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عوقب في المنافقين، فقال : يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي .

وقد احتاج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل : «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين، أينما دتفوا، أخذوا وقتلوا تقتيلًا (1)» .

---

٢) فما خود : ض ، فموجود : ش .

---

(1) الآية : ٦١ - سورة الأحزاب .

يقول : إن الشأن فيهم أن يقتلوا قتيلًا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل حيث وجد. - والله أعلم .

قال أبو عمر : مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوا لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حداء، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يرث المسلم الكافر .

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال : ميراثه في الجماعة المسلمين. فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له. واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالآيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له .

قال مالك وأصحابه : يقتل الزنادقة ولا يستتابون . قال مالك : ويستتاب القدرة كما يستتاب المرتد . قال ابن القاسم : فقيل لمالك - في القدرة - : كيف يستتابون ؟ قال : يقال لهم : اتركتوا ما اتتم عليه، فإن فعلوا، وإن قتلوا .

9) فرواه عن مالك فقال : ص، فقال : ورواه عن مالك : ش . أبين : ش ، بين : ص .

10) يستتابون : ش ، يستتابوا : ص .

وأختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق : ففقالا  
مرة : يستتاب، ومرة : فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة. وقال  
الطحاوي : أخبرنا سليمان بن شعيب، (عن أبيه، عن أبي يوسف)،  
عن أبي حنيفة، قال : أقتل الزنديق، فان توبته لا تعرف. قال ،  
ولم يحك عن أبي يوسف خلافا. (وقال الشافعي) : يستتاب الزنديق،  
كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتتب قتل؛ قال : ولو شهد  
شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا  
الله، وأن محمداً رسول الله، وتبراً من كل دين خالف الاسلام،  
لهم يكشف عن غيره .

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر  
وأظهر الاسلام، لم يقتل؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لم يقتل المنافقين، لاظهارهم الاسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة  
عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم (عند الشافعي) جائز،  
وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض  
معاني الحديث ويجانسه - على شرط الاختصار، وترك الاكتثار .

(3) (عن أبي يوسف) : ش - ض .

(4) يحك عن أبي يوسف : ض ، يحك أبو يوسف ش .

وقال الشافعي يستتاب : ش ، وقد يستتاب : ض .

(8) خاف : ش ، يخاف : ض .

(11) ان : ش ، لان : ض .

(13) للحاكم عند الشافعي : ش ، عند الحاكم - مع اسقاط ( عند  
الشافعي ) : ض .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لاحمد بن حنبل : يستتاب الزنديق ؟ قال : ما أدرني ؟ قلت : إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب . فقال : نعم يقولون ذلك، ثم قال : من أي شيء يستتاب - وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان ؟ فمن أي شيء يستتاب ؟ قلت : فيستتاب عندك ؟ قال : ما أدرني ؟ .

ومن الحجة أيضاً لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب - قوله - صلى الله عليه وسلم - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموها مني دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله (1). وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : من قالها مخلصاً من قلبه، دخل الجنة (2). فدل على أن هناك من يقولها - غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل .

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود،

(16) ما حدثنا : ش ، حديث ، ض .

(1) أخرجه الستة عن أبي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/ 188 - 189 .

(2) رواه البزار . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/ 189 .

قال حدثنا سعيد بن داود، قال : حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع (1) حدثه، وزعم أنه (كان) قد عقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عتبان بن مالك - وهو أحد بنى سالم - قال : كنت أصلي لقومي في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم، فلما ساء بصري - وبيني وبين قومي واد - طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الامطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله، وددت أذك ثانية في بيتي، في مكان أخذته مصلى؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سأفعل. قال عتبان : فغدا علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، حين تعالي النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي فريد. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم : فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم : ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله . فقال رسول

(2) (كان) : ش - ض .

(5) طفقت : ش ، طفقت : ض .

(12) له <sup>م</sup> ش ، إليه : ض . فريد : ش ، بريد : ض .

(17) ذاك : ض ، ذلك : ش . منافق : ش ، رجل منافق : - بزيادة (رجل) : ض ،

(1) قدمت ترجمته في ج 6/ 226 - رقم (4) .

الله - صلى الله عليه وسلم - : لا نقل ذلك، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله - يبتغي بذلك وجه الله ؟ فقال الرجل : الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما ذر مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة (١) .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الانصاري كان ضريراً، فقال : يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجداً. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتمع إليه قومه، فتختلف مالك بن الدخش، ووقعوا فيه وقالوا : إنه، وإنه هو منافق ! فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله ؟ قالوا : بلـ يا رسول الله،

(٢) قال الرجل : ش ، فقال الرجل : ض .

(٤) قال رسول الله : ش ، فقال رسول الله : ض .

(١) رواه مالك في الموطأ مختصرًا ص 119 - حديث 415 .  
وانظر التمهيد ج 6/ 226 - 228 .

يقولها تعوذاً. فقال : فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها،  
إلا حرمت عليه النار.

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضاً، حديث آخر :  
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد،  
وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف  
ابن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا حماد بن  
سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،  
أن رجلاً من الانصار، أرسل إلى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - أن خط لي في داري مسجداً، فأتاه النبي - صلى  
الله عليه وسلم، واجتمع قومه، وتفتتت رجل منهم؛ فقال النبي -  
صلى الله عليه وسلم - : أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه!  
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أليس قد شهد بسدا؟  
قالوا : بلى، قال : فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال :  
اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم (1).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن  
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد  
الاحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال  
بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية، فصيغنا

(5) يوسف بن يزيد: ش، يوسف بن يوسف بن يزيد - بزيادة (بن يوسف): ض.

(14) حدثنا: ض، حدثنا: ش.

(1) يدخل هذا الحديث في فضل أهل بدر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : مثل ذلك عندما أراد عمر قتل حاطب بن أبي بلقة . انظر فتح الباري 8/ 807 .

العزقات (1) من جهينة، فأدركـت رجلاً فقال : لا إله إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرـته لرسول الله - صلـى الله عليه وسلم - فقال (رسول الله - صلـى الله عليه وسلم) - قال لا إله إلا الله وقتلـته؟ قال : قلت يا رسول الله، إنـما قالـها فرقـاً من السلاحـ. قال : أـفلا شـفقت عن قـلـبه حتى تـعلـم أـفـالـها أـم لا؟ فـما زـال يـكـرـرـها عـلـيـ حتى تـمـنـيـت أـنـي أـسـلـمـتـ يومـئـذـ (2). قال : فقال سـعـيدـ : وـأـنـا وـالـلـهـ - لـا أـقـتـلـ مـسـلـمـاـ حتـى يـقـتـلـهـ ذـوـ الـبـطـنـيـنـ - يـعـنيـ أـسـامـةـ .. وـذـكـرـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ

وـأـمـا طـرـقـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـاـبـ، عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـدـيـ بـنـ الـخـيـارـ، فـقـدـ ذـكـرـهـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ اـسـحـاقـ الـقـاضـيـ - مـسـتـقـصـاـةـ مـجـوـدـةـ، وـنـحـنـ نـذـكـرـهـ عـنـهـ :

حدـثـنـا أـبـوـ عـثـمـانـ سـعـيدـ بـنـ نـصـرـ، وـأـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الـوارـثـ أـبـنـ سـفـيـانـ بـنـ جـبـرـونـ، قـالـ حدـثـنـا أـبـوـ مـحـمـدـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـغـ، قـالـ حدـثـنـا اـسـمـاعـيـلـ بـنـ اـسـحـاقـ الـقـاضـيـ، قـالـ حدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، قـالـ : حدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، قـالـ أـخـبـرـنـا اـبـنـ جـرـيـجـ، قـالـ أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ شـهـاـبـ الـزـهـرـيـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ الـلـيـثـيـ، عـنـ عـبـيـدـ

(1) العـزـقـاتـ : شـ ، الـعـرـقـاتـ : ضـ .

(2) (رسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ، شـ - ضـ .

(3) طـرـقـ : شـ ، طـوـيـقـ : ضـ .

(1) العـزـقـاتـ : الـجـمـاعـاتـ .

(2) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـهـ .

انـظـرـ ذـخـائـرـ الـمـوـارـيـثـ 12/1 .

الله بن عدي بن الخيار، أَنْ رجلاً من الانصار أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَلْ رَجُلٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَكِنَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: أَلَيْسَ يَصْلِي؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَكِنَّ لَا صَلَةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال القاضي (1) : هكذا رواه ابن جرير - مرسلاً، ووافقه في ارساله سفيان بن عيينة : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِرَجُلٍ، فَلَمَّا وَجَهَ لِيُقْتَلُ، قَالَ: أَيْشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ - وَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ قَالَ: أَيْشَهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ - وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال علي بن المديني : سمعته من سفيان مراراً، لم أسمعه يذكر فيه سماعاً، وهو من قديم حديث سفيان .

---

(1) اللَّهُ: ض - ش .

---

(1) يعني اسماعيل بن اسحاق .

قال القاضي : قد روى هذا الحديث عن الزهري - جماعة، منهم : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد ، ومعمر ، وأبو أوس ، وابن أخي الزهري ، وابن عيينة ؛ (فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل ، إلا ابن عيينة) ؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه ، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، وليس فيه : فوجه الرجل ليقتل .

قال أبو عمر : قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يصلي ؟ قالوا : بلى ولا صلة له . وهو حalam محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها ، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم ، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ، (ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث) : فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق .

قال اسماعيل القاضي : حدثنا أبو مصعب (الزهري) ، قال حدثنا مالك ابن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس ، (إذ) جاء رجل

---

3 - 4) (فلم يقل ... ابن عيينة) : ش - ض .

10) ولا : ش ، ولكن : ض .

12) (ما يدل ... في هذا الحديث) : ش - ض .

14) (الزهري) : ش - ض .

16) عن : ض ، أن : ش . 17) اذا : ش - ض .

فساره، فلم يدر ما ساره به. - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى  
حرفاً بحرف.

قال القاضي : هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن (الزهري)،  
عن مالك - مرسلا. قال : ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندأ،  
زاد في أسناده رجلا. وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على  
أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته - وهو قوله : فلم يدر ما  
سار به، وهذا لا ي قوله إلا رجل شهد النبي - صلى الله  
عليه وسلم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي - صلى  
الله عليه وسلم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز  
ابن محمد الدراوردي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن  
عروة بن الزبيين، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان  
ابن عفان قال له : هل أدركت رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم ؟ قال : قلت - : لا، ولكن قد خلص الي منه ما خلص  
إلى العذراء في خدرها من اليقين .

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا روح بن عبادة، قال :  
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،  
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه  
رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

---

(3) ( عن الزهري ) : ش - ض .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ (فقال) : بلـى يا رسول الله - ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال : بلـى - ولا صلاة له . فقال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهـاني الله عنـهم.

قال القاضي : حدثـنا أبو الـولـيد الطـيـالـسي : قال : حدـثـنا الليـثـ بنـ سـعـدـ، قال : حدـثـنا اـبـنـ شـهـابـ، عنـ عـطـاءـ بنـ يـزـيدـ، عنـ عـبـيدـ اللـهـ بنـ عـدـيـ بنـ الـخـيـارـ، أـنـ رـجـلاـ منـ الـأـنـصـارـ، حدـثـهـ أـنـ رـجـلاـ منـ الـأـنـصـارـ أـتـىـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـسـتـأـذـهـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ، فـقـالـ : أـلـيـسـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ؟ قـالـ : بلـىـ - وـلـاـ شـهـادـةـ لـهـ. أـلـيـسـ يـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ ؟ قـالـ : بلـىـ وـلـاـ شـهـادـةـ لـهـ. قـالـ : أـلـيـسـ يـصـلـيـ ؟ قـالـ : بلـىـ - وـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ. فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أولئـكـ الـذـينـ نـهـيـتـ عـنـهـمـ .

(قال القاضي : زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الـولـيدـ الطـيـالـسيـ بـعـدـ اـلـاسـنـادـ: أـنـ الرـجـلـ سـارـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـسـتـأـذـهـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ، قـالـ : فـجـهـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ : أـلـيـسـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ؟)

قال القاضي : وـحدـثـنا اـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ أـوـيـسـ، قـالـ : حدـثـيـ

---

2) فـقـالـ : شـ ، فـقـالـواـ : مـنـ .

10) قـالـ : شـ ، فـقـالـواـ : مـنـ .

14 - 17) (قال القاضي زاد منه . . . . قال القاضي) : مـنـ - شـ .

أبي، قال : حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفراً من الانصار حدثوه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهري الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهر : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال الرجل - وهو أنصاري - : بل يأ رسول الله - ولا شهادة له. قال : أليس يصلي؟ قال : بل ولا صلاة له. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال القاضي : قد أسندا هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه : مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد - وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الانصاري - ان كان ذلك مضبوطاً عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

(1) ان عطاء : ش ، عن عطاء : ض .

حدثه : ش - ض .

ان عبيه الله : ش ، عن عبيه الله : ض .

(8) أنصاري : ش : الانصاري : ض .

(13) أبو أويس : ش ، ابن أبي أويس : ض .

(16) مضبوطاً : ش ، منصوصاً : ض .

عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الانصاري حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهري الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين - يستأذنه فيه: فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أليس) يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: (أليس) يشهد اني رسول الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى - ولا صلاة له؛ قال: أولئك الذين نهيت عنهم .

قال : وحدثنا ابراهيم بن حمزة. قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي قال : أخبرني رجل من الانصار من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينما هو جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل من الانصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلما يدر ما قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو يجهر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يارسول الله - ولا شهادة له. قال: أو ليس يشهد ان محمداً رسول الله

(1) عن عبد الله : ش ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ض .

(5) (أيشهد) - هذا ثبت في نسخة ض ، ولعل الصواب ما أثبته (أليس) وهي معة في ش .

(14) ندر: ش ، يدر: ض .

(18) ولا: ش ، ولكن لا: ض .

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا شهادة له .  
 قال : أوليس يصلي ؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا صلاة له .  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهانى الله عنهم .

قال القاضي : هكذا في كتابنا : عطاء بن يزيد ، أن عبد الله بن عدي ، قال : أخبرني رجل من الانصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار ، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس ، وليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن راشد ، وابن جريج ، وأبو أوس ، وهم سبعة بابن أخي (الزهري) ، هؤلاء النفر السبعة ، وليس منهم أحوج من رواية من عمر - إن كان عبد الرزاق ضبط عن عمر ، لانه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن عبد الله بن عدي الانصاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم (1) .

قال القاضي : وعبد الله بن عدي هذا ، رجل من الانصار ، وليس هو عبد الله بن عدي بنت الحمراء ، (الذي روى حدثه الزهري عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء) ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقول - وهو بالعزورة في سوق مكة - : والله إفتك خير أرض الله ، وأحب الأرض إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت (2) .

(1) ولا : ش ، ولكن لا : ض .

(2) أو ليس : ض ، أليس : ش .

(يا ابن أخي) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أتبه .

(الزهري) : ش - ض .

(13) - 14 (الذي روى حدثه . . . بن الحمراء) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الحبرى 3/ 867 .

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطان . 30/ 5 .

قال القاضي : عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق - أن النبي صلى الله عليه وسلم - استؤذن في قتل رجل من المنافقين :

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن فصر، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال : حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد ابن الأسود قال : يا نبى الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتني (يضربني) فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال : لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه ؟ قال : دعه. قلت : إنه قطع يدي، قال : وإن فعل. فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن قتلتة بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن نقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها .

قال القاضي : هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. انفق على ذلك سبعة نفر : ابن جرير، ومعمر، والليث، وشعيوب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن اسحاق؛ قال : وسمعت علي بن المديني يقول : سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة - وكان معمر يحدثهم

(10) يضربني : ش - ض.

(20) عن معمر : ض، بن معمر : ش؛ وهو تعريف :

بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد وسماع عبد الرزاق - عن معمر - أصح، لانه كان يحدث أهل اليمن - ومعه كتبه.

قال القاضي : وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهرى، لم يخالفهم في شيء من أسانيده. وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به (أبو) الوليد الطيالسى - عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن ابراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر (1)، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن اسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن (2) بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى - عن أبي بكر الحنفى، عن عبد الحميد بن جعفر، كلام عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وقد ذكرناه في مسند المقداد .

---

(3) عن عبد الرزاق : ش ، بن عبد الرزاق : ض ، وهو تعريف .

(4) أبو الوليد : ش ، الوليد - باسقاط (أبو) : ض .

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطا المقدمي الثقفى ، قال فيه أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، معلم الصدق . (ت 284هـ) انظر تعذيب التعذيب 9/79 .

(2) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساتي ، وثقة غير واحد . (ت 203هـ) .

انظر تعذيب التعذيب 9/78 .

قال أبو عمر : حديث المقداد هذا، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد ابن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن الزهري، عن عطاء بن مزيبد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود .

قال البخاري : وحدثني اسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الحندي - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان من شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخبره أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيت إن نقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله، أقتلته يا رسول الله - بعد أن قالها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقتله. فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تقتله، فإن قتله، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنك بمنزلك قبل أن يقول

(4) (عبد الله) حددا في التسخين، والصواب ما أثبته (عبيد الله) .

(19) (فقال يا رسول ... لا تقتله) : ش - ض .

وأنك بمنزلك : ش ، وأنه بمنزلك : ض ..

كلمته التي قال. (1) البخاري (2): وقال حبيب بن أبي حمزة عن سعيد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل (3).

قال أبو عمر : هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال : حدثنا ابن الأعرابي، قال : حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز ابن علقة الخزاعي؛ قال : سأله رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل للإسلام منتهى ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أينما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم خيراً، أدخل عليهم الإسلام. قال : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : ثم تقع الفتنة كأنها الظلل، قال الرجل : كلا - والله - إن شاء الله. قال:

1) قال الخطامي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص، كالكافر بحق الدين.

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 15/208.

2) البخاري فاعل بفعل محفوظ، أي قال !بخاري : وقال حبيب . . . . وليس هو فاعل قال التي قبله . حجا قوهه الزيارة .

3) انظر الصحيح بشرح الفتح 15/208.

بلى - والذي نفسي بيده - لتعودن فيها أساود (1) صبا، (2) يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الزهري : أساود صبا - يعني الحياة - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب .

---

1) قال في النهاية، الاسود : أحبث العيات وأعظمها، وهي من الصفة الغالبة، حتى استعمل استعمال الاسما" وجمع جمعها .  
انظر (سود) ج 419/2 .

2) صبا - بضم الصاد - جمع صبوب أصله صبب - حرسن ورسن ثم خفف حرسن فادغم وهو غريب من حيث الادغام، ويروى صفي، انظر النهاية (صبب)

## ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز القاريء

ثلاثة أحاديث مسندة، وهو عبد الرحمن بن هرمز، مولى محمد (بن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب، يُعنى أبا داود؛ كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة؛ وكان ثقة مأموناً، حجة فينا نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. (وقرأ عليه نافع، وتوفي بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب. (1)

وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية، سنة تسعة عشرة ومائة (2) .

---

(1) عبّه الرحمن بن هرمز : ض، عبّه الرحمن الأعرج : ش .

(5) عَانَ مِنْ أَعْلَمْ : ض، وَعَانَ مِنْ أَعْلَمْ : ش .

(6) وَعَانَ ثَقَةً : ض، وَهُوَ ثَقَةً : ش .

(8) سَبْعَ عَشَرَةً، ش، تَسْعَ عَشَرَةً : ض .

---

(1) وهو الذي قاله ابن يونس وغير واحد، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد في الطبقات، والأنصاري في الخلاصة، وسواهما .

(2) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 6/ 283، والجرح والتعديل 2 .

ف 2 ص 236، وتعديل التعذيب 6/ 290، والخلاصة 236 .

## الحديث أول لابن شهاب ، عن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أنه  
كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك  
المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. (1)  
هذا حديث مسنده عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله  
ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى  
رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى  
أبا القاسم (2) - صلى الله عليه وسلم. ولا يختلفون في هذا،  
وذاك أنهما مسنداً مرفوعان .

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - روح بن القاسم، عن مالك:

---

(9) لهما: ض، له: ش .

1) الموطأ رواية يحيى ص 372 حديث: 1149، والحديث أخرجه البخاري  
وسلم عن مالك به موقعاً .

انظر الزرقاني على الموطأ 182/3 .

2) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .  
انظر هون المعهود 211/1 .

حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا  
يعيني بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم،  
حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي  
هـ، يزرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : شر  
الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، يتزكى الفقراء، ومن لم  
يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله .

وقال روح بن القاسم - عن مالك على ذلك - اسماعيل  
ابن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا  
أبو بكر التيسابوري . حدثنا مالك بن سيف التجيبي (1)، حدثنا  
إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن  
الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء،  
ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله (2) . صلى الله  
عليه وسلم .

(9) (التجيبي) هذا ثبت في نسخة ض، وهي مموجة في ش، والصواب  
ما أثبته (التجيبي) .

(10) ويترك : ش، ويمنع : ض .

(1) أبو سعيد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي البصري  
قال ابن أبي حاتم : صفت منه وعجان صدوقا .  
انظر تهذيب التهذيب 19/10 .

(2) أخرجه الطبراني، انظر الفتح 11/163 .

قال أبو الحسن : قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا عند جمهور رواة الموطأ من حِلَام أبي هريرة .

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج - جمِيعاً، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويُمْنَعُ المُسْكِينُ، وهي حَقٌّ، مَنْ ترَكَهَا فَقَدْ عَصَىٰ . - ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الأسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة .

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله (1). ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل أسناد مالك ولفظه - سواء .

ورواه ابن جرير، عن ابن شهاب، فجعله من حِلَام النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جرير، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترک الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله .

وقد روى عن ابن عيينة مرفوعاً أيضاً .

5) ويترک : ش، ويُمْنَعُ : ض .

6) (بَعْدَ الْأَسْنَادِ . . . . . مَعْرِفَةُ هَذَا) : ش . - ض .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 10-448 - 447، حديث 662، 19.

فاما قوله : شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للاغنياء، إليه دون القراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا إلى الطعام - والله أعلم. وقد مضى القول في وجوب اتيان الدعوة في باب اسحاق (1)، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية .

واختلف، الفقهاء فيما يجب اتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة، كالأملاك، والنفاس، والختان، وحدث سرور؛ ومن تركها، لم يتبيّن لي أنه عاص، كما ثبّت في وليمة العرس .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة أخذها صاحبها للمدّعو فيها طعاماً واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن إصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه - في ذلك شيئاً، الا في إجابة وليمة العرس خاصة - والله أعلم .

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أوصى أبا أطعم وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على

(1) فلم: ش، لم: ض .

(2) إلى الطعام: ض، إلى غير الطعام - بزيادة (غير): ش .

(1) انظر ج ١ - ٢٧٢ - ٢٧٦ .

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا نأني الختان، ولا ندعى له . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف: أ ولم ولو بشاة (1). قال : إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فان كان صائما دعا، وإن كان مفطراً أكل. (2)

وقال - صلى الله عليه وسلم : من دعي إلى وليمة، فليأتها (3). ولا (أعلم) خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها - إذا لم يكن فيها منكر ولوه .

وفي قوله في هذا الحديث : فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغني عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الاجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق (بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق) بيان ما اخترنا من ذلك (4). وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر والله ما يمنع من الاجابة .

2) له : ض، إليه : ش .

4) ولا أعلم خلافاً : ش، ولا خلاف : ض . لمن : ش، إذا : ض .

11) (ابن أبي طلحة . . . وفي باب إسحاق) : ش - ض .

1) أخرجه البخاري انظر الصحيح بشرح الفتح 142-11.

2) أخرجه مسلم وأبو داود وأبي ماجة، انظر هون المعبود 395-3.

3) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، عنون المعبود 395/3.

4) انظر ج 1 - 272 . .

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضاً، فقال مالك: إن اللهو الخفيف، مثل الدف والكبير، فلا يرجع، فإني أراه خيفاً، وقاله ابن القاسم.

وقال أصيغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذى الهيئة ان يحضر موضعها فيه لعب. وقال الشافعى إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعا�ي الظاهرة، ذهابهم، فإن نحو ذلك، وإلا لم يحب له أن يجلس؛ وإن علم ذلك عندهم، لم يحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا يأس به، وقد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

قال أبوحنينية: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعباً، فلا يأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل من يقتدى به، فأحب إلى أن يخرج وقال الليث بن سعد: إن كان (فيها) الضرب بالعود والله فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر (1)، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال

(5) الهيئة: ض، العروبة: ش.

(11) لعباً: ض، اللعب: هن.

(14) فيها: ش - ض.

(16) جعفر بن محمد: ش، محمد بن جعفر: ض، وهو تحريف.

أخبرنا سعيد بن جهان، قال حدثنا سفيهية أبو عبد الرحمن، أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً (1) في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: ألحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتمزواقاً (2). كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كره دخول بيته فيه تصاوير، ولتقدمنه .

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتك في كلب أو تمثيل، وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله - والله أعلم - لرجوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن طعام دعى إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نعيه عنه .

(10) إذا: من، إن: ش.

(12) مما ينكره وما: ش، مما ينكره فيما: من.

(1) القراء - بكسير للقاف - الستر الرقيق .

(2) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر، 5 - 380 - 381.

قال أهل اللغة : طعام الوليمة هو طعام العرس والاملاك خاصة. قالوا : ويقال للطعام الذي يصنع للنساء: الخرس والخرسة. (1) وللطعام الذي يصنع عند الحنان الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة (2)؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة (3). وأنشد ثعلب لبعض العرب :

كل طعام تستهني ربيعة الخرس والاعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي اليه من الطعام، قال : ويقال طعام أكل على ضف (4)، اذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا .

---

(1) قال أهل اللغة : ض. وقال أهل اللغة: ش. طعام العرس والاملاك : ش. طعام الاملاك والعرس : ض.

(2) الخرس : ش، العرس : ض.

(3) تستهني : ش، يشتهي : ض.

(4) الخرس : ش، العرس : ض.

(5) اطعـام : ش، طعام : ض.

---

(1) الخرس - بضم الخـاء المعجمة، والخـراس - مـختـاب : طـعام الـولـادـة، مـحـذا جـاء في مـكـتبـ اللـغـةـ، وـالـذـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ جـ 22ـ 2ـ الـخـرسـ - بـلـاهـ، هـوـ الـطـعـامـ الـذـيـ يـدـعـىـ إـلـيـهـ عـنـ الـولـادـةـ، قـالـ: حـدـيـثـ حـسـانـ: حـانـ إـذـاـ دـعـىـ إـلـىـ طـعـامـ، قـالـ: أـفـىـ عـرـسـ، أـمـ خـرسـ، أـمـ اـعـذـارـ؟ فـانـ حـانـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ ذـلـكـ أـجـابـ، وـالـلـمـ يـجـبـ.

(2) قال في النـاجـ : النـقيـعـةـ - كـسـفـيـنـةـ - : طـعامـ الـقادـمـ مـنـ سـفـرـهـ . نـقلـهـ الـجـوـهـرـيـ (ـنـقـمـ) .

(3) اي هـنـدـ بـنـائـهـ اوـ شـرـائـهـ . اـنـظـرـ اـنـتـاجـ (ـوـحـرـ) .

(4) في الـقاـوـسـ (ـالـضـفـ) - مـحـرـكـةـ - : كـثـرـةـ الـعـمـالـ وـالـتـنـاـولـ مـعـ النـاسـ، اوـ كـثـرـةـ الـاـيـدـيـ عـلـىـ الـطـعـامـ. قـالـ شـارـحـهـ الشـيـخـ مـرـتضـيـ: وـفـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـعـسـنـ اـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـمـ يـشـبـعـ مـنـ خـبـزـ وـلـمـ اـعـلـىـ ضـفـ.

## حديث ثان لابن شهاب عن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الاعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم (1)

قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة، (2) بما يغنى عن ذكره هنا .

---

٥) (فانتظرنا) هذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (فانتظرنا) .

٦) (فسجد) هذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (ثم سجد) .

٧) التسليم : ش، تسليمة : ض

---

١) الموطأ رواية يحيى ص 74، حديث 214، ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث 139، ول الحديث أخريه الجماعة .

انظر عن المعبود 1-998، وذخائر المواريث 2-189.

٢) انظر الاستواعاب 3 - 871 .

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والتسیان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأئمته - صلی الله علیه وسلم، ألا فری الى قوله - صلی الله علیه وسلم - : إِذْنِ لَأَنْسِي أَوْ أَنْسِي لَأَسْتَ (١).

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل. وفي حديثنا هذا : ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من ذابه شيء في صلاته، فليسبح،

---

(١) أخرجه مالك في الدوڑا ص 76 - حديث 921.

وهم أهل النهي، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرین: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا - والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنين، ثم أدى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته نامة، وتجزئه سجدة السهو. قال ابن القاسم، وأشهب: يسجدهما بعد

---

12) وتجزئه: ش، ويجزئه: حن.

السلام. وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لانه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة، فكانه زاد ونقص.

وقال الشافعي: (إذا ذكره لم يستتم قائمًا جلس، فان استتم قائمًا لم يرجع). وهو قول علقة، والسود، (وقنادة، والضحاك ابن مزاحم، والوازاعي). وفي قول الشافعي: اذا رجع إلى الجلوس، سجد سجدة السهو، وفي قول الاسود)، وعلقة، لا يسجد السهو **بألف** رجع.

وقال حماد بن أبي سليمان : اذا ذكر ساعة يقوم ،  
جلس . وقال إبراهيم النخعى : يقعد ما لم يستفتح القراءة .  
وقد روى عن مالك، أن الصلي إذا فارقت الأرض أليته  
وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع . وقال حسان بن عطية :

---

٤) ( وقنادة . . . قول الاسود ) : ش - ض.

إذا تجافت ركبته عن الأرض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف  
ويقعد - وإن قرأ، ما لم يرَعَ

قال أبو عمر، قد روي في هذا الباب حديث - وان  
كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه  
أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى: أخبرنا  
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر،  
قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن  
عمرو، عن عبد الله بن الوليد - (ح).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع،  
قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا  
مصعب بن ماهان - جمِيعاً - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا  
المغيرة بن شبيل أحس (1)، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة

---

(8) (ح) : ش - ض.

(12) الاحمسي : ش، الاحبشي : ض

---

(1) أبو الطفيل المغيرة بن شبيل. ويقال ابن طبل الاحمسي السكوني،  
وثقه غير واحد.  
أنظر تهذيب التهذيب 10/261 - 262.

ابن شعبة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا قام الامام في الرعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس، وإن استوى قائما) فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو (1). قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث (2).

قال أبو عمر : في هذا الحديث . وفي حديث ابن بحينة وغيره : من ترك الرجوع لمن قام من اثنين ، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بغيريبة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجح الساهي اليها - متى ذكرها - فقضها، ثم سجد لسهوه؛ كما يصنع من ترك رجعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي

---

(2) (فليجلس ... قائما) : ش - ض

(4) ليس : ش ، متمكمل : ض :

---

١١ قال المنذري: وأخرجه ابن حاجه - وفي اسناده جابر الجعفي ولا يخنج به.  
(2) أنظر سنن أبي داود 1/288.

فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الاتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدة السهو قنوب عنها، ولم تتب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفرضية، وأنها سنة؛ ولو كانت فرضية، ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجوع إليها؛ لأن قرئ أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في رکوعه أو سجوده ، ليكمل فرضيته على يقين .

وأجمع العلماء على أن الرکوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأنمه، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبعده يتبيّن لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: « وقوموا لله قاتلين ». (1) فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه لا « تكليف نفس إلا وسعها » (2). ولا خلاف

---

(10) يجبره : ض ، يجبر بسجود : ش .

---

(1) الآية : 238 - سورة البقرة .

(2) الآية : 286 - سورة البقرة .

بين العلماء ان من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن، ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه .

و كذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: «اركعوا واسجدوا»<sup>(1)</sup>، ومعلوم أنه لا يتعيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدين فرض (لا خلاف فيه)، وكذلك الجلسة الآخمة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضاً)، وما أعلم أحداً خالفاً فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله .

---

(3) اركعوا : ش؛ واركعوا : ض . يتهيأ : ش، يسمى : ض؛ وهو تعريف.

(4) السجدة : ش ، الجلسة : ض .

(5) (لا خلاف فيه ... فرض) : ش - ض .

---

(1) الآية : 77 سورة الحج .

· وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها  
في الصلاة، فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.  
وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا : ولكنها  
مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدة السهو؛ بدليل  
حديث ابن بحينة هذا، وما كان مثله ؟ . وقالوا هي أصل  
في نفسها، مخصوصة بحكم حال العرايا من المزابنة، والقراض  
من الإجرارات

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة  
شذت وغلطت؛ واعتلوها أنها لو كانت سنة، لما فسدة صلاة  
من تركها عمدًا ؛ لأن السنن حكمها - عندهم - أن من ترك  
منها عمدًا، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا  
يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق

---

٥ - ٦) أصل في نفسها : ش، فرض في نفسها : ض.  
بحكم حال العرايا : ش ، حكم العرايا : ض

عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما حاملا، وهو عند من لم يوجبه فرضاً، من أوكل السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أُم القرآن، وهي سنة مسنونة؛ وكذلك الشعور عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ قالوا : خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خصها بذلك ، كما خص المأمور إذا أحرم وراء إمامه - وهو راجح ، أن ينحط إلى ركوعه باثر احرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض .

قالوا : ولما كان قوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الإمام ليؤتم به (1). يمنع المأمور من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن (يجلس في) ثانية له، وأن ي تقوم بعد أولى له، كان دليلاً على (مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه: وجاز له في اتباعه ما لو

---

(12) (يجلس في ثانية) : ش، يأتيه : ض. وهو تعريف .  
 (مخالفة رتبة الصلاة . . . دليلاً على ) : ش - ض .

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص 72 ، حديث 250 .

فعله عامداً هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليلاً على (ذلك كله)، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الإمام ليؤتم به، مع اجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظم)، والاصول الجسم، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، (بحكم تجبر فيه بسجدي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة)، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حرakan البدن (في الصلاة) شيء غير فرض؛ قالوا : فالجلسة الوسطى، (أصل في نفسها) لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة .

وقد قال اسماعيل بن اسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله - عز وجل : « يا بني آدم، خذوا زيتكم عند كل مسجد (١) » - الآية - بعد كلام كثير، يحتج فيه على

---

(٦) (بحكم . . في الصلاة) : ش - ض .

(٧) (في الصلاة) : ش - ض .

(٩) (أصل في نفسها) : ش - ض .

---

(١) الآية : ٨١ ، سورة الاعراف .

من جعل السترة من فرائض الصلاة، (قال): وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح (الدخول) في الصلاة، (هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: إن حركات البدن مفترضات في الصلاة)، ولم يستثن فيها شيئاً.

---

(1) قال: ش - ض ليس الثوب ليس من: ش ، ليس التوب من: ض.

(6) للإنسان: ض، الإنسان: ش . فروض، فرض: ش .

(9) (الدخول): ش - ض

(9) (مذا كله... في الصلاة): ش - ض .

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضًا، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت في ذلك؛ قولها - عندي - مردود بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمفيدة بين شعبة، وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الأخيرة من أركان الصلاة، وليس بفرض - قياساً على الجلسة الوسطى؛ وأحتاج في الوسطى بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال له : إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الآخر، فقد نعمت صلاته؛ وإن أحدث، فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة التقليل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس (عليها)، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ وقد قامت

---

(11) (من) : ش - ض . (عليها) : ش - ض .

الدلائل على فرض القيام، والركوع، السجود، من القرآن والسنة والاجماع، قد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياساً على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضاً فيه.

أو القول، بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم؛ لأنني رأيت الفرائض يستوى في تركها السهو والعدم إلا في المأثم؛ لأن ترى أنه نفس صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، من تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الآثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضاً، للزم الساهي عنها (الانصراف إليها)، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي صلى الله عليه وسلم - قد سبّح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاني - والله نسألة العصمة والتوفيق.

2) و محل : ش ، وأحمل : ض .

4) و القول بأن : ش ، فان - مع اسقاط (والقول) : ض .

5) الفرائض : ش ، الفرض : ض . قررها : ش ، ترجمه : ض .

10) الانصراف إليها : ش - ض .

12) وحسبك : ش ، فحسبك : ض . والله : ش ، فالله : ض .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي - (ح) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا الحسن بن سلام السويفي، قال حدثنا زهير بن حرب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة .

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ومضى ! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدين؛ ثم قال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وفي حديث أبي داود: سجد سجدي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضنن كما صنعت (1) .

---

(ح) : ش - ض . وحدثنا : ش ، حدثنا : ض .

(9) الصلاة وسلم سجد؛ ش، صلاته سلم وسجد : ض .

---

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/ 338 .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي . عن المغيرة بن شعبة - (يرفعه رواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد، قال) : (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاء . قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي، وفضل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة)، (1) وعمران بن حصين، والضحاك ابن قيس، وعاويبة بنت أبي سفيان؛ وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، هذا كله قول أبي داود (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحسن بن سلام، قال : حدثنا عبد الله بن موسى، قال : حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة . أنه قام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد

2 - 3 (يرفعه . . . بن عبيد قال) : ش - ض .

(صلى بنا المغيرة . . . فعل المغيرة) ساقطة من ض، ممحوقة في ش، وأبنتها من سنن أبي داود .

(1) ماین قوسین سافط فی نسخة ض وہ غیر واضح فی نسخہ ش . وقد أثبته من سنن أبي داود . كما اشرت الى ذلك فی الفروق .

(2) سنن أبي داود / 1 / 238 .

سجدتى السهو، ثم حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
صلى بهم فصنع مثل ذلك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ  
حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال:  
حدثنا علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة،  
أنه سها، فقام في الركعتين الاوليين، فسيحوا به فمضى، فلما  
فرغ من صلاته، سجد سجدين بعد ما سلم؛ ثم قال: هذا صنع  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ  
قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو  
معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس  
بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين

---

(12) (سعد بن أبي وقاص) : ض - ش .

---

(1) هذا الحديث مما احتاج به أحمد بن حنبل من فعل الصحابة .  
انظر المغني ج 1/ 678 .

فسبحوا به، فاستم قائماً، ثم سجد سجدي السهو حين انصرف؛  
ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد، عن  
إسماعيل، عن قيس، عن سعد - موقوف: وقد سئل يحيى بن  
معين، عن حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس،  
عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس برفع.  
قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو ثعيم، قال: حدثنا أبو الأحوص،  
عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، ققام في الركعتين الأوليين،  
فسبّع بيده من خلفه، - فذكر الحديث موقوفاً.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد  
ابن الحنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد التمودب، قال: حدثنا ليث،

---

(12) الحنبل: ش، الغليل: ض، وهو تحرير.

عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شمسة<sup>3</sup>؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته - وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، (سبحان الله)! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدين - وهو جالس، فـمـ قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر<sup>4</sup>: ذكرنا هذه الآثار لما فيه من التسبيح بالساهي: القائم من اثنين، واعلامه بشهوه ذلك، وإباهته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجهه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتاج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

وأختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وريعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، واللith بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام، وروي هذا

(3) سبحان الله، سبحان الله، ش، سبحان الله، باسقاط (سبحان الله)، الثانية، ض.  
(4) السامي: ض، السامي: ش، وهو تحريف.

القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير ،  
ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول

والحجۃ لقائله، حديث عبد الله بن بحینة هذا من روایة ابن  
شعاب، ویحیی بن سعید، عن الاعرج، عن ابن أبي بحینة، وهو  
أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبته، وحجتهم في الزيادة حديث  
أبي سعید الخدیری، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، عن  
النبي - صلی الله علیه وسلم - فی البناء علی اليقین، والسجود  
(فی ذلك قبل السلام). وقد ذکرنا الحديث (فی ذلك، فی  
باب زید بن اسلم (1) .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمن  
ابن عمر بن راشد البجلي - بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال  
حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن  
مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجستان قبل

---

١٥- ا-نادا: ض، اسناد: ش.

(8) (فی ذلك... زید بن اسلم): ش - ض .

---

(1) انظر ج ٢٦/٥ - ٣٦ .

السلام. فقال عمر: أبي ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن (1) يازهري! وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أبويوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز، حل للناس المغرب فسها، فنحضر في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلها قبل السلام. قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه:

1) أبي ض، أبي ش.

(1) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المداني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، وقيل اسمه حنيته ..

قال ابن سعد: قال وكان ثقة، فقيها، حثثير الحديث، توفي سنة اربع وتسعين (94)، قال: وهو ثبت من قـال: اذا توفي سنة (104).

انظر طبقات ابن سعد 5 / 155.

وتهذيب التهذيب 12 / 115 - 118.

السجود كله بعد السلام . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن أبي وقاص ، وعمر بن ياسر والضحاك بن قيس ، وعمران بن حصين .

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان ، وعن ابن عباس ، وعن ابن الزبير؛ وبه قال الحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وابراهيم التخعي ، وابن أبي ليلى ، ويجزىه عند أبي حنيفة وأصحابه - أن يسجدهما قبل السلام .

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان تقصانا في الصلاة ، فسجوده قبل السلام - على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة ، فالسجود فيه بعد السلام) - (على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وبهذا قال أبو ثور .

---

<sup>4</sup> ) وعن ابن عباس ، وعن ابن الزبير: ض ، وعن ابن الزبير وابن عباس: ش .

<sup>5</sup> ) وأبو سلمة بن عبد الرحمن : ض - ش .

<sup>6</sup> ) (على حديث . . . بعد السلام) : ش - ض .

وقال اسحاق: كيل موضع ليس فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النصمان قبل السلام،

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال احمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام - على حديث ابن بحينة (1).

قال أبو عمر: هذا يدللك على أن حديث ابن بحينة أصبح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة ابن شعبة - على ما ذكرت لك. قال احمد بن حنبل: وإذا شرك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. قال: وإذا شرك، فكان

---

(8) قال: ش، وقال: ض.

---

(1) انظر المغني ج 1 / 678.

من يرجع الى التحرى، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود قال : وكل سهو يدخل عليه سواه ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام (1). وبهذا كله من قول احمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يشك فلا يدري كم صلى - أله يبني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحرى ، وفي البناء على اليقين ، (2) وهو عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق .

---

(1) بعد السلام : ض، قبل السلام : ش .  
(3) وبهذا : ش، وهذا : ض .

---

(1) المقتني 1 / 678 - 677 .  
(2) انظر ج 5 / 87 - 88 .

وقال دلود: لا يسجد أحد للسهو إلا في الموضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها؛ وحجته حديث علقة، عن ابن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتذر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم (١) - والحمد لله .

واختلفوا في التشهد في سجدي السهو والسلام منهما، فقللت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسلّم، وروى ذلك عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي،

---

(١) سجد: ض، يسجد: ش .

---

(٢) انظر ج 29/5 - 34 .

والشافعي: لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لعادة التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيما لا يسلم، - قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعى، وقناة والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، واللبيث بن سعد، (والثورى)، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروى أيضاً عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيما.

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعل أصله في التسلية الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سلم في سجدي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو

حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا، لأن السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد في سجدي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أخينا عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة، حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1) قام في الإثنين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد

7

7) حدثني : ش، فحدثني : ض .

12) وسلم قام في الإثنين : ض، وسلم سنه : ش، وهو تحريف .

1) من هنا إلى آخر الحديث - وهو نحو صفحتين - سالط في نسخة ش.

سجدين، فكبير في كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه في المكان ما نسي من الجلوس (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي وبقية، قالا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان صنا التشهد في قيامه - : من نسي أن يتشهد وهو جالس (2).

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم ابن أصيف، قال: حدثنا الحرج بن أبيأسامة، قال: حدثنا الحكيم ابن موسى، قال: حدثنا هقل، (3) عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمن، قال: حدثني عبد الله بن بحينة،

---

(1) انظر سنن النسائي ج 3 / 34 .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1 / 238 .

(3) أبو عبد الله هقل - بخسر أوله وسخون القاف، ثم لام - ابن زياد ابن عبد الله السكسي مولاه الدمشقي، حاتب الأوزاعي، وهقل لقبه، واسمه محمد وقيل عبد الله .

غيل فيه : انه اوثق من روى عن الأوزاعي، وعكان حافظاً متقناً .

(ت 199 هـ)

انظر تهذيب التهذيب ج 11 / 64 - 65

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد، ثم كبر: فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر .

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكي مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة. ومن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل - في رواية .

وحجتهم أن بيانه - صلى الله عليه وسلم - فرض، لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر إلى البيان؛ فكل عمله فيها فرض، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع .

واحتجوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلوا كما رأيتموني أصلني (1). وبأشياء يطول ذكرها، منها: حديث علي

---

(1) رواه أحمد والبخاري . انظر نيل الاوطار 2/170 .

ابن طلاق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نسي أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعود الصلاة. قالوا : وما لم يسلم، فهو في الصلاة، لأن المصلحي لا يتعجل منها بغير السلام. والقول الثاني : أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب؛ ومن قال ذلك، مالك وأصحابه، وأحمد، في رواية؛ وحجتهم أن مل البدن كله فرض، للجماع على فرض القيام والركوع والسجود؛ فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل . وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم، قال: تحريرها التكبير، وتحليلها التسليم؛ وقام من اثنين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك؛ ولأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أُم القرآن ، وتكبيرة الاحرام، والسلام .

والقول الثالث : أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرض، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الفلاة، وعمل البدن؛  
بحديث عبد الرحمن بن زياد بن الأنعم - وهو الأفريقي؛ (1) -  
أن عبد الرحمن بن رافع، (2) وبكر بن سوادة، حدثاه عند عبد  
الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا  
أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد  
قمت صلاته . - هكذا رواه (3) ابن المبارك، عن الأفريقي .

(1) أبو أيوب عبد الرحمن بن زياد بن أتمم الأفريقي القاضي، يعد في  
أهل مصر له غرائب، ولذا ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. قال ابن القطان : حسان  
من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس؛ ومن الناس من يوثقه ويرى  
به عن حضوره رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكتشرة روایته المنحصرات،  
وهو أمر يعترى الصالحين . (ت 161هـ). انظر تعذيب التهذيب 6/ 173 - 174 .

(2) أبو الجهم عبد الرحمن بن رافع التونخسي المصري، قاضي أفريقية،  
قال البخاري : في أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم : شيخ مغربهم حدبه منكر،  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال لا يصح بغيره اذا حسان من روایة ابن  
انعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . قال أبو العرب : حسان أحد  
الفتها المشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفتعلوا أهل أفريقية . (ت 118هـ).  
انظر تعذيب التهذيب 6/ 168 .

(3) يأتي للسؤال انه حديث لا يصح لضعف سنته، واختلافهم في افظه .  
ومن سفيان الثوري انه حسان يقول : جاؤنا عبد الرحمن - يعني ابن اتمم الألف  
الذكر - بستة أحاديث في رفها الى النبي - صلى الله عليه وسلم، لم أسمع احدا  
من أهل العلم يرفعها ، فذكر منها حديث : إذا رفع رأسه من آخر السجدة،  
فقد قمت صلاته .

انظر تعذيب التهذيب 6/ 175 - 176 .

والقول الرابع، ان الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام  
بواجب، - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه .

واحتاج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله - صلى  
الله عليه وسام - التشهد، وقال : اذا فرغت من هذا، فقد تمت  
صلاتك، وقضيت ما عليك (1) .

والقول الخامس، أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا  
السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض  
البصرىين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة  
على الاولى؛ فخالف الجمهور وشد؛ الا أنه يرى الاعادة على من  
ترك شيئاً من ذلك كله .

واحتاج برواية من روى في حديث الافريقي المذكور : إذا  
رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته. ولم يذكر جلوسا. وهذا حديث  
لا يصح، لضعف سنته، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في  
باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حمزة (2) .

---

(1) عن أبي بكر: ش، وأبي بكر: ض. بن أبي حمزة: ش، بن أبي حمزة: ض، وهو تحرير .

(2) أخرجه أبو داود والنسائي. انظر عن المعبود 1/362 .

(2) أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة العدوى المدنى، ذكره ابن  
حوان في الثقات .

انظر تعذيب التعذيب 6/175 - 176 .

## حديث ثالث لابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتانكم<sup>(1)</sup>.  
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا الاستناد كما رواه يحيى، ورواه خالد من مخلد عن مالك، عن

---

٤) قال : ض : - ش .

٧) (عن مالك) : ش - ض .

---

(١) الموطأ رواية يحيى ص 529 - حديث 1427، ورواية محمد بن الحسن ص 284 ، حديث 804 .  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني وابن ماجه .  
انظر عن المعبود 351/3

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتمل أن يكون عند مالك بالاسنادين جميعاً، ولكنه في الموطأ - كما ذكرت لك. ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة حكماً رواه مالك، إلا معتبراً فإن عنده فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا عمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه.

وبهذا الاسناد كان هذا الحديث عن عقيل، ورواه محمد ابن أبي حفصة، (عن الزهري) عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب - والله أعلم.

(11) عن عقيل: ض، عند عقيل: ش.

(12) (عن الزهري): ش - ض.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر حديث الأعرج، وهو المحفوظ،  
 (ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي، عن معمر، ومالك، عن الزهري،  
 عن أبي سلمة)، عن أبي هريرة .

فوهم فيه - والله أعلم. وليس يصح فيه عن مالك. ولا عن  
 معمر - ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني، قال: (وقد) روي  
 عن بشر بن عمر، (عن مالك)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي  
 هريرة. (والصواب فيه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج،  
 عن أبي هريرة) .

وقال يعقوب : سمعت علي بن المديني يقول : قال لي  
 معن بن عيسى أتتكم الزهري - وهو يتمرغ في أصحاب أبي  
 هريرة، - أن يروي الحديث عن عدة ؟

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ،  
 قال : حدثنا الميموني بن حمزة الحسيني، قال : حدثنا أبو جعفر

(2) (ورواه هشام . . . من أبي سلمة) : ش - ض

(6-5) وقد : ش - ض (عن مالك) : ش - ض .

(والصواب . . . عن أبي هريرة) : ش - ض .

(10) أتتكم : ض، تنصر ، ش .

الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الاعرج،

قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره، فلا يمنعه. فلما حدثهم أبو هريرة، نكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين، أما والله - لأرمي بها بين أكتافكم (1). هكذا يقول ابن عبيدة في هذا الحديث: إذا استأذن، وكذلك رواية ابن أبي حفصة، وعقيل، وسليمان بن كثير : اذا سأله أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه .

هكذا روى هؤلاء (هذا) الحديث على سؤال الجار (جاره)، واستثنائه إياه أن يجعل خشبة على جداره؛ - ولم يذكر عمر،

• (عنهما) : ض - ش

١٠) هذا : ش - ض .

1) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه من روایة ابن عبيدة .  
انظر ج 2 / 283 .

ومالك بن أنس، ويونس، في هذا الحديث السؤال، والمعنى -  
عندي - فيه واحد - والله أعلم. وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك  
وفي سائر معنى الحديث - إن شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من  
سأله جاره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن  
الرازي، حدثنا هارون بن حاصل - (ح).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، حدثنا  
مطلب بن شعيب، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث  
ابن سعد، حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن  
هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.

---

(١) (بن أنس) : ض - ش .

(٥) حدثنا : ش، وحدثنا : ض .

(٦) (ح) : ش - ض .

(قال الليث: هذا - إن شاء الله - مالنا عن مالك، وآخره:  
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا  
أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثي محمد بن رفع، ومحمد بن  
سفيان بن زياد العامري، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك،  
عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من سأله جاره أن  
يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه).

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا  
يعيني بن أيوب بن بادي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر،  
حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سأله جاره  
أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.

قال سعيد بن عفیر: سمعته من الليث، عن مالك - ومالك  
حي، ثم سمعته من مالك .

---

١ - ٧) (قال الليث . . . فلا يمنعه) : ش - ح .

قال أبو عمر: لذلك جاء به على لفظ الليث، لا على لفظ الموطأ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن خشبة - أو خشبها - في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة (يعني) على لفظ الواحدة.

قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى (1) - إذا أتي بلفظ النكارة عند أهل اللغة والعربيه؛ وكذلك اختلفوا علينا في اعتقادكم، وأكتنافكم، والصواب فيه - إن شاء الله - وهو الأكثر - التاء (2).

(1) لذلك : ش، وكذلك : ض . قال : ش، فقال : ض .

(4) يعني : ش - ض .

(5) الله : ش، وقد : ض .

(7) (الجيمع) كذا في النسختين، ولعل الصواب ما أثته (الجمع) .

(9) اعتقادكم وأكتنافكم : ض، اعتقادكم وأكتنافكم : ش .

(1) كذا في النسختين، وجاء في الفتح 6/34 - : قال ابن عبد البر : روى اللفظان والمعنى واحد، لأن المرأة بالواحد الجنس - انتهى .  
و واضح ان هذه ليست عبارة اون وهم البر في التمهيـه - حسب النسخـة التي بين أيديـنا، وربما نقلـه بالمعنى .  
(2) يعني اعتقادكم .

وأختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم : معناه التدب إلى بر الجار، والتتجاوز له والاحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ ومن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة؛ ومن حجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (1).

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا أ Ahmad ابن ابراهيم بن جامع بمصر، قال : حدثنا المقدام بن داود، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، قال : ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبته في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك (كان) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوصاة بالجار. قال : ومن أغار صاحبه خشبة يغرزها في جداره في غضبه، فأراد أن ينزعها، فليس ذلك لـه، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر

(2) والاحسان : بن، في الاحسان : ش، مالك<sup>ي</sup> : ش - ض.

(3) خشبته في جداره : ض، خشبة في جدار : ش.  
كان : ش - ض.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنساى .

نزل به، فذلك له؛ قال : وإن أراد بيع داره فقال : انزع خشبك،  
فليس ذلك له .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور - عندنا -  
الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره - إذا سأله ذلك، على نحو  
قول الله - عز وجل - : «والذين يتغون الكتاب مما ملكت  
آيمانكم، فكابوهم» (١) .

ولم يختلف علماء السلف، أن ذلك على الندب، لا على  
الإيجاب؛ فكذلك معنى هذا الحديث - عندهم، وحملوه  
على معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذنت أحدكم  
إمرأته إلى المسجد، فلا يمنعها .

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب - على حسبما يراه  
الزوج من الصلاح والخير في ذلك .

---

(١) على حسبما : حن، على ما - يسقط (حسب) : ش.

---

(٢) الآية : ٨٨ - سورة النور .

وقال أصيغ بن القاسم : لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه، إلا برضاه. قال : وأما ما حكم به عبد الرحمن بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط، فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله؛ لأن مجرى ذلك الربيع كان عبد الرحمن ثابتًا في الحائط، وإنما أراد تحويله إلى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذاك حكم له عمر بتحويله.

قال ابن القاسم : سئل مالك عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يمنعن أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره. فقال مالك : ما أرى أن يقضى به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي - عليه السلام .

قال ابن القاسم : سئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه : قال: لا أرى ذلك له، إلا أن يأذن صاحبه .

7) بصاحب : ض، لصاحب : ش.

8) - (قال ابن القاسم . . . . يأذن صاحبه) : ض - ش.

وقال آخرون : ذلك على الوجوب - إذا لم تكن في ذلك مقدرة على صاحب الجدار ومن قال بهذا : الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث.

وحجتهم قول أبي هريرة: والله لأرمي بهما بين أكتافكم. وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب. وحکى مالك، عن المطلب - قاض كان بالمدينة - كان يقضي به.

ومن حجتهم أيضاً أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمرفق، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مسال أمرىء مسلم، الا عن طيب نفس منه. إنما هو على التملיך والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين ذلك، فأوجب أحدهما، ومنع (من) الآخر

واحتاجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد ابن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة، وقال له: والله ليمرن بها ولو على بطشك. - لامتناعه من ذلك، ولو لم يكن ذلك واجباً عند عمر، ما أجبره على ذلك؟ ولو كان من باب لا يحل مال أمرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة. وكذلك قضى عمر لعبد الرحمن بن عوف على عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري (1) - جد عمرو بن يحيى المازفي، مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة . وهذا يدلّك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متعدد .

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازفي، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض (2)، فأراد أن يمر

.) زيد بن يزود ض وهو تعريف . (7)

---

(1) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن حبيب بن عمرو بن عوف الانصاري المدفني، ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسلمة المذتاب. قال البغوي: قيل إنه شهد بدرًا ولا يصح، وشهد أحدًا وغيرها . (ت 63 هـ). انظر الاستيعاب 913/3 - والاصابة ج ٤ - ق 1/ ٧٢ .

(2) العريض - بضم العين المهملة، وفتح الزاء، وسكون التحتية وضاد معجمة واد بالمدية به أموال أهلها .

به، في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه (1) أولاً وآخرًا ولا يضرك؛ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، (فأمره) أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تنسى به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك (2).

وروى مالك أيضًا عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه كان في حائط جده - ربماع عبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن (بن عوف) أن يحوله إلى ناحية من الحائط - هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن

(فأمره) : ش - ض.

(6) وهو لا يضرك : ض ، ولا يضرك - واسناط (هـ.وـ) : ش .

(7) فأمره عمر : ش ، وأمر همر : ض .

(11) (بن عوف) : ش - ض .

(1) في الموطأ : (شرب به) .

(2) انظر الموطأ ص 229 - حدثت 1428 ،

عمر بن الخطاب، فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله (1).  
قال مالك : والرابع : الساقية (2).

ومما احتاج به أيضاً من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب، حديث يروي عن الأعمش، عن أنس، قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر، هنيئاً لك الجنة. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره؟ وهذا الحديث ليس بالقوي، لأن الأعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مدنساً عن الضعفاء.

ومما احتاج به أيضاً من ذهب مذهب الشافعي، ما وجدته في أصل سماع أبي - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق،

---

(7) فيما : ش ، بما : ض .

(10) في هذا الباب : ش - ض .

---

(1) الموطأ ص 229 - حديث 1429 .

(2) لعله ذكره في غير الموطأ ، والا فالنسخة التي بين أيدينا ليس فيها تفسير حملة (الرابع) - مالك .

قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابنتي فليدعه جذوعه على حائط جاره .

قال أسد : وحدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرئ (مسلم) أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره. ثم يقول أبو هريرة : لتأذربن بها بين أعينكم وإن كرهتم .

قال أسد : وحدثنا حماد بن سلمة، عن أبى يوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره .

وزعم الشافعى أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأذكر على مالك تركه لكل ما أدخل

---

(6) مسلم : ش - ض .

(9) وحدثنا : ش ، حهنا : ض .

في موطنه من الآثار في باب القضاء بالمرفق. وقال: جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطنه حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار. (1) ثم أردفه بحديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت؛ ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة، وقصة المازني مع الضحاك، وعبد الرحمن بن عوف؛ وكأنه عمل هذه الأحاديث مفسرة لقوله - صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. قال: ثم ترك ذلك كله.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي (إنه) لم يرو عن (أحد من) الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لأن محمد بن مسلمة من كبار الصحابة، وجلة الأنصار، ومن شهد بدرًا، قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبى مما

(10) (إنه) : ش - ض . (أحد من) : ش - ض .

(11) ومن : ض ، ممن : ش . قد : ش ، وقد : ض .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 529: حديث 1428.

رأه، وقال: والله لا يحكون ذلك. وعلومنا أن محمد بن مسلمة، لو حكان رأيه ومذهبة في ذلك، كمذهب عمر، ما امتنع من ذلك؛ ولو علم أن ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الإيجاب للجار، لما خالله؛ ولكن رأه على التدبر خلافاً لمذهب عمر.

وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، (والنظر) في هذه المسألة، يدل على صحة ما ذهب إليه مالك، ومن قال بقوله: والدليل على ذلك، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . (1) يعني أموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، وأعراض بعضكم على بعض (حرام). وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

8) أو من نفساً : ض ، أو نفساً . باسقاط (من) : ش .

9) بمن : ش ، عن : ض .

7) (وانظر) : ش - ض .

11) (حرام) : ش - ض .

12) دمه وماله وعرضه : ش ، عرضه وماله ودمه : ض .

1) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

والاصول في هذا كثير جدا، ولهذه، الاصول الجسم، ولمثلها من الكتاب والسنّة: حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والاحسان، لا على الوجوب، لاستعمال أخباره وسنته - صلى الله عليه وسلم - كلها، وهذا يجب على العالم - ما وجد إلى ذلك سبباً.

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة : لا يحل لامرئ أن يمنع جاره: ونهى أن يمنع الرجل جاره، أن يضع خشبة في جداره، فليس من بحقه على مثله على مالك ومن نابعه.

ويحتمل أن يحكون : لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك، لأن منع ما لا يضر، ليس من أخلاق (الحرام من) المؤمنين.

ومن الدليل (أيضاً) على صحة ما ذهب إليه مالك، وعلى أن الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر: قول أبي هريرة : مالي أراهم عنها معرضين، وذلك في زمن الاعرج

(1) ولمثلها: حن، ومثلها: ش.

(2) لاستعمال: هي، لاستعمال: حن.

(3) مالك: ش، ذلك: حن، وهو تعريف.

(4) (الحرام من): ش - حن، (أيضاً): ش - حن.

والتابعين؛ وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب إليه أبو هريرة من ابجاح ذلك. ومذهب أبي هريرة في هذا، كمذهب عمر؛ وفي المسألة حلام لمن خالقنا وعليهم، لم أذره مخافة التطويل.

وأما قول عبد الملك بن حبيب، فاضطرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه على مذهب مالك، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب الشافعى؛ وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار؛ قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره - : لازم المحاكم أن يحكم به على من أباه، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لانه حق قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ولأنه أيضاً من الضرار أن يدفعه أن يفرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال : ويدخله أيضاً قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ضرار ولا ضرار .

---

(10) هدفه : هل يمنعه ض ..

وقول عمر : لم تمنع أخاك ما لا يضرك ؟ قال : وقد قضى مالك للجار إذا تفوتت بيده ، أن يسقي فخله وزرعه ببئر جاره ، حتى يصلح بئره ؛ وهذا أبعد من فرز الخشبة في جدار الجار . إذا لم يكن ضرر بالجدار ، إلا أن يخاف عليه أن يوهن الجدار ويضر به . لم يجبر صاحب الجدار ، وقيل لصاحب الخشب : احتل لخشبك .

ومثله حديث ربيع عبد الرحمن بن عوف في حائط المازني،  
قال: والربيع الساقية، فأراه عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى  
موضع من الحائط، هو أقرب إلى أرضه؛ فمنعه صاحب الحائط،  
فقضى عمر عبد الرحمن بتحويله

قال: وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك  
الربيع، كانت ثابتة في العائط لمبد الرحمن، وقد استحقه فاراد  
تحويله إلى ناحية أخرى، هي أقرب عليه وأرق بصاحب العائط.  
قال: وأما الحديث الثالث في قصة المنحاك بن خليفة مع محمد بن

٨) حضر: ش، مضر: ض.

4) لا ان يهاف ، من ، لا انه ان أخف ، ش .

۹) مجری : خ. پتھری : ش. وہ تحریف :

10) وَدَدْ : ضْ : قَدْ : شْ .

مسلمية، فلم أجد أحداً من أصحاب مالك وغيره، يرى أن يكون ذلك لازماً في الحكم لاحد على أحد؛ قال: وإنما كان ذلك تشديداً على محمد بن مسلمية، ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه إلا برضاه؛ (قال) وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمن ابن عوف، لأن هذه لم يكتن لها في حائط محمد بن مسلمية طريق ولا ربيع. (قال): وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمر: هذا كله كلام (ابن) حبيب، والخطأ فيه والتناقض، أوضح من أن يحتاج إلى الكلام عليه - وبالله التوفيق.

1) أن يكون : ض ، أن لا يكون : ش .

2) قال : ش - ض .

3) قال : ش - ض .

4) ابن حبيب : ش ؛ حبيب - باستفهام (ابن) : - ض .

## ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر - حديثان

واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد - مولى عبد الرحمن  
ابن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر، وأحياناً  
ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو  
مولى عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عبيدة يقول عن ابن شهاب، عن أبي  
عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف قي هذا الحديث، كذلك  
قال معمراً عنه فيه؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن  
شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف.

٩

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم، عن مالك - سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك، عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب. وتقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن أبي عبيد - مولىبني أزهر، قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس،

---

(8) ويرفعه : ش ، ورفعه : حن .

(11) فيذخر أن : حن ، يذخر أن : ش .

فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن  
صيام هذين اليومين : يوم الفطر، ويوم النحر.

قال أبو عمر : هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من  
رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - أن شاء الله.  
وكان أبو عبيد هذا ثقة مأموناً، قال الطبرى : كان من  
ساكنى المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء  
من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار قابعها (1).

---

(4) تراه : ض ، نراه : ش .

(7) ومن : ض ، من : ش .

---

(1) انظر في ترجمته :

طبقات ابن سعد 5/86 . وتأريخ البخاري ج 2 ق 1/60 ،  
وتهذيب التهذيب 3/477 .

## حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسائمكم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب) - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب (1) .

---

(8) الجمعة : ش، الصلة : ض .

(10) (ابن أبي طالب) : ش - ض .

---

(1) الموطأ رواية يحيى ص 123 - حديث 480 ، ورواية محمد بن الحسن ص 88 رقم 282 .

والحديث أخرجه الشهريان : البخاري ومسلم في صحيحهما .  
انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 864 .

لا خلاف أعلم في الموطأ في اسناد هذا الحديث؛ ولا في  
متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصاً مرفوعاً عن  
علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث.  
قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعته يقول : إن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تأكلوا من  
نسككم فوق ثلاث .

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي - جمیعاً عن مالك بأسناده،  
عن أبي عبید، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان  
محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال : أيها الناس، إن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تمسكوا لحم  
نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد  
ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي  
عبید بلا أذان ولا إقامة .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، (عن الزهري)، عن أبي عبيد -  
 مولى عبد الرحمن بن عوف. أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب،  
 فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة. ثم خطب الناس فقال:  
 يا أيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن  
 صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطركم من صيامكم  
 وعيديكم؛ وأما الآخر، فيوم تأكلون فيه من نسكم. قال : ذم  
 شهدت (1) مع عثمان بن عفان - وكان (2) ذلك يوم الجمعة،  
 فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال :  
 يا أيها الناس، (3) هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان  
 منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء، فليشهد  
 الصلاة. قال : ثم شهدت (4) مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا  
 أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله -

(عن الزهري) : ش - ض .

(12) ثم خطب فقال : يا أيها الناس : ش، ثم خطب الناس فقال : ض .

(1) في المصنف (شهادته) .

(2) في المصنف وذلك - باصطدام (وكان) .

(3) في المصنف (ان هذا) - بزيادة (ان) .

(4) في المصنف (شهادته) .

صلى الله عليه وسلم - نهى (1) عن أن تأكلوا من نسكم  
بعد ثلاث (2)، فلا تأكلوها (3) بعد (4).

قال أبو عمر : أظن مالكا - رحمة الله - إنما قصر في  
موطنه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في  
حديث علي هذا من رواية معاذ هذه - والله أعلم، لأن ذلك  
عنه منسوخ، وحديث علي (به) في ذلك الوقت حين سمعه أبو  
عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أذتره وترك ذكره  
من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ باسناد  
واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن من كتابنا هذا (5).

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن  
شهاب هذا، فلا أدرى ما وجهه ؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا  
أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطنه، أنه سمع غير

---

(5) في حديث : ش، لحديث : ض

(6) به : ش - ض .

(8) ذكرنا هذا المعنى : ش ، ذكرناه ض .

(11) وأما : ش ، وإنما : ض .

---

(1) في المصنف (قد نهى أن) .

(2) في المصنف (ثلاث ليال) .

(3) في المصنف (بعدة) .

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 281/3 - حديث 5636 .

(5) انظر الحديث الحادي عشر من احاديث ربيعة ج 8 ص 215 - 216 .

واحد من علمائهم يقولون : لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم. قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندنا (1) .

قال أبو عمر : روي من وجوه شتى صحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن يؤذن (له) ولا يقام في العيددين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الامصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها الاذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال : حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال : أول من أحدث الاذان في

---

(1) له : ش - ض .

7) كلها : ش، كلمة : ض .

(2) سعيد : ش - ض .

---

(1) انظر الموطأ رواية يحيى بن سعيد حديث 122.

العبيد بن معاوية (1) . قال : وحدثنا وكيع، قال : حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة؛ قال - أول من أحدث للعبيد الاذان في العبيد بن الزبير. قال : وحدثنا عبد الله بن أفريس، عن حصين، قال : أول من أخرج المنبر في العبيد بن العبيد، بشر بن مروان، وأول من أذن في العبيد زياد (2) .

قال : وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عميرة، قال : أول من اتخذ العودين، وخطب جالساً، وأذن في العبيد قدامه - زياد . قال : وحدثنا اسحاق بن منصور، قال : حدثنا أبو كدينة، عن أبي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال : أول من جلس على المنبر في العبيد وأذن فيهما، زياد الذي يقال له ابنت أبي سفيان .

---

(28) (على المنبر) : ض - ش .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 2/169 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة 2/169 .

وذكر عبد الرزاق، قال : حدثنا ابن جرير، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال : أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويغ له، فقلت : إنه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال : فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسألته ابن صفوان واصحابه، فقالوا : هلا أذتنا، وفاتهام الصلاة يومئذ، فلما شاء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لامر ابن عباس (1).

قال أبو عمر : القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام (القول في) الاذان والإقامة فيهما - بعون الله - ان شاء الله .

3) تؤذن : ش ، يؤذن : ض .

10) (القول في) : ش - ض .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 8 ص 277 - 278 . حديث 8828 .

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الاذان في العيدين خلاف ما تقدم :

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الاذان في الفطر والاضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال : أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان .

قال أبو عمر : القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضاً، لأن زياداً عامله. وأما من قال ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصرروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق .

---

(3) ذكر : ش، وذكر : ض

وأما الاذان الاول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به؛ ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال : أول من أحدث الاذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الاسواق. قال : وحدثنا اسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال : كان الاذان عند خروج الامام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذنة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس (2). قال : وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، قال : أرى أن يترك البيع عند الاذان الاول الذي أحدثه عثمان (3).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن

(2) ذكر : ش، وذكر : ض .

هشام : ض ، هشيم : ش ، وعو للذى في مصنف ابن أبي شيبة ،  
ولعله الصواب .

(3) محمد بن سلمة : ش ، محمد مسلم : ض ، وهو تحريف .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 140 .

(2) جا في باب (الاساعة التي يكره فيها الشراء والبيع) من مصنف ابن أبي شيبة ج 2 ص 134 : (حدثنا ابن علية عن برد، قال : قلت للزهري : متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ؟ فقال : كان الاذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذنة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجتمع الناس ، فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذنة الثالثة) .

شہاب، قال : أخبرني السائب بن يزيد، أن الاذان (كان أوله) حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة، (في عدد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلاقة عثمان (وكثر الناس يوم الجمعة)، أمر عثمان بالاذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الامر على ذلك (1) .

قال أبو عمر : في رواية يونس، عن الزهري، (إن) الذي أحدثه عثمان هو الاذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شہاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري، أنها التأذينة الثانية. وقال معاذ عن الزهري : الاذان الاول الذي أحدثه عثمان . وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل .

---

(1) (كان أوله) : ش - ض . (في عدد ... يوم الجمعة) : ش - ض .

(6) أن : ش - ض .

(8) من رواية : ش ، في رواية : ض . أيضاً : ض - ش .

---

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/ 249 .

وذكر اسماعيل بن اسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء، ليسمع الناس. وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد. وأبي بكر، وعمر: - ذكره أبو داود، عن التبليبي، عن محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق (1); - ثم ساق (نحو) حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن اسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الاذان كان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاذان الاول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدهما عثمان على الزوراء - والله أعلم، لأن الاضطراب في ذلك

(1) وذكره: ض - ذكره: ش.

عن التبليبي: ش، وشطب عليهما فيه نسخة ض، وجعل معاذنها (حدثنا).

(قال): ش - ض - (نحو): ش - ض.

(11) وسلم: الاذان الاول والثاني: ش، وسلم إلا أن الاذان والثاني ض.

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/ 250.

كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن حيisan، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذن واحد، وهذا يصح رواية برد عن الزهري، أن عثمان أحدث التأذينية الثانية . وفي كيفيه أول الاذان في الجمعة - عنني - نظر - والله أعلم .

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد، قال : أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (1).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبع،

(ج) : ش - ض . (8)

10 - 14) (حدثنا بكر بن حماد . . . قاسم بن أصبع قال) : ض - ض .

(1) انظر سنن النسائي 182/3 .

قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، أنه شهد الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : صلیت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر) . قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان (1) .

---

(11) (قال حدثنا محمد . . . أبو داود) : ش - ض .

(12) بلا أذان : ش ، بغير أذان : ض .

---

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 262 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلى الله عليه وسلم - يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى عمر، ثم خطب؛ وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عبد، فبدأ فصل بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس (1)، عن ابن عباس - (ج).

(15) عابس : ش ، همام : ض - وهو تعريف .

(15) (ج) - : ش - ض .

(1) عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة التغبي الكوفي، وثقة غير واحد، (ت 119 هـ) . انظر تعذيب التعذيب 6/201 .

وحدثنا عبد الله - بن محمد - واللفظ لحديثه - قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال سأله رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، ولو لا منزلي منه، ما شهدته من الصغر، فأقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلم الذي كان عند دار كثير ابن الصلت، فصلى ثم خطب - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث (1) .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى (2) .

---

(3) رجل : ش - من .

---

1) انظر سنن أبي داود 1/262 .

2) انظر مصنف عبد الرزاق 3/277 - حديث 5627 .

قال أبو عمر : وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيددين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان منبني أمية في ذلك أيضاً .

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال عثمان، احتاج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، قال : كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة،

---

(1) في العيددين : ش ، للعيددين : ض .

(7) فإن الله أعلم : ش ، والله أعلم : ض .

(8 - 10) (ومن قال مروان . . . حدثنا) : ض ، ش .

فليما كان عثمان بن عفان، كثُر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛  
- أراد بذلك أن لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب،  
عن أبي عبيد - مولى ابن أزهار، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى  
ثم انصرف خطيب، وما أظن مالكًا ذكر ذلك - والله أعلم -  
إلا إنكاراً لقول من قال : إن عثمان أول من جعل الخطبة في  
العيددين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي، لرواية يحيى  
ابن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر  
الصلاحة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في  
العيددين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكي كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره  
عبد الرزاق وغيره، عن ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن  
يوسف بن عبد الله بن سلام، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل  
الصلاحة يوم النفطر - عثمان بن عفان .

---

7 - (11) (وما ذكره مالك . . . والحديثان صحيحان) : ض - هـ.

قال أبو عمر : وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال : أخبرني يوسف بن عبد الله (بن سلام)، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهم صلوا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ وهو الصحيح أيضاً عن عثمان، لأن ابن شهاب حتى ذلك عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى العيددين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الأسناد .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : قلت لعطا : أندري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدرى، أدركت الناس على ذلك (1). قال وأخبرنا ابن جريج، قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية (2).

---

(2) (بن سلام) : ش - ض .

(4) خطأ : ض ، غلط : ش .

(8) العيددين : ض ، العيد : ش .

---

(1) أنظر مصنف عبد الرزاق 258/3 - حديث 5650.

(2) مصنف عبد الرزاق 284/3 - حديث 5646.

(قال) وأخبرنا معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس (1).

قال أبو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم -، وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتاج بمثلها، وليس فيه حديث يحتاج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيددين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذي يسكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو - عندي - مثل قول من قال معاوية، لانه كان عاملًا لمعاوية بالمدينة، فكانه قال أول من فعلها بالمدينة مروان، وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلى (في) العيددين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن

---

(1) قال وأخبرنا: ش، وأخبرنا - باسقاط (قال): ض،  
(في): ش - ض.

---

(1) المصنف 284/3 - حديث 5647.

شَهَابٌ، (وَقُولُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ) ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ التَّوْرِيِّ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، قَالَ: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ  
الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا مَرْوَانَ، خَالَفْتَ السَّنَةَ فَقَالَ مَرْوَانٌ: يَا فَلَانَ تَرَكَ مَا هَنَالِكَ، فَقَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ قُضِيَ الَّذِي عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ  
فَلَيَفْعُلَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِتَلْبِيهِ، وَذَلِكَ  
أَضْعَفُ الْإِيمَانَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَرْوَانَ تَرَكَ مَا هَنَالِكَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
قَدْ تَقْدَمَهُ مَنْ تَرَكَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) (وَقُولُ طَارِقَ . . . عَنْ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ) : ش - ض .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ج 285/3 - حديث 5649 .

أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء (عن أبيه)، عن أبي سعيد الخدري؛ (وعن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري)، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة

قال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره، فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان <sup>(1)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(1) انظر سنن أبي داود 260/1.

حدثنا ابن نمير، عن الاعمش، عن اسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال : أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال : يا مروان، خالفت السنة ؛ أخرجت المنبر - ولم يكن يخرج وبدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال أبو سعيد : من هذا ؟ - فذكر الحديث - (1) مثله حرفاً بحرف إلى آخره .

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، قال : إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال : ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى منكم منحرًا، فليغیره بيده، فإن لم يستطع، فلسانه، فإن لم يستطع، فقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

---

(1) (عن أبيه) : ش - ض؛ (وعن قيس...عن أبي سعيد الخدري) : ض - ض.

(2) أخرجت : ش ، أخرجت : ض .

(3) فـان ام يستطع بلسانه ، وهذا بزيادة (بلسانه) في حـلتـا النـسـختـيـنـ، والرواية على استطاعـه - حـكـماـ فيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـهـ .

(4) فقال أبو سعيد : ش ، قال أبو سعيد : ض .

(5) (بن أصبع) : ض - ش .

---

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 171/2 .

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس. قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح (1). أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر. أو أضحى - وهو يعني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير ابن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبنت وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاحة، فقال : يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت : كلا - ورب المشارق والمغارب - ثلاث مرات. لا تذون بخبر مما أعلم. قال : ثم بدأ بالخطبة (2) ، قال أبو عمر : قول مروان : ترك ما هنالك، وترك ما تعلم. يدل على أن تركه قد كان تقدماً. وأولى ما قيل به في هذا الباب. أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيددين - معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره .

(2) من عبد الله : ش . وبن أبي عبد الله : ض ، وهو تعريف .

11 - 12) الخطبة قبل الصلاة في العيددين : ض ، الخطبة في العيددين قول اصلاة : ش . وغيره : ض - ش .

(1) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح المهمة وسكون الرا" ، بعدها حا" معملة - القرشي النامي المكي . قال ابن مدين والنسائي : ثقة ، مات بمكة على رأس المائة .

انظر تهذيب التهذيب 8/201 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق ج 9/284 ، حديث 8648 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع.  
 قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح،  
 قال : حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عباض بن  
 عبد الله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :  
 خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي -  
 فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلني، فجذبت بيده فقلت : صلاة  
 العيد قبل الخطبة. فقال مروان : هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد،  
 أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا. وقد ترك ما تعلم.  
 فقلت : إذا لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم كان يبدأ بالصلاه في هذا اليوم. فإذا فرغوا من  
 الصلاه، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف

٤) فأراد أن يرقى : ش ، فأراد مروان يرقى : ض .

٥) تجدون : ش ، يوجدون : ض .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيددين قبل الخطبة من حديث جابر. وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسنده: مسألة الاذان في (صلوة) العيددين. ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمة الله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة. قال - : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا : حدثنا ابن جرير، قال : أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : سمعته يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث .

---

(4) صلاة : ش - ض .  
 (8) حدثنا : ش . وحدثنا : ض .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ  
قال : حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد  
الرzaق، عن أىوب، عن عطاء، عن ابن عباس. قال : أشهد على  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل أن يخطب،  
ثم خطب.

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أىوب، عن عطاء،  
عن ابن عباس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في  
العidين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:  
شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيـد. ثم  
خطب، فجعل موضع عطاء عـكرمة.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية،  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم،  
قال : حدثنا عبدة بن سليمان، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر.

عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (1) ..

حدثنا سعيد بن فصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال :

حدثنا عبد الله بن روح، قال : حدثنا يزيد بن هارون قال :

حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم العيد بعد الصلاة ..

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية.

قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال :

حدثنا أبو الأحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء قال :

خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة ..

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن

وهب بن كيسان، عن رجل، قال : شهدت مع أبي بكر يوم

---

(1) انظر من مسن النسائي ج 3 / 183 .

عبيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة؛ (ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) (1).

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعبيدين، وفي موضع الخطبة فيهما؛ وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع؛ وأما القراءة (فيهما) فسيأتي ذكرها أيضاً في باب ضمرة بن سعيد؛ وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم - قياساً على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته : إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نفسكم، فلما خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث،

---

(1) (ثم شهدته . . . بلا أذان ولا إقامة) : ش - ض .

(2) (فيهما) : ش - ض .

(3) من أهل : ض ، أهل - باسقاط (من) : ش .

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 3/282 ، حديث 5639 .

واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجه، للمنطوع ولا للنذر (صومه)، ولا أن يقضى فيهما رمضان، لأن ذلك معصية؛ وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أذنه قال: لا ذذر في معصية. وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمنتفع، والنذر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفيه دليل على الأصل من الضحايا وسائل النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: «فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسِ»<sup>(1)</sup> - ما يعني عن قول كل قائل، إلا أنني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد.

2) لـ <sup>2</sup> <sup>نذر صومه</sup> : ش ، للنذر - مع استطاعته (صومه) : ض .  
 5 - 6) (صومها) (فيها) ، (منها) - <sup>هذا ثبت</sup> <sup>في</sup> نسخة (ض) ، وهي محوه في ش ، ولعل الصواب ما أثبته .

1) الآية : ٣٦ - سورة العج .

قال : فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة، فليتضررها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. - فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء في تأويلها، والأخذ بها : فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع .

وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد - حتى العصر. وحکى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في المصاص من البالغين الذكور الاحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، فرضه الظاهر في وقتها فرضاً مطلقاً، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قال عطاء

3 - 4) أيضاً : ش - ض .

10 - 11) صلاة الجمعة : ض ، الجمعة - باسقاط (صلاة) : ش .

12) فمن ، ش ، فإن : ض ، الصفات ، ش ، الصفة: ض ،

13) لم يختص به يوم : ض ، لم يخص يوم : ش .  
وقول عطاً : ش ، وهذا قول عطاً : ض .

ابن أبي رباح: ان اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجتمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حتى العصر؛ ثم أخبرنا (1) عند ذلك قال: اجتمعوا يوم فطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيadan اجتمعوا في يوم واحد، فجتمعهما جميعا، جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، (2) لم يزد عليهما حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيادين كانوا إذا اجتمعوا، صليا كذلك واحدا (3)

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانوا يجتمعان إذا اجتمعوا، ورأى أنه وجده في كتاب لعلي -زعم (4). قال: وأخبرني ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن

(2) وليصلها: ض، وتصلها: ش، يصلها: ض، تصلي: ش.

(5) جعلها: ش، فجعلها: ض.

(7) فأما: ش، وأما: ض.

(1) في المصنف (أخبرني).

(2) في المصنف (ثم لم).

(3) في المصنف (اجتمعوا كذلك صليا واحدة).

(4) انظر مصنف عبد الرزاق ج 303، حديث 5723.

الزبير بينهما يوم جمع بینهما، قال : سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد (1).

قال أبو عمر : ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين لل الجمعة، وأي الامرين كان، فان ذلك أمر متزوك مهجور وان كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فان الاصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وان كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين لل الجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف :

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عبد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الامصار. وأما القول الاول : إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا

---

(1) الصنف 3/ 303 - 304 ، وانظر حنز العمال 4/ 337.

نصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متزوك  
مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: «إذا نوحي  
للصلة من يوم الجمعة» (١). ولم يخص يوم عيد من غيره.

واما الآثار المعرفة في ذلك فليس فيها بيان سقوط  
ال الجمعة والظاهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة،  
وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، احدهما: أن تسقط  
ال الجمعة عن أهل مصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر أن  
الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البداية، ومن لا تجب عليه  
ال الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة،  
في هذا الباب - إن شاء الله تعالى :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال  
حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المصنف، وعمر بن حفص  
الرصافي، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة (ح).

---

(٨) تجب : ش ، ي يجب : ض .

(٩) تجب : ش ، ي يجب : ض .

(١٣) (ح) : ش - ض .

---

(١) الآية : ٩ - سورة الجمعة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه الجمعة، وإنما مجتمعون - ان شاء الله .

قال أبو عمر: احتاج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله - صلى الله عليه وسلم: إن شتم أجزاءكم: فمن شاء أجزأه. وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها حلام، وأكثر أهل العلم يضعون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس من يحتاج به.

---

(٣) ( . . . وحدثنا عبد الوارث . . . شعبة) - جات مكررة في ض. .

(٤) أنه : ش - ض .

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح -  
مرسلا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم، فقال: أنا مجتمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع،  
ومن شاء أن يرجع فليرجع. فاقتصر في هذا الحديث على ذكر  
إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء .

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى  
حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان،  
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق  
النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن  
عبد الله بن الطفيلي البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع،  
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد و يوم جمعة، فقال لنا رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في العيد: هذا يوم قد اجتمع  
لكم فيه عيدان: عيدهم هذا والجمعة، واني مجمع إذا رجعت،  
فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها. قال: فلما رجع  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم جمع بالناس .

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع ذلك اليوم بالناس. وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعصده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فان احتج محتاج بما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الله بن حمران (١)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أ Mata عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده، فروأه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني

• ف قال : ش ، قال : غ . ( 11 )

1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حمران بن محمد الله بن حمران بن أبي الأموي ، مولاهن البصري . قال ابن معين : صدوق صالح ، وقال فيه أبو حاتم : مستقيم صدوق ، وفخره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطي : ثبت 206هـ .  
انظر تعذيب التعذيب 5/ 192 .

وَهَبْ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ عِيدَانَ، فَأَخْرَى الْخَرْوَجِ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخَطَبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصْلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَصُلْ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذِ الْجَمْعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ.

ذَكْرُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسْوِيِّ عَنْ سَوَارِ (١)، عَنِ الْقَطَانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ - لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، وَأَنَّهُ أَطَالَ الْخَطَبَةَ (٢). وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَوةُ تِلْكَ الْمُصَلَّةِ فِي أُولَى الزَّوَالِ، وَسَقَطَتْ صَلَوةُ الْعِيدِ، وَاسْتَجَرَ بِمَا صَلَوةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ابْنُ الزَّبِيرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرَنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:

---

١) عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ عِيدَانَ: ضَ، عِيدَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ: ش.

(١) كَذَّا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَلَعْلَهُ ابْنُ بَشَارٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنْنَ النَّسَائِيِّ هَكُذا: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَانَ) .

(٢) اَنْظُرْ سُنْنَ النَّسَائِيِّ ١٩٤/٣.

أصحاب السنة. وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وان الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة. لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقيفي، عن اياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلى فليصل.

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن اسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي،

---

٥) اياس بن أبي رملة : ض ، اياس أبي رملة : ش .

عن ابن مهدي، عن إسرائيل. وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه من شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عنمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله». - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظاهر المجتمع عليهم في الكتاب، والسنّة، والاجماع، بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث.

(2) فيه دليل أنه رخص: ض، فيه أنه رخص - باستنطاط دليل: ض.

(3) بمن: ض، من: ض.

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا،  
وحسبك بذلك ضعفا لها؛ وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في  
باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى ،  
وان كان الاجماع في فرضها يقني عمما سواه - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الاحرار  
البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة،  
 وأنس، والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجب الجمعة  
على كل من كان بالمصر، وخارجها عنه ومن إذا شهد الجمعة  
امكنته الانصراف إلى أهله. فآواه النيل إلى أهله؛ وبهذا قال  
الحكم بن عتبة ، وعطاء، بن أبي رباح ، والاواعي،  
وأبو ثور: وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على  
من كان على أربعة أ Bias.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة ابن أبي لبابة، (1) ان معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويَا أهل دامرة: قريتين <sup>لأن</sup> من قرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخ، والآخرى على خمسة: إن الجمعة لزتكم، وأنه لا جمعة إلا معنا (2).

وقد روي عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلاً بشهود الجمعة.

وذكر معمر <sup>(3)</sup> عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية. فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

---

(بن أبي أمامة) <sup>(2)</sup> هذا في ض، وهي مسحوة في ش، ولعل الصواب ما أثبته (بن أبي لبابة).

(فردا) <sup>(3)</sup> هذا ثبت في ض، وهي مسحوة في ش، والصواب ما أثبته (فردا) <sup>(4)</sup> كما في المصنف. (دار مكة) <sup>(5)</sup> هذا في ض، وهي مسحوة في ش، والصواب ما أثبته (دامرة) <sup>(6)</sup> - كما في المصنف.

(وأنه) <sup>(7)</sup> هذا في النسختين، وفي المصنف (وأن لا).

(معمر) <sup>(8)</sup> معاوية: ض، ولعله تحريف.

(فكان) <sup>(10)</sup> ش، ( وكان) <sup>(9)</sup> ض.

---

(1) أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدى الناضرى، البارز من ثقات أهل الكوفة (ت 123 هـ).

(2) هذا في نسخة ش، وفي نسخة (ض)، معاوية، والذي في المصنف: أخبرنا عبد الرزاق عن هشام . . . . انظر ج 3/ 168 - حديث 5157.

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال. وروي عن ربيعة  
أيضاً أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج  
من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والبيهقي: تجب الجمعة على كل من كان  
على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر،  
وكذلك كل من سمع النداء من يسكن خارج مصر، وهو  
قول داود.

وقال أبو حنفة: الجمعة على كل من كان بالمصر؛ وليس  
على من كان خارج مصر الجمعة سمع النداء أو لم يسمع.

---

(1) إليها: ش ، لها: ض .

(4) كل: ض - ش .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنده. - يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد ابن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبيّن عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يخرج أهل مصر - وان عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، واللبيث في مراعاة ثلاثة أميال، لأن الصوت الندى في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله

---

(٥) يتبيّن: ض، يبيّن: ش، يخرج: ش، يخرج: ض.

(٦) يخرج: ش، يخرج: ض.

(٧) في مراعاة: ش، من مراعاة: ض.

(٨) الندى: ش، النداء: ض.

اعلم . فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفًا لمن قال :  
 لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ، وهو قول أكثر فقهاء  
 الامصار ; وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة ، عن علي بن  
 زياد ، عن مالك ، قال . عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع  
 منه النداء . وذلك من ثلاثة أميال ، ومن كان أبعد ، فهو في سعة ،  
 إلا أن يرحب في شعوتها فهو أحسن . فعذذه رواية مفسرة ، وعلى  
 هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل  
 على ما صنع عثمان في اذنه لأهل العوالى ، لأن الجمعة كانت  
 عنده واجبة على أهل العوالى ، لأن العوالى من المدينة على  
 ثلاثة أميال ونحوها . وذهب غير مالك إلى أن اذن عثمان لأهل

---

(6) فعذذه : ش ، وعذذه : ض .  
 (8) (لأن أهل الجمعة . . . أهل العوالى) : ض - ش .

العوالي، إنما كان إن الجمعة لم تكون واجبة على أهل العوالي  
عنه، لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنه، هذا قول  
الковفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى  
عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود  
والقرى الكبار والصغر، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه  
الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثنا عبد  
الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد  
ابن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عدلي  
ابن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان. عن أبيه. عن أبي هريرة،

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة ، فتأتي الجمعة فلا يجمع ، فيطبع على قلبه .

ومن حجة من شرط سماع النداء ، ما حدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا الخشني ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن محمد بن معبد ، عن عبد الله بن هارون ، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : الجمعة على من سمع النداء .

وذكر عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، قال : سئل عمرو ابن شعيب - وانا اسمع - : من أين تؤتي الجمعة ؟ فقال : من مدى (1) الصوت (2) .

---

6) عبد الرحمن عن سفيان : ش ، عبد الرحمن بن سفيان : ض .

1) هذا في السخيفين ، والذي في المصنف ( مد ) .

2) انظر مصنف عمه الرزاق 162/3 - حدیث 5155 .

قال أبو عمر : ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب  
مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع  
المسلمين قديماً وحديثاً : أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول  
إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من  
اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من  
كان هذه حالة، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم  
عيد، فكذاك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح؛ هذا لو كان  
قولهما اختلفاً يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد -  
والله المستعان ، به التوفيق .

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أرهر - في حدثنا المذكور  
في هذا الباب : ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان  
محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن

---

(12) ثم انصرف فخطب : ش ، ثم خطب - باستنبط (انصرف) : ض .

الجمعة واجبة على أهل مصر بغير سلطان، وان أهله اذا أقاموها -  
ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه  
قديماً وحديثاً. وصلة العيدين مثل صلة الجمعة، والاختلاف في  
ذلك سواء، لأن صلة على الناس العيد - وعثمان مخصوص -  
أصل في كل سبب تخلف الامام عن حضوره أو خليفته أن  
على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك، والشافعي،  
والازاعي - على اختلاف عنده، والطبراني، كلهم يقولون : تجوز  
الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد : لا تجزئ  
الجمعة إذا لم يكن سلطان . وروي عن محمد بن الحسن، أن  
أهل مصر لو ماتوا عليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلّي بهم  
الجمعة حتى يقدم عليهم وال

---

1) وأن أهله : ش . فإن أهله : ض .

قال أحمد بن حنبل : يصلون باذن السلطان. وقال داود : الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصل إلى ركعتين، وتكون الجمعة. قال : ولا يصل إلى أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار، لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بامام وجماعة .

وأختلفوا في عدد الجمعة، في المكان، والوالى، والخطبة . والله المستعان . ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول : حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصل إلى بهم ركعتين (1) . ذكرنا قول الزهري هذا، لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان مخصوص،

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 5146/3 .

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة من التابعين، أن الحدود وال الجمعة الى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وإن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الامام أو قتله أو عزله، وال الجمعة قد جاءت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والاذاعي، إلى أنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال مالك، الشافعي، (وأحمد، واسحاق وأبو ثور) : يصلّي بهم بعضهم بخطبة ويجزّيهم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم، قال - حدثنا العباس بن عبد العظيم، أنه سُأله أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من الامراء والسلطانين، فقال : أما الجمعة، فينبغي

---

(٦) ( وأحمد . . . وابو ثور ) : ش - ض .

(٧) فقال : قال : ض .

شهودها فان كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فان كان لا يدرى أنه يقول بقولهم ولا هو منهم، فلا يعبد. قال : قلت - : فان كان يقال إنه قال بقولهم، فقال (حتى) تعلم ذلك وستيقن. قال: فقلت - : فان لم يكن إمام، أترى أن يصلي ورا. من جمع بالناس وصلى ركعتين؟ فقال : أليس قد صلى عايى بن أبي طالب بالناس - وعشان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيد، والاصل في ذلك أيضاً، ما فعله المسلمون يوم مؤتة لـما قتل الامراء، وأجمعوا على خالد بن الوليد، فأمروه. (1) وأيضاً فإن المتغلب

---

٤) (حتى) : هن - ض . تعلم وستيقن ، ش ، يعلم وستيقن : ض -

---

(1) انظر في غزوة مؤتة والامراء ثلاثة - صحيح البخاري بشرح الفتح ٥٢، ٦٩، وسيرة ابن هشام بشرح الروض الانف ٧٣، ٧٥/٤

والخارج على الامام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الامام،  
أخرى بجوازها خلفه .

وذكر أبو بكر الأثرم. قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول  
في الخوارج اذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلبي بالناس الجمعة؟  
قال: صل خلفه. فذكرت له قول من يقول اذا كان الذي قدمه،  
لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وان لم  
يقل بقولهم؛ فقال: أما اذا، فلست أقول بهذا .

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم،  
قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي

---

٤) لا يقول بقولهم : ش، يقول بقولهم - باستنطاف (لا) : ضن .

الهذيل (1)، قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب (2)  
فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن حميد  
ابن عبد الرحمن بن عوف، بن عبيد الله بن عدي بن الخيار،  
أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلى بالناس أمام فتنة، وأنا أنخرج  
من الصلاة معه. فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا،  
فأحسن معهم، وإذا ساءوا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معاذ عن الزهرى، عن عروة، عن  
عبيد الله بن عدي؛ ومرة عن الزهرى، عن عروة، عن عبيد  
الله بن عدي. وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى،

---

(1) يعني به المختار الثقفي .

(2) وإذا سأوا : من ، فإذا ، و ، ش .

---

(1) هو غالب بن الهذيل الأودي السعوفى .

ذكره ابن حبان في الثقات، وعن أبي سعيد الأشعى، عن عبد الله  
بن ادريس عن أبيه ، حدثنا غالب أبو الهذيل - قال - و كان واقعاً .

انظر تعديب التعديب 8/244 .

(2) لعله يعني به المختار الثقفي .

انظر في ترجمته الاصابة ت 8647 ، وفرق بين المذاهب 31-37 .  
وابن الأثير 4/107-108-82 ، والطبرى 7/146 ، والقطان ، وز في مصادر 34-38 .

عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الانصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقال: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة، وبصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الانصاري، وسهل ابنت حنيف، أو ابنته أبو أمامة (1) بن سهل وصلي بهم العيد على بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبيري، أن أبو أيوب الانصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلي بهم سهل بن حنيف بعد.

---

(1) أبو أمامة أسد بن سهل بن حنيف الانصاري، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعيد : حان ثقة كثير العديث و (ت 100 هـ) .  
انظر طبقات ابن سعد 5/ 182 ، والاستهباب 1/ 82 ، وتهذيب  
التهذيب 1/ 264 .

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل ابن حنيف، فقل له يصلي بالناس .

وذكر المدائني أيضاً عن محمد بن ذكوان عن محمد ابن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعذ عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعده، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب. قال: وقال جويرية بن أسماء، عن ذافع، قال: لما حان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور .

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي عشر المدニー، أن أباً أماماً بن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان ممحصور. قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل. فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى (علي) بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن واضح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

5) الاخبار : ش، الاحاديث : ض .

10) علي : ش - ض .

13) عثمان : ش ، عبيد الله : ض . عبد الرحمن بن عديس : ض ،  
ابن عديس - باستطاع (عبد الرحمن) : ض .

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إماماة في فتنة، لأن الجماعات والاعياد والجماعات، نظامها ونظامها الامامة، فيها تكوت الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا امام تكون الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينما معنى الجماعة والاعتصام بالامامة، والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الاثر، في باب سهيل عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يحب لكم ثلاثة - الحديث. منها أن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحتنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

---

(1) اماماة : ش ، امام : ض .

(2) الجماعات والاعياد والجماعات : ض ، الجماعات والاعياد والجماعات : ش ، وهو تحريف .

(3) الحديث : ض - ش .

## حديث ثان لابن شهاب، عن أبي عبيد

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن ازهر، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يستجاب لاحكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي (1). في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله - عز وجل: «ادعوني استجب لكم» (2) . وان الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال، قد دعوت فلم يستجب لي. والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله - عز وجل: «فيسْكُفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ» (3). ولكن قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاجابة:

---

6) الآية : ض، الثانية : ش، وهو تحرير .

1) المطرداً رواية يحيى ص 142 ، حديث 497 .

2) الآية : 60 - سورة غافر .

3) الآية : 41 - سورة الانعام .

و معناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها، أحدي ثلات: فاما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها (1). وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2).

وفيه دليل على أنه لابد من الاجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله - عز وجل - **وَاللَّهُ أَعْلَم** - **فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ** - **أَنَّهُ يَشَاءُ، وَإِذْ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ، وَيَكْوُنُ قَوْلُهُ - عَزْ وَجْلُهُ أَجِيبُ دُعَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي** - (3) على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد

(1) أخرجه ابن حجر الطبرى وأبن أبي شيبة، انظر الزرقانى على الموطأ/2/42.

(2) انظر ج 5/ 343 - 344.

(3) الآية: 186، سورة البقرة.

المذكور- والله أعلم- بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم. والدعاء خير حله، وعبادة، وحسن عمل - والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الاجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا - عندي - على أنه حمل آية الاجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول الداعي بلا عمل، كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه - وأنتم موقتون بالاجابة (1).

وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت

---

(1) أراده: ش، أراده: ض.

---

(1) رواه الترمذى . انظر تيسير الوصول ٦٥/٣.

تجاب دعوة الفاضل، وان دعوة المظلوم لا تكاد ترد. وحديث أبي سعيد المذكور - الذي هو في الموطأ (1) من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء - وبالله التوفيق.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، أن ربيعة بن بزيده، حدثهم عن أبي ادريس الحولاني، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيبة رحم، أو يستغسل. قالوا: وما الاستغلال يا رسول الله؟ قال: يقول (قد دعوتك يا رب) فلا أراك تستجيب لي. (2).

(8) حدثهم : ش ، حدثه : ض .

(12) (قد دعوتك يا رب) - مكررة في ش، وهي ساقطة في ض .

(1) انظر الموطأ ص 144 - حديث 504 .

(2) اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر الزورقاني على الموطأ 85/2.

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة - المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره . وبعضاً .

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . أنه قال: أنت الدعاء هو العبادة (2). ثم تلا: «وقال ربكم، أستجب لكم، أنت الذين يستكرون عن عبادتي» . الآية.

وقال يحيى بن أبي كثیر: أفضل العبادة حلها الدعاء . وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء، كما يواظب على حزبه من القرآن .

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمرة الصلاة الدعاء . وقال أيضاً: لا يسمع الله دعاء مسموع ولا مراء ولا لاعب .

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة .

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الاحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ. قد قالوا: ان الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. قالوا لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله. (عز وجل).

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لي، ولم أ Yas منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا - في قوله تعالى: «قد أجبت دعوتكما (1)» - كان بينهما أربعون سنة (2). وقال ابن جريج - : يقال ان فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة (3).

---

(10) أربعون : ش، أربعين : ض، وهو تحريف.

---

1) الآية : 89 - سورة يوئس.

2) وآخرجه الحكيم الترمذى عن مجاهد. انظر تفسير الدر المنشور للسبوسي 315/3.

3) وآخرجه ابن المنذر عن ابن عباس بلفظ. قال : يزعمون ان فرعون مكث بعد هذه الدعوة أربعين سنة.  
الدر المنشور 315/3.

# الفهارس

324 - 308 . . . . .	1 - فهرس الموضوعات . . . . .
326 - 325 . . . . .	2 - فهرس الآيات . . . . .
333 - 327 . . . . .	3 - فهرس الأحاديث . . . . .
342 - 334 . . . . .	4 - فهرس الآثار . . . . .
346 - 343 . . . . .	5 - فهرس مصطلح الحديث . . . . .
347 . . . . .	6 - فهرس الجرح والتعديل . . . . .
349 - 348 . . . . .	7 - فهرس الكلمات المشروحة . . . . .
350 . . . . .	8 - فهرس الآيات الشعرية . . . . .
364 - 351 . . . . .	9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم) . . . . .
357 - 355 . . . . .	10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق . . . . .
359 - 358 . . . . .	11 - فهرس البلدان والاماكن . . . . .
362 - 360 . . . . .	12 - فهرس مصادر التحقيق . . . . .

# فهرس الموضوعات

## صحة

- مقدمة . . . . .	4 - 3
- حديث <u>خامس</u> لابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان، إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج . . . . .	5
- ترجمة الحجاج . . . . .	7 - 6
- حديث سالم يخرج في المسند . . . . .	7
- رواية عمر للحديث - والتعليق عليها . . . . .	10 - 7
- فقه الحديث . . . . .	12 - 10
- اختلاف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهور والعصو، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها، وحجة كل فريق لذلك . . . . .	15 - 12
- إجماع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر يوم عرفة . . . . .	15
- اختلافهم في الأذان للجمع بين الصالحين بعرفة . . . . .	16
- حكم لبس المعصفر والمصيغات . . . . .	18 - 16
- من فقه الحديث . . . . .	18

- إجماع الفقهاء على أن الإمام لو صلى يوم عرفة  
19 . . . . .  
بغير خطبة فصلاته جائزة . . . . .

إجماعهم على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة . . . . .  
20 - 19 . . . . .

معنى قوله في الحديث: وعجل الصلاة . . . . .  
20 . . . . .

إجماع العلماء على أن الوقوف بعرفة فرض . . . . .  
20 . . . . .

كل الفقهاء على أن من وقف بعرفة يعد الزوال  
22 - 21 . . . . .  
أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج . . . . .

اتفاقهم على أن لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال . . . . .  
22 . . . . .

الاجماع على أن الوقوف ببطن عرفة لا يجوز . . . . .  
22 . . . . .

كان لابن عمر موقف معروف بعرفة، يتزدّد اليه  
23 . . . . .  
كل عام ويلزمه . . . . .

معنى قوله في الحديث: الحج عرفات . . . . .  
24 . . . . .

حكم الصلاة مع الإمام بعرفة . . . . .  
25 - 24 . . . . .

Hadith Sadiq ibn Shihab about Sa'eed ibn 'Umar, that 'Abdullah  
26 . . . . .  
ibn 'Umar said that 'Abi Bakr reported to him that 'Abdullah ibn 'Umar,  
عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
قال: ألم قرئ الى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصرت  
عن قواعد ابراهيم . . . . . والتعليق عليه . . . . .

فقه الحديث . . . . .  
27 . . . . .

Hadith 'Aa'ishah: سئل رسول الله عن الجدر أمن  
28 . . . . .  
البيت هو؟، والتعليق عليه . . . . .

قول ابن شهاب إنه كان بين مبعثه - ص - وبين  
29 . . . . .  
الفيل سبعون سنة وهم لا شك فيه . . . . .

خبر محمد بن عبد الرحمن: أن الله بعث محمداً  
29 . . . . .  
على رأس خمس عشرة سنة من بناء الكعبة . . . . .

- خبر محمد بن جبير بن مطعم: أن البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل والتعليق عليه . . . . .  
29
- خبر مجاهد: كان البيت عريشاً تقتصره الغز . . . . .  
30 - 29
- خبر قتادة: أن أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده للذى يبيحه . . . . .  
30
- خبر عطاء: أن الله عز وجل - أوحى إلى آدم - إذ أهبط إلى الأرض - : ابن لي بيتاً ثم أحب به : . . . . .  
31 - 30
- خبر ابن جرير: أرسل الله إلى إبراهيم سحابة فيها رأس . . . . .  
31
- خبر أئوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبيل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، والجودي، وكان ربه من حراء . . . . .  
31
- معنى الربض في هذا الخبر . . . . .  
31
- خبر وهب بن منبه: أن شئت بن آدم - وكان وصي أبيه إبراهيم - هو الذي بني الكعبة بالطين والحجارة . . . . .  
32
- خبر علي: أن إبراهيم - خليل الله، أقبل من أرمينا، ومعه السكينة تدلله على موضع البيت . . . . .  
33 - 32
- خبر خالد بن عرعرة أن ابن الكواه سأله علي بن أبي طالب: «ان أول بيت وضع للناس للذى يبيحه» - أهوا أول بيت وضع للناس؟ فقال: وأين كان قوم نوح وعاد . . . . . والتعليق عليه . . . . .  
34 - 33
- حديث أبي ذر: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولاً . . . . . والتعليق عليه . . . . .  
34

- خبر ابن عباس وابن مسعود ان الله - عز وجل -  
35 - 34
- خبر إبراهيم أن يبني هو وإسماعيل البيت . . .  
37 - 35
- خبر أبي الطفيلي : كانت **الكعبة** في الجاهلية مبنية  
بالرضم . . . . والتعليق عليه . . . .  
37
- خبر زيد أنه لما بناها (**الكعبة**) ابن المزبیر  
كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة . . .  
38 - 37
- خبر الزهري : أنه لما بلغ رسول الله - ص - الحلم ،  
أجرت امرأة **الكعبة** فاحترقت والتعليق عليه . . .  
38 - 37
- حديث عائشة : قالت قال رسول الله - ص - : لقد  
هممت أن أهدم **الكعبة** وأبنيها على قواعد  
إبراهيم . . . . والتعليق عليه . . . .  
38
- خبر عبيد بن عمر : أن اسم الذي بنى **الكعبة**  
لقریش باقوم . . . . .  
39
- خبر ابن اسحاق : لما بلغ - ص - خمساً وثلاثين -  
وذلك بعد الفجر بخمس عشرة . . . . ان قریشا  
تجزأت **الكعبة**، فكان شق الباب لبني عبد مناف  
وبنی زهرة . . . . .  
45 - 40
- خبر مجاهد عن مولاه أنه كان فيمن بنى **الكعبة**  
في الجاهلية، قال : ولي حجر أنا نحته بيدي أعبده  
من دون الله . . . . .  
46
- خبر أبي جعفر محمد بن علي : أن باب **الكعبة**  
كان على عهد العمالة وجرهم وإبراهيم - عليه  
السلام - بالارض، حتى بنته قریش . . . . .  
47 - 45
- حديث أبي هريرة : ذهنى رسول الله - ص - عن سب  
اسعد الحميري - وهو أول من حى **الكعبة** . . . .  
47 - 46

- خبر عمر بن الخطاب: أده سأله شيخا من بنى زهرة -  
وكان قد أدرك الجاهلية - فقال: إن قريشا تقررت  
لبناء الكعبة فعجزت واستقصرت فتركوا بعض البيت  
في الحجر . . . . . 47
- خبر مجاهد: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت  
ويبنيه، قال الناس: اهدموا . . . . . 47 - 49
- ويروى أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد  
هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، فقال: له مالك:  
فأشدك الله أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك . 49 - 50
- من فقه حديث الباب . . . . . 50
- اختلافهم فيمن لم يطف من وراء الحجر . . . . . 50
- من فقه الحديث أيضا . . . . . 51
- اختلاف معاوية وابن عباس فيمن لم يستلم الركينين:  
الشامي والغربي . . . . . 52 - 53
- خبر عائشة: أن الحجر بعضه من البيت . .  
والتعليق عليه . . . . . 54
- حديث سابع لابن شهاب عن سالم، أن رسول الله -  
ص - قال: إن بلا بلا ينادي بليل . . . . . 55
- رواة الحديث وطرقه . . . . . 55 - 57
- فقه الحديث . . . . . 58
- حديث شداد بن عياض: لا تؤذن حتى يتبعن لك  
الفجر . . . . . والتعليق عليه . . . . . 59
- حديث ابن عمر: إن بلا بلا أذن قبل طلوع الفجر،  
فأمره - ص - أن يرجع فينادي: ألا إن العبد  
نام . . . . . والتعليق عليه . . . . . 59 - 60

- 60 - خبر إبراهيم النخاعي قال: كانوا إذا أذن المؤذن  
بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أدانك . . .

60 - خبر النخاعي: شيعنا علامة إلى مكة فخرج بليل،  
فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف  
أصحاب محمد . . . . والتعليق عليه . . .

60 - خبر مسروح مؤذن عمر قال: أذن الصبح، فأمره  
عمر أن يرجع ينادي: ألا ان العبد نام . . .  
والتعليق عليه . . . . .

61 - حديث ابن عمر أصح ما في هذا الباب، ولا حجة في  
قول أحد مع السنة . . . . .

62 - من فقه الحديث . . . . .

62 - الاجماع على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر .

62 - ليست الاشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين .

63 - يعني قول ابن شهاب في الحديث: وكان ابن  
أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حق يقال له:  
أصبحت أصبحت . . . . .

63 - اجماع العلماء على أن من استيقن الصباح، لم يجز  
له الأكل ولا الشرب بعد ذلك . . . .

64 - اختلفوا فيمن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنه  
ليل . . . . .

63 - حديث ذامن لابن شهاب عن سالم، أن عمر بن  
الخطاب، إنما رجع بالناس (يعني في الطاعون) -  
من حديث عبد الرحمن بن عوف . . والتعليق  
عليه . . . . .

66 - رواة الحديث وطرقه . . . . .

- حديث قاسع لابن شهاب عن سالم أذه قال : دخل  
رجل من أصحاب رسول الله - المسجد يوم الجمعة -  
68 . . . . .
- عمر بن الخطاب يخطب . . . . .  
68 - 69 . . . . .
- رواية ابن عباس لهذا الخبر - مرفوعا - وهم . .  
74 . . . . .
- معنى قوله في الحديث - أية ساعة هذه . . . .  
75 . . . . .
- عمر بن الخطاب أول من سمي بأمير المؤمنين  
والسبب في ذلك . . . . .  
75 - 77 . . . . .
- فقه الحديث . . . . .  
77 . . . . .
- حديث من توضأ للجمعة فيها ونعته، ومن اغسل  
فالغسل أفضل . . . . .  
79 . . . . .
- اجماع المسلمين على أن غسل الجمعة ليس  
بفرض واجب . . . . .  
79 . . . . .
- اختلافهم فيه هل هو سنة مسنونة أو استحباب وفضل  
ـ ما روي عن عائشة من قولها : يغسل من أربع :  
ـ من الجنابة، وال الجمعة ليس بالقوى . . . . .  
84 - 83 . . . . .
- جاء عن ابن عباس في ذلك حالي جاء عن ابن  
عمر وعائشة وليس بالقوى كذلك . . . . .  
85 . . . . .
- يروى عن أبي سعيد الحدري، ما يدل على أنه ليس بواجب  
ـ أثبتت حديث في سقوط غسل الجمعة، قوله : من  
توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأذنست،  
غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة . . . . .  
88 - 89 . . . . .
- عن إبراهيم النخعي، أنهم ما كانوا يرون غسل  
ـ إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة  
89 . . . . .



- حديث سلمة بن الأكوع : إنما رخص رسول الله  
111.110      عام أوطاس في المتعة ثلاثة . . . . .
- حديث ابن مسعود : كنا - ونحن شباب ، فقلنا :  
111      يا رسول الله ، ألا فستخصي . . . . .
- اختلاف الصحابة في ذكاح المتعة : فمنعها عمر ،  
وأباحها ابن عباس وأكثر أصحابه ، وروي اجازتها  
115.111      كذلك عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله . . . . .
- ابن عبد البر : قد كان العلماء - قد يمأ وحديثا -  
يحدرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن  
عباس ومن سلك مسلكهم في المتعة والصرف ،  
ويحدرون الناس من مذهب الكوفيين : أصحاب  
ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ،  
ويحدرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء  
115      . . . . .
- قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » وما للعلماء  
فهي تأويلها . . . . .  
119.118
- روي عن ابن عباس ما يخالف مذهبة ، وهي  
روايات معلولة . . . . .  
123.120
- اختلاف العلماء في معنى المتعة . . . . .  
123.122
- لا خلاف بين العلماء - اليوم - في تحريم لحم الحمر الإنسية  
- حديث ابن عباس : نهى رسول الله يوم خيبر عن  
لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا العباري . . . . .  
123      . . . . .
- حديث ابن عباس : ذهب رسول الله - عن أكل  
ذي مخلب من طير ، وعن أكل كل ذي ناب من  
السباع . . . . . والتعليق عليه . . . . .  
124

- حديث جابر : نهانا رسول الله عن أكل لحوم الحمر،  
وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل . . . . والتعليق عليه  
125. 124 - روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر  
الأهلية - علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة،  
بأسانيد صحاح حسان . . . . .
- روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها  
وقال : إنما نهيتكم عن جوال القربة - من حديث  
رجل من مزينة، وهو لا يصح - مع ما عارضه من  
الاسانيد الصحاح . . . . .  
126 128 - في اذنه - صلى الله عليه وسلم - في أكل الخيل  
وإياحته لذلك عام خير - دليل على أن نهيه عن  
أكل لحوم الحمر يومئذ، عبادة لغير علة . . . .
- ما نهى الله عنه ورسوله، لا خيار فيه لاحد، وكل  
قول خالف السنة فمردود . . . . .  
127 - اختلاف العلماء في أكل لحوم الخيل : فذهب مالك  
وأصحابه إلى أن أكلها مكرر ومهمل، وبه قال أبو حنيفة  
والاوزاعي، وحاجتهم في ذلك . . . . .  
128. 127 - حديث خالد بن الوليد : أن النبي - ص - نهى عن  
لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب -  
لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة  
صحيح الأسناد . . . . .
- مذهب الثوري، واللبيث، والشافعى، وأبو ثور : لا يأس  
بأكل لحوم الخيل، وحاجتهم في ذلك . . . . .  
129. 128 - الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت الحظر، وقد  
ثبت المنع من الحمار والبغال ابن الحمار، فحكمه

- حكمه، وبقي الفرس على أصل إباحته - لو لم يوجد فيه نص، على أن النص فيه ثابت . . . . .
- 129 - ترجمة عطاء بن يزيد الليثي . . . . .
- 130 -  الحديث أول لابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن فاسا من الانصار، سألاه رسول الله فأعطاهم . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- 132 - معنى قوله في الحديث (فلن أدخل عنكم) . . . . .
- 132 - فقه الحديث . . . . . . . . . . .
133. 132 -  الحديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - ص - قال : إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن . . . . .
- 134 - رواة الحديث وطرقه . . . . . . . . . . .
135. 134 - اختلافهم في معنى الحديث - بعد إجماعهم على صحته : فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع، يقول مثل ما يقول المؤذن . . . . . وحاجتهم في ذلك . . . . .
- 135 - وقال آخرون : يقول ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله : حي على الصلاة، وفي قوله : حي على النلاح . . . . و يتم الاذان، وحاجتهم في ذلك . . . . .
- 136 - وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختتم الاذان، وحاجتهم في ذلك . . . . . . . . . . .
- 138 - وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، وحاجتهم في ذلك . . . . .
- 139 - ابن عبد البر : وحديث معاوية مضطرب اللفاظ . . . . .

- قال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الأذان . . . . .
- 141-139 : حجتهم في ذلك . . . . .
- اختلاف الفقهاء في المصلى يسمع المؤذن - هو في نافلة أو فريضة : فقال مالك : تقول مثل ما يقول المؤذن من التكبير والتشهد - ان كنت في نافلة . وقال ابن وهب - من رأيه - يقول المصلى مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة . وقال سحنون : لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة .
- 141 . . . . .
- قول الليث مثل قول مالك : يقول في موضع : حي على الصلاة حي على الفلاح - : لا حول ولا قوّة إلا بالله . . . . .
- 142 . . . . .
- قال الشافعي : لا يقول المصلى في نافلة ولا مكتوبة - إذا سمعه وهو في الصلاة ، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله . . . . .
- 142 . . . . .
- ذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين ، وإن قال : حي على الصلاة حي على الفلاح - بطلت صلاته ، نافلة كانت أو فريضة . . . . .
- 143 . . . . .
- ابن عبد البر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه ، والقياس أنه لا فرق ، إلا أن قوله : حي على الصلاة ، فقد اضطربت في ذلك الآثار . . . . .
- 143 . . . . .
- الشافعي ومن قال بقوله في كراهة قول من يقول بقول المؤذن - اذا سمعه في صلاة - إنما شبهوه برد السلام وتشميم العاطس . . . . .
- 144 . . . . .

- حديث ثالث لابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي أبوي الأنصاري أن رسول الله - ص - قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا . . . . .  
145
- معنى قوله في الحديث - : (فيعرض هذا ويعرض هذا) . . . . .  
145
- حديث أبي أمامة : قال - ص - إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بذلهم بالسلام . . . . .  
146
- حديث أبي هريرة : إن النبي - ص - قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث . . . . .  
146
- حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ص) : إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهم بشرى لصاحبه . . . . .  
147
- آثار فيها تغليظ على من هجر أخاه فوق ثلاث، وهي تحضر على التأكيد والتحاب والتآلف والعفو والتتجاوز ..  
148-147
- حديث رابع لابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال : بينما رسول الله - ص - جالس بين ظهري الناس، إذ جاءه رجل فساره . . . . . والتعليق عليه . . . . .  
150.149
- طرق الحديث ورواهه . . . . .  
150
- الرجل الذي سار رسول الله في هذا الحديث، هو عتبان بن مالك، والرجل المتهم بالتفاق، هو مالك بنت السدخشم . . . . .  
151
- فقه الحديث . . . . .  
153.152
- الزندقة في رأي مالك وحكمها . . . . .  
155.154

- مذهب مالك وأصحابه - إلا ابن نافع - أن مال الزنديق لورثته المسلمين . . . . . 155
- رواية ابن نافع عن مالك - أن مال الزنديق في المسلمين، وهو الذي مال إليه المؤلف . . . . . 155
- اختلاف الفقهاء في استتابة الزنديق: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الزنادقة يقتلون ولا يستتابون 155
- اختلاف قول أبي حنيفة في ذلك . . . . . 156
- مذهب الشافعي أن الزنديق يستتاب حكماً يستتاب المرتد . . . وحجه في ذلك . . . . . 156
- مذهب أحمد بن حنبل : التوقف في الزنديق : قيل له يستتاب عندك ؟ قال : لا أدرى . . . . . 157
- حجة من أبي من قتل الزنديق . . . . . 157
- الآثار المتصلة في معنى حديث الباب . . . . . 161-157
- طرق حديث ابن شهاب ورواته . . . . . 163-161
- استقطاب ابن عيينة من الحديث قوله - ص - (أليس يصلني ؟ قالوا : بلى ولا صلة له) - وهو سلام محفوظ من وجوهه كلها . . . . . 163
- أنسد الحديث عدد واتفقوا فيه : أنه عن رجل . . . . . 169-166
- حديث المقداد أنه قال لرسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلتني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت . . . . . والتعليق عليه . . . . . 172-171
- حديث حرز بنت علامة الخزاعي أنه سأله رسول الله : هل للإسلام منتهى . . . . . والتعليق عليه 173-172

- 174 . . . . . - ترجمة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج . . . . .
- حديث أول لابن شهاب عن الاعرج، عن أبي هريرة  
أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة . . . . .
- 175 . . . . . والتعليق عليه
- 176-175 . . . . . - رواة الحديث وطرقه . . . . .
- قوله في الحديث (ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى  
الله ورسوله) جعله بعضهم من حرام أبي هريرة -
- 177 . . . . . مدرجاً، ورواه ابن عبيدة مرفوعاً . . . . .
- 178 . . . . . - معنى قوله في الحديث (شر الطعام طعام الوليمة)
- اختلاف الفقهاء فيما يجب اتيانه من الدعوات  
إلى الطعام . . . . .
- 178 . . . . . - معنى الوليمة . . . . .
- اختلاف الفقهاء في إجابة الدعوة - إذا كان في  
الوليمة منكر أو لهو . . . . .
- 180 . . . . . - أسماء الطعام الذي يدعى إليه - عند أهل اللغة . . . . .
- 182 . . . . . - حديث شان لابن شهاب عن الاعرج، عن عبد الله  
بن بحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله ركعتين  
ثم قام فلم يجلس . . . والتعليق عليه . . . . .
- 183 . . . . . - فقه الحديث . . . . .
- 184 . . . . . - اختلاف العلماء فيما قام من اثنتين : قال مالك :  
من قام من اثنتين تمايي و لم يجلس و سجد ثم هب  
قبل السلام، فإن عاد فصلاته تامة، و عند ابن القاسم  
وأشهب يسجدهما بعد السلام . . . . .
- 185 . . . . . - قال الشافعي : إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس،  
فإن استتم لم يرجع . . . . .
- 186 . . . . .

- أَخْتَرَ الْفَقَهَاءَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذُكِرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ فِي السَّهْوِ - وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . . . . .
188. 187 - فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدِيثِ ابْنِ بَحْرَيْنَ، دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَنَّ الْوَسْطَى سَنَةٌ غَيْرُ فَرِيْضَةٍ . . . . .
189. 188 - اجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَوْنَ وَالسَّجْدَوْنَ وَالْقِيَامَ وَالْجَلْسَةِ الْآخِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ - فَرَضَ حَلْهُ . . . . .
190. 189 - اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى وَحْدَهَا مِنْ حَرْكَاتِ الْبَدْنِ حَلَّهَا فِي الصَّلَاةِ . . . . .
191. 190 - اجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْاسِ عَمَلُ الْبَدْنِ فِي السَّهْوِ عَلَيْهَا، إِلَّا فَرْقَةٌ شَذَّتْ وَغَلَطَتْ . . . . .
192. 191 - لَبِيعُ الثَّوْبِ لَيْسُ مِنَ الْفَرَائِضِ، لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ فِي الصَّلَاةِ حَرْكَةُ الْبَدْنِ مِنْ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا . . . . .
193. 192 - مَدْهُبُ ابْنِ عَلِيَّةِ أَنَّ الْجَلْسَةَ الْآخِيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ قِيَاسًا عَلَى الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى
194. 193 - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَلْسَةَ الْوَسْطَى لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَحِجْتُهُ فِي ذَلِكَ 96 . . . . .
195. 194 - اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ : فَذَهَبَ ابْنُ شَهَابٍ، وَبِحِينِيْ بنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةِ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،

- والليث، والشافعي : السجود كله قبل السلام،  
204-201 وحجتهم في ذلك . . . . .
- مذهب مالك وأصحابه : أن كل سهو - كان نقصاناً -  
فمسجوده قبل السلام. وكل سهو هو زيادة في الصلاة،  
204 فالمسجود بعد السلام، وبه قال الثوري . . . . .
- قال إسحاق : كل موضع ليس فيه عن النبي - حديث  
فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان  
205 قبل السلام . . . . .
- لا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة  
ونقصان - أن المسجود له قبل السلام . . . . .
- مذهب أحمد أن سجود السهو - على ما به الاخبار -  
205 إذا نهض من اثنتين، سجدهما قبل السلام . . . . .
- ابن عبد البر هذا يدل ذلك على أن حديث ابن بحينة  
أصح - عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث -  
من حديث المغيرة بن شعبة . . . . .
- مذهب داود أنه لا يسجد أحد للسهو إلا في الموضع  
التي سجد فيها رسول الله، والمسجود - عنده - في  
207 القيام من اثنتين بعد السلام، وحجته في ذلك . . . . .
- اختلفوا في التشهد في سجدة السهو : فذهبوا  
طائفة إلى أنه لا تشهد فيما ولا تسليم . . . . .
- 208-207 - وقال آخرون : يتشهد فيما ولا يسلم . . . . .
- 208 - قال أحمد : أن سجد قبل السلام لم يتشهد . . . . .
- 208 - قال ابن سيرين يسلم فيما ولا يتشهد . . . . .
- ابن عبد البر : من رأى السلام فيما، فعلى أصله في  
209-208 التسلية الواحدة والتسليمتين . . . . .

- التكبير في الخفظ والرفع في سجدي السهو -  
211. 209 محفوظ ثابت . . . . .
- اختلاف العلماء في حكم الجلوس الاخير في الصلاة،  
214. 211 وحجة حمل فريق في ذلك . . . . .
- حديث ثالث لابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة،  
أن رسول الله - ص - قال : لا يمنع أحدكم جاره  
أن يغرز خشبة في جداره . . . . . والتعليق عليه 215
- رواة الحديث وطرقه . . . . .
- حديث معمر عن الاعرج - هو المحفوظ، ووهم فيه  
217 هشام الصنهاجي . . . . .
- حديث أبي هريرة : إذا استأذن أحدكم جاره أن  
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه . . . . .  
218 والتعليق عليه . . . . .
- رواية الليث عن مالك بلفظ من سأله جاره . . . . .  
220. 219 - روي للقطان: خشبة وخشبة - جهما، والعنى واحدا وختلفت  
الرواية كذلك في اختلافكم - وأكذافكم بالثاء وبالثاء 221
- اختلاف الفقهاء في معنى الحديث : فذهب قوم منهم  
إلى أن معناه الدب إلى بر الجار والتجاوز له،  
والاحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب . . . . .  
224. 222 - وقال آخرون : ذلك على الوجوب - اذا لم يكن في  
ذلك مضره على صاحب الجدار . . . . .  
227. 225 - حديث الاعمش عن أبي هريرة : استشهد منا غلام  
يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب على وجهه  
وتقول : هنيئا لك الجنة . . . . . والتعليق عليه 228

- زعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وانكاره على مالك تركه لحل ما ادخل في موطنه من الآثار في باب القضاء بالمرفق . . . . .
- 230. 229 - رد المؤلف على الشافعي وانتصاره لمالك. وجته في ذلك . . . . .
- 233. 230 - اضطراب قول ابن حبيب في ذلك وتناقضه . . . . .
- 235. 233 - ثرجمة أبي عبيد - مولى ابن أزهر . . . . .
- 238. 236 - حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب الناس . والتعليق عليه . . . . .
- 240. 239 - طرق الحديث ورواته . . . . .
- 241. 240 - حديث علي : نهى رسول الله أن تأكلوا من نسخكم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- تقصير مالك في ذكر الاذان والاقامة من حديث ابن شهاب هذا . . . . .
- روی من وجوه صحاح أذه لم يكن يؤذن له ولا يقام في صلاة العيدين . . . . .
- 243 - اختلافهم في أول من أحدث الاذان في العيدين
- 246. 243 - أول من أحدث الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان، ليؤذن أهل السوق، وفي رواية أنه أحدث التأذنة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس، وفي رواية يومنس أنه أحدث الاذان الثالث، وهو اضطراب عن الزهري . . . . .

- عن السائب بن يزيد أنه كان يؤذن بين بي  
رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى  
باب المسجد . . . . .
- 248 - ابن عبد البر : في كيفية أول الأذان في الجمعة -
- 250 - عندي - نظر . . . . .
- 254. 250 - الأحاديث المرفوعة في أذان العيد . . . . .
- 254 - جماعة أهل العلم على تقديم الصلاة قبل الخطبة  
في العيد . . . . .
- 255. 254 - اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة . . . . .
- في حديث الباب رد على من زعم أن عثمان أول  
من جعل الخطبة قبل الصلاة في العيدين . . . . .
- وهم ابن جرير في أن أول من بدأ بالخطبة قبل  
الصلاه، عمر بن الخطاب . . . . .
- 256 - لا يصح عن عثمان أنه أول من خطب قبل الصلاة . . . . .
- 257 - الاختلاف الذي يمكّن، إنما هو في معاوية وابن  
الزبير ومروات . . . . .
- في رواية ابن جرير ما يدل على أن ابن الزبير  
كان يصلّي في العيدين بعد الخطبة . . . . .
- 257 - خبر طارق بن شهاب : أن أول من قدم الخطبة  
مروان . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- 262. 261 - خبر عياض بن أبي سرح : . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في  
العيدين قبل الخطبة . . . . .
- 263 - ليس عند مالك حديث مسند في مسألتي الأذان في  
صلاة العيدين وتقديم الصلاة قبل الخطبة . . . . .

- الاغتسال في العيددين لم يثبت فيه عن النبي -ص- شيء  
266
- لا خلاف بين العلماء في صحة حديث عمر: أن هذين  
بومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطراكم  
ويوم نسككم . . . . .
- اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق . . . . .
- الاكل من العدي بالقرآن . ومن الاضحية بالسنة  
267
- اختلاف العلماء في قول عثمان: اجتمع لكم في يومكم  
هذا عيدان . فمن أحب من أهل العالية أن  
يتنازع الجماعة فليتمنأ ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له  
268
- مذهب عطاء أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن  
الجمعة . . . . . ونقد المؤلف له . . . . .
- الآثار المرفوعة في ذلك ، ليس فيها بيان سقوط  
الجمعة الظاهر ولكن فيها الرخصة عن التخلف . .  
271
- حديث أبي هريرة: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن  
شاء أجزاءه الجمعة ، وإنما يجتمعون . والتعليق عليه  
272. 273
- خبر وهب بن حيسان : اجتمع عيدان على عهد  
ابن الزبير فصل العيد ولم يخرج إلى الجمعة .  
275. 276
- حديث اسرائيل عن ابن أبي رملة قال : شهدت  
معاوية سأّل يزيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول  
الله عيددين اجتمعوا في يوم والتعليق عليه . . .  
276. 277
- اختلاف العلماء فيما تجب عليه الجمعة من الاحرار  
البالغين الذكور غير المسافرين . . . . .  
279. 281
- مذهب مالك واللبيث يشبه أن يكون من مراعاة  
الثلاثة الأميال . . . . .
- 281. 284

- وجوب الجمعة على من لا سلطان لهم، واختلاف العلامة في ذلك . . . . . 286. 285
- اختلافهم في عدد الجماعة في المكان ، والوالي ، والخطبة . . . . . 293. 287
- حديث ثان لابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : بستجاب لاحكم ما لم يمحل . . . والتعليق عليه . . . . . 294
- حديث أبي سعيد الخدري : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيبة رحم إلا أعطاه الله بها أحدي ثلاث . . . والتعليق عليه . . . . . 297. 295
- خبر أبي هريرة : ما أخاف أن أحرم الاجابة ، ولكن أخاف أن أحرم الدعاء . . . . . والتعليق عليه 296
- حديث لا يقبل الله دعاء من قلب لاه . . . . . والتعليق عليه . . . . . 296

## 2 - فهرس الآيات

### صفحة

١

299 . . . .	- أجبت دعوتكما
294 . . . .	- ادعوني أستجب لكم
271 . . . .	- إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
290 . . . .	- اركعوا واسجدوا
119 . . . .	- إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح
30 . . . .	- إن أول بيت وضع للناس للذي يبكيه
121 . . . .	- إنا لله وإنا إليه راجعون

### ف

63.62 . . . .	- فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معروف
120.119 . . . .	- فإن طين لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً
6 . . . .	- فأينما تولوا فثم وجه الله
267 . . . .	- فشكروا منها وأطعموا القانع والمعتر
114.113 . . . .	- فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
295 . . . .	- فبيكشف ما تدعون إليه

## ق

- قل لا أجد فيما أوحى إلـي محرما . . .  
123 . . .  
- قل هو الله أحد . . .  
13 . . .

## ل

- لا نكـفـفـنـفـسـإـلاـوـسـعـهـا . . .  
179 . . .  
- لـئـنـلـمـيـنـهـالـمـنـافـقـونـوـالـذـيـنـفـيـقـلـوـبـهـمـمـرـضـ . .  
154 . . .  
- لـتـرـكـبـوـاـمـنـهـاـوـمـنـهـاـنـاـكـلـوـنـ . .  
127 . . .  
- لـقـدـحـانـلـكـمـفـيـرـسـوـلـالـلـهـ إـسـوـةـحـسـنـةـ . .  
53 . . .

## و

- وـأـتـوـالـنـسـاءـصـدـقـاـنـهـنـنـحـلـةـ . . .  
120 . . .  
- وـابـتـفـوـاـمـاـحـكـبـالـلـهـلـكـمـ . . .  
62 . . .  
- وـلـأـفـهـمـيـرـفـعـإـبـرـاهـيمـالـقـوـاعـدـ . . .  
33.27 . . .  
- وـإـنـهـلـذـكـرـلـكـوـلـقـومـكـ . . .  
27 . . .  
- وـقـالـرـبـكـمـاـدـعـونـيـأـسـتـجـبـلـكـمـ . . .  
298 . . .  
- وـقـوـمـواـلـلـهـقـاتـيـنـ . . .  
189 . . .  
- وـمـحـذـبـبـهـقـوـمـكـ . . .  
27 . . .  
- وـلـأـجـانـحـعـلـيـكـمـفـيـمـنـأـرـاضـيـتـبـهـمـنـبـعـدـالـفـرـيـضـةـ . . .  
120 . . .  
- وـالـذـيـنـهـمـلـفـرـوـجـهـمـحـافـظـوـنـإـلـاـعـلـىـأـزـوـاجـهـمـ . . .  
116 . . .  
- وـالـذـيـنـيـتـفـوـنـالـحـكـاتـبـمـاـمـلـكـتـأـيـمـانـكـمـ . . .  
223 . . .  
- وـلـيـطـوـفـوـاـبـالـبـيـتـالـعـيـقـ . . .  
50 . . .

## ي

- يـأـيـهـاـالـذـيـنـآـمـنـواـلـاـتـحـرـمـواـطـبـيـاتـ . . .  
111 . . .  
- يـأـيـهـاـالـذـيـنـآـمـنـواـلـاـتـحـرـمـواـطـبـيـاتـ . . .  
193 . . .

### 3 - فهرس الاحاديث

#### صفحة

- 1
- اجتمع عيدان على عهد رسول الله، فقال: إنا نجعون 273
  - إذا أتي أحدهم الجمعة فليغتسل . . . . . 73
  - إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم . . . . . 213
  - إذا أراد أحدهم الجمعة . . . . . 72
  - إذا سمعتم النداء : فقولوا مثل ما يقول المؤذن 134
  - إذا سمعتم به (الطاuben) في أرض فلا تقدموا عليه 65
  - إذا التقى المسلمين فسلم أحدهما على صاحبه 147
  - إذا استأذن أحدهم جاره أن يفرز خشبة في جداره 218
  - إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله . 140
  - إذا فرغت من هذا، فقد قمت صلواتك . . . . . 214
  - إذا قال المؤذن الله أكبر، قال أحدهم : الله أكبر 138. 136
  - إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه . . . . . 172
  - إذا نسي أحدهم في الصلاة فلينصرف . . . . . 212
  - استعمل (ص) عتاب بن اسيد على مكة . . . . . 14
  - أشهد على رسول الله أنه صلى قبل أن يخطب (في العيد) . . . . . 64

- ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة . . . . . 26
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله . . . . . 166. 165. 159. 149
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا - : لا إله إلا الله 157
- أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح ، ثم نهى عنها 103
- أمرنا رسول الله أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة 19
- إن أولى الناس بالله - عز وجل من بدأهم بالسلام 146
- إن بلا ينادي بليل ، فكولوا واشربوا . . . . . 57. 55
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 231
- إن رسول الله حرم متعة النساء . . . . . 104
- إن رسول الله خطب يوم العيد قبل الصلاة . . . . . 265
- إن رسول الله ينهى عن قعود قام منه 211
- إن رسول الله صلى العيددين بلا أذان ولا إقامة 251
- إن رسول الله قد أذن لكم فاستمتعوا 111
- إن رسول الله قام من اثنتين في الظهر فلم يجلس 209
- إن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيددين قبل الخطبة . . . . . 265
- إن رسول الله نهاكم أن تمسكوا لحم نسائمكم فوق ثلات . . . . . 140
- إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين 41
- إن العمرة قد دخلت في الحج 106
- إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فهو ملك 169
- إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه 231
- إن الله يحل لكم ثلاثا . . . . . 293
- إن منادي رسول الله نادى يوم خiber : إن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر . . . . . 127

## صفحة

- إن النبي (ص) صلى في العيد قبل الخطبة 264
- إن النبي (ص) قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة 264
- إنه (ص) رخص فيها (الحوم الحمر) وقال : إنما ذهبتكم عن جوال القربة 115
- إنه شهد الصلاة مع النبي (ص) يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة 251
- إنه ليس لي أن أدخل بيتي مزوقاً 181
- إنه يفطر في كل خميس واثنين ل核算 عبد لا يشرك بالله شيئاً 148
- إني لأنسى أو أنسى لأسن 184
- أو لم ولو بشارة 169
- أشهد أن لا إله إلا الله 162
- أيها أهل بيته من العرب والعجم أراد الله بهم خيراً 172
- أين فلان ، ففmezه رجل منهم 160
- أيها الناس، اذا كان هذا اليوم (الجمعة) فاغتسلوا 86

## ث

- ثلاث هن على كل مسلم في الجمعة : الفسل والسواك 87

## ح

- حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً : يوم الجمعة 89

## خ

- خرج رسول الله يوم عيد، فبدأ فصله بغير أذان
- 252      ولا إقامة، ثم خطب
- 265      - خطبنا رسول الله يوم النحر قبل الصلاة

## ش

- 175      - شر الطعام طعام الوليمة
- شهد الصلاة مع النبي - يوم العيد فبدأ بالصلاحة
- 251      قبل الخطبة
- 264      - شهدت النبي - ص - صلى يوم العيد ثم خطب

## ص

- 183      - صلى لنا رسول الله ركعتين، ثم قام فلم يجلس
- صلى بنا رسول الله يوم عيد قبل الخطبة بغير
- 250      أذان ولا إقامة
- 252      - صلى رسول الله يوم العيد، ثم خطب
- 211      - صلوا كما رأيتمني أصلي
- صلى مع رسول - غير مرة ولا مرتين - العيد بغير
- 251      أذان ولا إقامة

## ع

- 284      - على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم

## ف

- 106      - فاستمتعوا من هذه النساء
- 159      - فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله

ق

- قال لا اله الا الله وقتلته

161

- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه الجمعة، وإنما مجمعون

272

- قل كما يقولون (المؤذنون)، فإذا انتهيت، فاسأله

135

- قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : المسجد الحرام

84

ك

- كان - ص - اذا سمع المؤذن تشهد قال : وأنا وأنا

- كان رسول الله اذا كان عندي فسمع المؤذن،

قال كما يقول

285

- كنا - ونحن شباب - فقلنا : يا رسول الله، ألا نختصي؟ قال : لا

111

ل

- لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر

59

71

- لا ضرر ولا ضرار

233-230

267

- لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس

231-222

229

- لا يحل لامرأة مسلمة أن يمنع جاره خشبات يضعها

على جداره

- 145 - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
296 - لا يقبل الله دعاء من قلب لا . . .  
- لقد هبت أن أهدم الكعبة، وأبنيها على قواعد  
38 . . . . . ابراهيم

م

- 295 - ما من مسلم يدعو بدعاوة ليس فيها أثم ولا قطيعة رحم  
132. 131 - ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم  
220. 219 - من ابني فليدعم جذوعه على حائط جداره  
80 - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة . . .  
- من توضأ لل الجمعة فيها ونعت، ومن اغتسل فالغسل  
88 . 79 - . . . . . أفضل  
88 - من توضأ وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة  
80 . 71 - من جاء منكم الجمعة فليغتسل . . .  
258 - من رأى منكم منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل  
220. 219 - من سأله جاره أن يفرز خشبة في جداره . . .  
140 - من قال حين سمع المؤذن : وأناأشهد  
106 - من قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة  
148 - من هجر فوق ثلاث دخل النار . . .

ن

129. 128 - نحرنا فرساً على عهد رسول الله . . .  
- نهى رسول الله أن يمنع الرجل جاره أن يضع  
229 . . . . . خشبة على جداره

## صفحة

- نهى - ص - عن أكل ذي مخلب من الطير 24
- نهى رسول الله عن سب أسد الحميري 47
- نهى رسول الله عن لحوم الخيل 128
- نهانا رسول الله أن نأكل لحوم العمر 125
- نهى (ص) عن متعة النساء يوم خيبر 101. 100. 99. 98. 97. 95. 94
- نهى - ص - في غزوة تبوك عن نكاح المتعة 100
- نهى - ص - عن نكاح المتعة عام الفتح 102
- نهى - ص - عن نكاح المتعة عام حجة الوداع 108
- نهيت عن قتل المسلمين 162

## و

- وما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره 228

## ى

- يا أيها الناس، اذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا 87
- يا أيها الناس، ان رسول الله نهى أن تأكلوا من نسائمكم بعد ثلاث 242
- يستجاب لاحدكم ما لم يعجل 297. 294
- يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة نفوقه 74

## 4 - فهرس الآثار

### ٩

#### صفحة

- أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر  
17 ثوبين مضرجين - وهو محرم . . . . .
- ابن لي بيته ثم احلف به . . . . . 30
- أخرج مروان المنبر وبسدا بالخطبة قبل الصلاة 260. 259
- أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من  
48 خيار قريش . . . . .
- أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي (ص) أخرج فناد 60
- أرسل الى ابن الزبير - أول ما بويع له - فقتلت  
245 له - انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر . . . . .
- أذن مسروح مؤذن عمر - الصبح، فأمر عمر أن  
60 يرجع فينادي . . . . .
- أرسل الله الله (ابراهيم) سحابة فيها رأس . . . . . 31
- أكلنا زمان خبير لحوم الخيل ولحوم الوحش 226
- إن ابراهيم خليل الله أقبل من أرميبيا ومعه السكينة 32
- إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على  
248 المنبر يوم الجمعة . . . . .

- ان الحجر بعضه من البيت . . . . . 54
- ان أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان 260
- ان شئت بن آدم بنى المسجدة - وكان وصي آدم 32
- ان عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها 203
- ان عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة . . . . . 249
- ان عثمان بن عفان جاء - وعمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة . . . . . 75
- ان عمر بن الخطاب قدم مكة، فارسل الى شيخ . . . . .
- من بنى زهرة . . . . . 47
- ان عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . . . . . 66-65
- إن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يبني هـ و اسماعيل البيت . . . . . 34
- إن الله بعث محمداً على رأس عشرة سنة . . . . . 29
- إن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف، فاذكر ذلك عليه 113
- إنما رخص رسول الله أمر المتعة لغربة كانت في الناس شديدة . . . . . 110
- إن ناساً أعمى الله قلوبهم، أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة . . . . . 117
- إن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس: الفسل يوم الجمعة واجب . . . . . 85
- إنما حات الناس يسخنون العالمية، فيحضرون الجمعة وبهم وسع . . . . . 84
- إن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من المسجدة . . . . . 49

- إنَّه لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤْذِنٌ وَاحِدٌ . . . . .  
250
- إِنَّه صَلَّى مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ الْعَبَدَيْنَ، فَعَلَّمَهُمْ  
صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . . . . .  
256
- أَنِّي هَذِه مَعَاوِيَةً إِذْ أَذْنَ مُؤْذِنَهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ حَكَمَ  
قَالَ الْمُؤْذِنُ . . . . .  
127
- أَوْلَى بَيْتٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ فَطَافَ بِهِ آدَمُ . . . . .  
50
- أَوْلَى مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ عُمَرُ  
256
- أَوْلَى مَنْ أَحْدَثَ الْإِذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ .  
247
- أَوْلَى مَنْ أَحْدَثَ الْإِذَانَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ  
بَنْوَ مَرْوَانٍ . . . . .  
246
- أَوْلَى مَنْ انْخَذَ الْعَوْدَيْنَ وَخَطَبَ جَالِسًا، وَأَذْنَ  
فِي الْعَيْدَيْنِ . . . . .  
244
- أَوْلَى مَنْ أَذْنَ فِي الْعَيْدَيْنِ زِيَادٌ . . . . .  
244
- أَوْلَى مَنْ أَحْدَثَ الْإِذَانَ فِي الْعَيْدَيْنِ مَعَاوِيَةُ . . . . .  
244-243
- أَوْلَى مَنْ أَحْدَثَ الْإِذَانَ فِي الْعَيْدَيْنِ - ابْنُ الْزَّبِيرِ .  
244
- أَوْلَى مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَاوِيَةُ . . . . .  
256
- إِيمَانُ رَجُلٍ تَمْتَعَ بِهِ فَعَشَرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
110

ب

- بَنِيتَ السَّكُونَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ . . . . .  
31
- بَنَى الْبَيْتَ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ الْفَيْلِ  
29
- بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 74 - 70 - 69 .  
74
- بَيْنَمَا وَبِنِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ . . . . .  
116

ت

- تمعنا الى النصف من خلافة عمر  
112  
- نكلم علي وابن عباس فقال له علي : انك امرؤ تائه 98 . 99

خ

- خرج علينا فقام اليه ابن الخطاب 83 . 84  
- خرجت مع مروان في يوم عيد الفطر او الاضحى 261 . 262

د

- دخلت خولة بنت حكيم على عمر بن الخطاب،  
وقالت : انت ربيعة بن أبيه تتمتع بأمرأة مولدة،  
فحملت منه 112 . . . . .  
- دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد على  
عمر بن الخطاب - وهو - يخطب فقال عمر : أبة  
ساعة هذه؟ 68 . . . . .  
- دخلنا على معاوية - والمؤذن يقول الله أكابر  
فقال معاوية مثل ذلك 138 . . . . .  
- دع هذا عنك 101 . . . . .

ر

- رأينا ابن عمر يمشي أمام الجنازة 10 . 9 . . . .  
- رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله 14  
- رخص رسول الله في المتعة 108 . 109 . . . .

س

- سأله رجل أبى عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ؟ قال : ذمهم ولو لا منزلتى منه ما شهدته

من الصفر . . . . . 253

- سبحان الله ! إنما حكان الناس يسكنون العالية 85

- سها المغيرة بن شعبة، ققام في الركعتين الاوليين،

فسبحوا الله فمضى . . . . . 199

ش

- شهدت العيد مع عثمان فصلى، ثم انصرف وخطب 255

- شهدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة 266 . 265

- شهدت مع عثمان بن عفان - وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة 241

- شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فصلى قبل أن يخطب . . . . . 240

- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف خطب الناس . . . . . 241 . 239

- شيعنا علقة الى معحة فخرج بليل، فسمع مؤذن يؤذن بليل . . . . . 60

ط

- طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الاركان حلها . . . . . 52

## ع

- على حمل محتلم الرواح الى الجمعة . . . . . 81
- على حمل رجل مسلم في حمل سبعة أيام، غسل يوم وهو يوم الجمعة . . . . . 82
- على من راح الى الجمعة الغسل . . . . . 81

## غ

- غسل الجمعة واجب على حمل محتلم . . . . . 78
- الغسل يوم الجمعة على حمل محتلم . . . . . 81
- الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغسل فهو خير وأظهر . . . . . 86

## ق

- قام عقبة بـت عامر في صلاته - وعليه جلوس 201
- قدم معاوية وابن عباس فاستلاما الاركان كلها 52

## ك

- كان الأذان عند خروج الامام، فأحدث عثان التأذينة الثانية على الزوراء . . . . . 247
- كان ابن عمر يقتسل لاحرامه قبل أن يحرم 18
- كان البيت عريشاً تقتله العتر . . . . . 30
- كان باب الكعبة على عهد العمالقة وجرمهم وابراهيم - بالارض حتى بنته قريش . . . . . 47

- حان رسول الله يخطبنا بـكلمات قليلة طيبات 19
- كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة 114
- .. كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة 254
- حان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاماها 83
- حان الناس معان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم 84 - 83
- حان فيمن بني الكعبة في الجاهلية 46
- حانوا إذا أذن المؤذن بليل، أذوه فقالوا له: انق الله 60
- حانوا يستلمون الاركان كلها 51
- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج، أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج 9 - 5
- كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراق: أبعث إلي بـرجلين جلدين نبيلين 76
- حنت أخرج - وعلي ثوبان مضرجان في العرم - مع ابن عمر، فلا ينكر علي 17

## ل

- لا أؤتي بـرجل قيم - وهو محسن - إلا رجته 122
- لقد كان أحـدنا يستمتع بمـثل الـقدح سـويـقا 112
- لم تـمنع أخـاك ما يـنفعه وـهو لـك نـافـع، تـسـقـى أـولاـ وـآخـراـ وـهـو لـا يـضـرـك 227
- لم يـكـنـ فيـ الـفـطـرـ وـلاـ الـاضـحـىـ نـدـاءـ وـلاـ اـقـامـةـ مـنـذـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـىـ الـيـوـمـ 248

## صفحة

- لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد . . . . . 250

- لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا فأبوا أن يهدموا . . . . . 48 - 47

- لما بلغ رسول الله الحلم أجرت امرأة الكعبة فاحتقرت . . . . . 37

- لما بناها (الكعبة) - ابن الزبير، كشفوا عن القواعد 37

- لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله يروح في هذا اليوم 11

- لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير، لآدخلت الحجر كله في البيت . . . . . 49

- ليس شيء من أركانه مهجوراً . . . . . 52

## م

- ما أبالي صلبت في الحجر أو في البيت . . . . . 54

- ما حلت المتعة قط إلا ثلاثة . . . . . 107

- متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى منها 113

## ن

- فسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة . . . . . 118

- نهض سعد بن أبي وقاص في الركعتين فسبحوا به 200 - 199

- نهى عمر يعلى بن أمية عن استلام الركعدين الغربيين . . . . . 53

- 115 - هي (المتعة) أحل من شراب الماء . . . . .
- 121 - هل قرئ ما صنعت وما أقيمت؟ سارت بفتياك  
الرَّكَبَانِ . . . . .

- 54 - والله اني لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من  
رسول الله . . . . .

- 83 - يغتسل من أربع : من الجنابة وال الجمعة . . . . .

## 5 - فهرس مصطلح الحديث

### صفحة

5	- يجري مجرى المسند
5	- يخرج في المسند
7	- هذا مما لا يصححه أحد سماعا
7	- لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر
9	- الحديث الثاني لم يسمع من عمر، ولا ذكر عند أحد من أهل العلم
14	- خبر عند أهل العلم بالحديث منكر
25	- حديث خالفة الاجماع
25	- جاءت أحاديث لا يؤخذ بها
38	- حديث تفرد به ابراهيم بن طهمان
52	- روى الخبر عبد الله بن خيثم فقلب القصة فيه
53	- حديث لا مطعن لأحد فيه
56	- رواه أصحاب ابن شهاب متصلًا مسندًا
57	- والحديث صحيح المزهري
58	- لم يختلف على مالك في حديثه عن ابن دينار - مسندًا
59	- حديث لا تقوم به حجة لضعفه وانقطاعه
60 - 59	- حديث انفرد به حماد بن سلمة وانكره عليه وخطئه فيه

60	- ذكره مقطوعاً
60	- إسناد غير متصل
61	- حديث ابن عمر صحيح
61	- لا حجة في قول أحد مع السنة
61	- خبر واحد عن واحد
65	- حديث مقطوع
65	- روایة سالم لا تتصل
65	- جمع بشر الحدیثین ورفعهما
65	- لم يذكره مرفوعاً
66	- لم يتتابع عليه
67	- جود مالك حديثي ابن شهاب عن سالم
67	- أحاديث متصلة صحاح ثابتة
68	- مرسل يتصل من وجوه
69	- روایه اسماعیل مسنداً
70	- سماع جویرية من نافع صحيح
88	- حديث ليس بالقوي
88	- حديث لم يختلفوا في صحة اسناده
101	- من زاد في الحديث فزيادته مقبولة
118	- حديث غريب
125	- أسانيد صحاح حسان
126	- حديث لا يصح
128	- حديث خالد بن الوليد لا تقوم به حجة
128	- حديث الإباحة صحيح الأسناد
135	- ذلك خطأ من كل من روایه بهذا الأسناد
150	- روایه عبد الملك متصلة مسنداً

162 . . . . .	- لم أسمعه يذكر فيه سماعا .
163 . . . . .	- حلام محفوظ في الحديث من وجوهه كلها .
164 . . . . .	- هكذا رواه عن مالك مرسلا .
170 . . . . .	- وهم في أسانيد .
170 . . . . .	- سماع عبد الرزاق أصح
174 . . . . .	- ثلاثة أحاديث مسندة .
175 . . . . .	- حديث مسند عندهم .
175 . . . . .	- الحديثان مسندان مرفوعان .
176 . . . . .	- قابع روح عن مالك على ذلك - اسماعيل بن مسلمة
177 . . . . .	- هو عند جمهور الرواة من حلام أبي هريرة - يعني مدرجا .
177 . . . . .	- رواه ابن جرير عن ابن شهاب، فجعله من
177 . . . . .	<b>حalam النبوي</b> .
177 . . . . .	- رواه ابن عيينة مرفوعا .
205 . . . . .	- حديث ابن بحينة أصح من حديث المغيرة .
209 . . . . .	- حديث ثابت في السجود بعد السلام .
209 . . . . .	- فلا أحفظه من وجه صحيح .
214 . . . . .	- حديث لا يصح لضعف سنته .
219 . . . . .	- لم يتبع على ذلك عن ابن شهاب .
227 . . . . .	- حديث عمر عن الاعرج هو المحفوظ .
227 . . . . .	- هذا الحديث ليس بالقوى .
237 . . . . .	- رفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب .
238 . . . . .	- سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام يومي الفطر والنحر من حديث علي وعثمان .
240 . . . . .	- لا خلاف أعلم في أسناد هذا الحديث .

255 . . . . . الحديث صحيحان

256 . . . . . لا يثبت

257 . . . . . أحاديث مقطوعة لا يتحقق بمتلها

257 . . . . . ليس فيه حديث يتحقق به

257 . . . . . لا يصح عن عثمان

— لهن عند مالك حديث مسند في مسألتي الأذان

263 . . . . . وتقديم الصلاة قبل الخطبة

266 . . . . . لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث

— هذا الحديث لم يروه عن شعبة أحد من ثقات

272 . . . . . أصحابه العفاظ

272 . . . . . رواه الثوري عن أبي صالح مرسلا

274 . . . . . حديث اضطرب في اسناده

## 6 - فهرس الجرح والتعديل

### صفحة

7 . . . . .	- وهو معمر
54 . . . . .	- مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث
54 . . . . .	- مالك أثبت الناس في الزهري
60 . . . . .	- محل ليس بالقوي
66 . . . . .	- وهو في هذا الحديث ابن أبي ذئب
100 . . . . .	- ليس اسحاق بن راشد من يلتفت اليه
153 . . . . .	- غلط ابن عبيدة وخطوه
187 . . . . .	- جابر الجعفي لا تقوم به حجة
217 . . . . .	- وهو هشام بن يوسف الصنهاجي
227 . . . . .	- الاعمش كان مدلسا عن الضعفاء
238 . . . . .	- أبو عبيد مولى ابن أزهر ثقة مأمون
256 . . . . .	- وهو ابن جرير في هذا الحديث
272 . . . . .	- بقية بن الوليد ليس بشيء في شعبه أصلا، وله مناقير، وهو ضعيف ليس من يحتاج به

## 7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)	(ر)
- اجياد : 36	228 - الريبع :
- احزالت : 41	32 - 31 . الريض :
- الأخشاب : 44	35 - السرضم :
- أساؤد : 173	173 - صبا :
(ت)	(ص)
- قرع : 48	182 - ضعف :
- قلثب : 40	
(ج)	(ط)
- الجدر : 28	31 - طورزيت :
(خ)	(ع)
- الخوج : 34	30 - العتر :
- الخرس : 181	226 - العريض :
(خ)	(ف)
- خلف الابل : 49	36 - الفجار :

(ق) - المثرد : 17

- قراما : 181

- القواعد : 27

(ف)

- فرغ : 43

- النقيعة : 181

(ك)

- حشيش : 41 ، 39

(و)

- الوكيرة : 181

- الوليمة : 178

(ل)

- لبناء : 31

(ي)

- يشغر : 46

(م)

- المأدبة : 81

## 8 - فهرس الابيات الشعرية

ص	القائل	عدد الابيات	جزء	صدر البيت
40.39	الزبير بن عبد المطلب	10	اضطراب	عجبت
62	أميمة بن أبي الصلت	1	بتورد	والشمس
99	كثير عزة	1	عازم	..
117	مجهول	2	ابن عباس	قال الحدث
145	مجهول	1	تدور	إذا أبصرتني
182	والنقيعة	1	أنشد نعلب ابن من العرب	حكل طعام

## ٩ - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

### صفحة

أ

- ابن أبي سيرة . . . . . 46 رقم ٩
- ابن أم مكتوم الاعمى . . . . . 62.61 رقم ١
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف 203 رقم ١
- أبو عبيد - مولى ابن أر هر . . . . 138 رقم ١
- اسحاق بن ابراهيم الحنيني . . . . 56 رقم ١

ب

- بسر بن محجن . . . . . 153 رقم ١
- بشر بن مفضل بن لاحق الرقاشي 140 رقم ١
- بحكير بن عطاء الليثي . . . . . 22 رقم ١

ج

- جعفر بن محمد بن اشاحر . . . . 180 رقم ١

## صفحة

### ح

- الحجاج بنت يوسف التتفي . . . . . 6 رقم 1
- الحسن بن محمد بن الحنفية . . . . . 198 رقم 1
- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي . . . . . 97 رقم 1

### د

- داود بنت شابور . . . . . 47 رقم 1

### ر

- الربيع بن نافع الحلبي . . . . . 23 رقم 2

### س

- سريج بن النعمان الجوهري . . . . . 34 رقم 1
- سعيد بنت جبير . . . . . 7 رقم 1
- سليمان بن أبي حمزة . . . . . 76 رقم 2

### ش

- شداد مولى عياض بن عامر . . . . . 59 رقم 1

### ع

- عامر بن سعد بنت أبي وقاص . . . . . 7 رقم 1
- عبد الرحمن بن رافع التنوخي . . . . . 118 رقم 2

## صفحة

- عبد الرحمن بن زياد بن الأنعم الأفريقي 213 رقم 1
- عبد الرحمن بن عابس . . . . . 252 رقم 1
- عبد الرحمن بن عبد الله بن حمران 274 رقم 1
- عبد الرحمن بنت هنمز (الأعرج) 174 رقم 2
- عبد الله بن بحينة . . . . . 183 رقم 2
- عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقبي 110 رقم 1
- عبد الله بن زيد بن حاصم . . . . . 226 رقم 1
- عبد الله بن محمد بن الحنفية . . . . . 91 رقم 1
- عبدة بن أبي لبابة . . . . . 279 رقم 1
- عبد الملك بن مروان . . . . . 6 رقم 1
- عتبان بن مالك . . . . . 151 رقم 1
- عطاء بن يزيد الليثي . . . . . 180 رقم 1
- عمر بن راشد اليمامي . . . . . 87 رقم 1
- عمر بن الوليد الشنوي . . . . . 74 رقم 1
- عمرو بن خالد بنت فروخ . . . . . 76 رقم 1
- عياض بن عبد الله بن أبي سرح 261 رقم 1

## م

- مالك بن الدخش . . . . . 151 رقم 2
- مالك بن عبد الله بن سيف التنجيبي 176 رقم 1
- محمد بن أبي بكر المقدمي . . . . . 170 رقم 1
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني 170 رقم 1
- محمود بن الربيع . . . . . 158 رقم 1
- المغيرة بن شبيل . . . . . 187 رقم 1

صفحة

- موسى بن اسماعيل المنقري . . . . . 88 رقم 2

٥

- هقل بن زياد . . . . . 210 رقم 3

ى

- يحيى بْن أَيُوب بْن بَادِي . . . . . 75 رقم 2

# 10 - فهرس

## القبائل والشعوب والطوائف والفرق

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأئمّة : 14</li> <li>- الأنصار : 77</li> <li>- أهل الحديث : 51</li> <li>- أهل الرأي : 51</li> <li>- أهل الرواية : 45</li> <li>- أهل السير : 28</li> <li>- أهل الشام : 49 - 130</li> <li>- أهل العالية : 239</li> <li>- أهل العلم : 9 - 11 - 16 - 24 - 50 - 61 - 79</li> <li>- أهل العلوم بالسير : 82</li> <li>- أهل المدينة : 121 - 130</li> <li>- أهل الكوفة : 121</li> <li>- أهل اللغة : 27 - 182</li> <li>- أهل المعرفة : 53</li> <li>- أهل مني : 13</li> </ul> | <p>(أ)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أصحاب الآثار : 111</li> <li>- أصحاب أبي حنيفة : 51 - 111</li> <li>- أصحاب ابن شهاب : 216 - 56 - 70</li> <li>- أصحاب ابن صفوان : 245</li> <li>- أصحاب ابن عباس : 115</li> <li>- أصحاب ابن مسعود : 5 - 155</li> <li>- أصحاب أبوب : 59 - 60</li> <li>- أصحاب الفيل : 29</li> <li>- أصحاب مالك : 22 - 208 - 212 - 285</li> <li>- أصحاب محمد : 60 - 68 - 72 - 151 - 254</li> <li>- الأغنياء : 177</li> </ul> |
|--|---|

(خ)

- الخلفاء : 80

(د)

- دولة المسودة : 90

(ز)

- الزفادة : 155

(ش)

- الشيعة : 91 90

(ص)

- الصحابة : 62 - 51 - 231 - 183 - 121

(ع)

- عاد : 33  
- العجم : 182  
- العرب : 182  
- العراقيون : 233  
- العلماء : 15 - 13 - 10 - 94 - 21 - 17 - 68 - 58 - 50 - 122 - 121 - 118 - 201 - 185 - 185 - 127 - 266 - 219 - 214

- أهل النعي : 185

- أهل اليمن : 170

(ب)

- بنو أمية : 243

- بنو زهرة : 47

- بنو قامر : 61

- بنو عبد الدار : 44

- بنو عدي : 44

- بنو مروان : 246

(ت)

- التابعون : 130 - 121 - 254 - 233

121 - 233

(ج)

- جماعة أهل الفقه : 243

- جماعة أهل العلم : 254

- جماعة الرواة : 134 - 66

- جماعة رواة الموطأ : 215

- جماعة السلف : 123

- جهينة : 161

(ح)

- الحبشة : 35

- الحجاز : 51

- 41 - 40 - 39 - 38  
- 45 - 44 - 43 - 42  
- 91 - 61 - 46

- علماء السلف : 323  
- علماء المدينة : 243  
- علماء المسلمين : 12  
- 243 - 123 - 62

(ج)

- المكفار : 171  
- المخوفيون : 21 - 115

(م)

- المرجنة : 91  
- مزينة : 125  
- المسلمين : 79  
- المهركون : 169  
- المفسرون : 27  
- المكبوسون : 115  
- الملائكة : 30  
- المناهرون : 154 - 151  
- 165 - 164 - 163 - 159  
- 169

(ف)

- الفقراء : 177  
- الفقهاء : 19 - 14 - 12  
- 222 - 180 - 178 - 141  
- فقهاء الأمصار : 21  
- 243 - 58 - 58 - 24  
- 254

- فقهاء العجائز : 51  
- فقهاء المسلمين : 121

(ق)

- القدرة : 155  
- قوم حائلة : 282 - 26  
- قوم نوح : 33  
- قريش : 36 - 35 - 27

## 11 - فهرس البلدان والاماكن

- (أ)  
- حراء : 31  
- العزورة : 168  
(خ)
- (ب)  
- خبر : 96 - 95 - 94  
- 100 - 99 - 98 - 97  
125 - 123 - 102 - 101  
128 - 127 - 126  
(ر)  
- الركن الأسود : 53 - 51 - 35  
- الركن الشامي : 53  
الركن الغربي : 53  
- الركن اليماني : 51  
(س)  
- سجن عارم : 92  
(ش)  
- العجر : 48 - 27 - 26  
الشام : 39  
(ح)  
- البصرة : 169  
- بطن عرفة : 22 - 12 - 11  
- بطن الوادي : 23  
- بلاد نمود : 28  
- البيت : 30 - 28 - 27 - 26 - 106 - 50 - 47 - 35 - 34  
(ج)  
- جدة : 35  
- جمرة العقبة : 24  
- العودي : 31  
(ح)  
- العجر : 48 - 27 - 26  
93 - 53 - 51 - 50 - 49

(م)

- المدينة : 75 - 121
- 257 - 255 - 254 - 240
- المروة : 206
- المزدلفة : 16 - 15
- المسجد الاقصى : 34
- مسجد عرفات : 11
- 16 - 15 - 14 - 13 - 12
- مقام ابراهيم : 35 - 33
- مكة : 18 - 14 - 13
- 51 - 49 - 32 - 23
- 117 - 106 - 75 - 60
- 23 - 11
- الموقف : 25 - 24

(ن)

- نصيبيت : 92
- نمرة : 11

(ى)

- اليمت : 170

(ص)

- الصفا : 106

(ط)

- طور سيناء : 31

(ع)

- العالية : 84
- العراق : 51
- صرفة : 19 - 13 - 11
- 23 - 22 - 21 - 20
- 25 - 24
- العربيض : 226

(ك)

- الكعبة : 29 - 28 - 26
- 38 - 33 - 32 - 31 - 30
- 45 - 42 - 41 - 40 - 39
- 49 - 48 - 46
- الكوفة : 121 - 51

(ل)

- لبنان : 31

## 12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق الجاوي ، مطبعة نهضة مصر .
- الإصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1350هـ .
- الأفاني لابي الفرج الأصبهاني - نشر دار الفكر - بيروت 1957 .
- قاح العروس للشيخ مرقاضي - المطبعة الخيرية 306هـ .
- تاريخ الامم والملوک لابن جریر الطبری - طبع مصر 1326هـ .
- تاريخ بغداد للخطیب البغدادی طبع مصر 1849هـ .
- التاريخ المکبیر للبغاری طبع حیدر آباد 1361هـ .
- الترثیب والترهیب للمذکری - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تقریب التهذیب لابن حجر - ط دار المعرفة - بيروت -  
لبنان 1395هـ - 1875 .
- التمهید لابن عبد البر (المأزرا، المطبوعة التسعة) - نشر  
وزار الاوقاف والشئون الاسلامية بال المغرب
- تهذیب الاسماء واللغات للنحوی طبع مصر .
- تهذیب ذیاریخ ابن عساکر - عبد القادر بدران ط دمشق  
1325هـ - 1967 .
- تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی - طبع الهند 1825هـ - 1329هـ .
- جامع أحكام القرآن للقرطبي - طبع دار الكتاب العربي 1387-1967 .
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازی - طبع حیدر  
آباد - الهند .

- حلبة الاولياء لابي نعيم طبع مصر 1961 هـ .
- خلاصة نهذيب الكمال للأنصارى نشر المطبوعات الإسلامية 1891 - 1971 .
- ذخائر المواريث للنابلسي ط دار المعرفة - بيروت .
- الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام للسعيلي - ط - مصر ،
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1871 - 1962 .
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي المطبعة التازية بمصر .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- السنن العكبرى - للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد العنبلي - نشر المكتب التجارى - بيروت .
- شرح الزرقانى على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1885 - 1936 .
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد السارى ط - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات العكبرى لابن سعد ط دار صادر بيروت 1877 - 1958 .
- عون المعبود على سنن أبي داود - لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلانى ط مصطفى البابي الحلبي 1878 - 1959 .
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 - 1958 .
- الحاكم لابن الأثير - طبع مصر 1303 هـ .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلانى - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - 1390 - 1971 .

- مروج الذهب للمسعودي - ط مصطفى محمد 1377 - 1958
  - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - ط دار القلم - بيروت .
  - المصنف لابي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة).
  - المعارف لابن قتيبة ط دار إحياء التراث العربي بيروت
- 1970 - 1390
- معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع دار صادر - بيروت
- 1952 - 1373
- المعجم المفهرس للفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي -
  - مطابع الشعب 1378 هـ
  - المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى لوسنك (أ - ي)  
ومنسخ (ي - ب) ط ليدن 1972
  - المغني لابن قدامة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
  - مقاتل الطالبيين - لابي الفرج الاصبهاني طبع مصر 1368 - 1949 .
  - منتخب حنز العمال - لعلي المتقي الهندي - بهامش مسند  
أحمد - ط دار صادر - بيروت .
  - موطأ الإمام مالك - رواية يحيى اللثني - طبع دار النفائس - بيروت.
  - موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس  
الاعلى للشئون الإسلامية 1387 - 1967
  - النهاية في غريب الحديث لابن الأفییر - طبع عيسى البابي  
الحلبي - 1371 - 1952
  - نبل الأوطار للشوخاني ط مصطفى الحلبي 1371 - 1952 .
  - وفیات الاعیان - لابن خلکان . مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948 .

# الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س
يكتنفه	عكتفه	12	4
عبد الملك	عبد الله	1	6
يشتبه	يشب	20	8
نجائز	نجائزه	5	11
ما	ما	3	13
أعمال	عمال	8	18
وجوابه	جوابه	18	20
276 - 274 / 9	/ 9	24	21
المصعب	المصب	14	23
فقررت	فنظرت	15	23
حجه	حجة	19	24
إن	أن	5	30
النصف	الصنف	23	31
الرضم	الرضم	5	35
أبي حديث طفيل	أبي حديث طفيل	23	37
كأسنة	كالأسنة	23	43
أمينة	أمينة	4	45
من عمر	من عمر	9	54
الزهري	الزهوي	10	57
محل	محل	8	60

صواب	خطأ	ص	س
عوف	غفو	18	65.
هند	عند	16	68.
الاشع	الاسع	18	81.
ذكره	ذكر	15	81
بسخنون	سخنون	5	85.
من	ونف	9	86.
أبا	أبي	7	87
حسان	حسن	14	125.
يقول	يقولون	4	126.
للمنذري	للمنذوي	28	147
طعام	الطعام	17	177
سعد	سعيد	2	204
ولا يسلم	لا يسلم	4	208.
ابن	بني	10	237
الناس (1)	الناف (2)	7	247
عنمان (3)	عنمان (3)	8	247
أن	إن	6	248
قدم	قدم	1	255
ثأانون	قوئنون	8	261
معمر	معمر (2)	8	279.
وبه	به	9	285.
والشافعي	الشافعي	6	288
خلف	خلف،	6	290.
ربكم استجب	ربكم ادمني استجب	5	300.

انتهى الجزء العاشر من كتاب :

( التمهيد )

و يتلوه الجزء الحادي عشر، وأوله :

ابن شهاب عن أبي إدريس الحولاني

مطباع الشويخ «ديسبريس» - نطوان

رقم الالهادع القانوني 578 / 1981